

موقف الإسلام من العنف ضد المرأة

مقرر الدليل

إ.د. جمال أبو السرور

مدير المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية

جامعة الأزهر

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	م
٧	تمهيد: أ.د./ إبراهيم يوسف الهدهد - رئيس جامعة الأزهر	١
١١	مقدمة: أ.د./ جمال أبو السرور - مدير المركز الدولي الإسلامي	٢
١٩	تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام	٣
٢٥	العنف المبني على النوع الاجتماعي (المفهوم، الأشكال والأسباب)	٤
٣٣	التمييز ضد الأطفال بسبب النوع	٥
٣٩	الإساءة الجنسية للأطفال	٦
٤٣	العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي في المؤسسات التعليمية	٧
٤٩	العادات والتقاليد الضارة - ختان الإناث من المنظور الطبي - ختان الإناث من المنظور الشرعي	٨
٥٩	الزواج القسري	٩
٦٣	زواج الأطفال من المنظور الطبي	١٠
٦٧	زواج الأطفال من المنظور الشرعي	١١
٧٣	موقف الشريعة الإسلامية من العنف في إطار الزواج	١٢
٨١	موقف الإسلام من العنف ضد المرأة في مجال الأحوال الشخصية	١٣
٨٥	العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل	١٤
٩١	العنف المبني على النوع في الاطار العام - التحرش الجنسي - التحرش الجنسي الإلكتروني	١٥
١١٣	موقف الإسلام من جرائم الاتجار بالنساء	١٦
١٢٩	موقف الإسلام من العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة	١٧
١٤٥	الرسائل	١٨





تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين
سيدنا محمد بن عبد الله الذي بعثه ربه بالهدى ودين الحق،
وجعل رسالته رحمة لجميع الخلق وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان
إلى يوم الدين.

ويعد ،،

فإن جامعة الأزهر الشريف يسعدها أن تقدم هذه البحوث الإسلامية الرفيعة
لمن ينشدون الوقوف الصحيح على هدى الإسلام وقيمه الرفيعة التي تقيم أواصر
الصلة بين الناس على أساس التراحم، والبعد عن العنف، وبخاصة ذلك التراحم
الذي يجب أن يحكم علاقة الأزواج بزوجاتهم والآباء بأبنائهم والإخوة بأخواتهم،
والناس كافة، وحتى لا يحدث من العنف في تلك العلاقات الإنسانية ما ينغص
الحياة أو يكدر خاطر، فلا يستطيع الناس في ظله أن يمارسوا حياتهم وفقاً لما
ينتظر منهم أن يقوموا به، فإن العنف ما كان في شيء إلا شأنه، كما جاء في
الحديث عن النبي - ﷺ -: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا
شانه»^(١).


وقد كانت الرحمة خلقاً نبوياً لازم خاتم النبيين رسول الله محمد - ﷺ - حتى
قال الله فيه: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ (١٠٧)»^(٢)، وقال النبي - ﷺ - عن
نفسه: «إنما أنا رحمة مهداة»^(٣) وقد صدق الواقع العملي هذا القول الصحيح
في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، فكانت حياة النبي - ﷺ -، وسيرته رحمة تتحرك
بتحركه وتتجلى في كل ما يفعله من الأقوال والتصرفات، فكان هو المثل الأعلى
لتلك الرحمة.

والعنف في ذاته سلوك مرفوض في كل دين، وصفة كريهة في كل عرف، حيث
يمثل ذلك السلوك أذى لمن يمارس ضده فيجس بالألم ويشعر بالحزن، وقد يمنعه
ذلك الأذى عن القيام بمهمته التي طلبها الله منه، ويمطل لديه القدرة على العطاء

(١) إتحاف السادة المتقين - للزيدي ٤٨: ٨ - كنز الأعمال - المتقي الهندي ٥٣٦٧ - كشف الخفاء - للمجلوني ١: ٢٦٨، ٢٦٨: ٤١٨

(٢) سورة الأنبياء - الآية ١٠٧.


(٣) وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، ١: ٣٥.



والإنجاز فلا يقوى على التفكير، ولا يستطيع أن يؤدي ما هو منوط به من الواجبات العامة أو الخاصة، ولهذا حذر الإسلام من العنف، وطلب من المسلمين أن يكونوا على هدى سنته الشريفة في منعه فلا يقسوا أحدهم على الآخر، ولا يتعامل معه بالعنف، حتى ولو صدر منه، فإن قمة التراحم أن يواجه المسلم الأذى بالإحسان والتعدى بالصفح والغفران، وصدق الله العظيم في قوله: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾^(١)، وهذه البحوث مجتمعة يضمها عنوان رئيس هو: (موقف الإسلام من العنف ضد المرأة) وتحت هذا العنوان تتفرع الموضوعات وتتوع على نحو يغطي المسائل الأساسية والقضايا الموضوعية التي يتكون منها، والتي تعالج موضوعات العنف ضد المرأة وفقا لتدرجها العمري لتبدأ معها منذ بواكير حياتها وحتى نهاية عمرها المديد، وفي إطار تلك الرحلة العمرية تمت معالجة أنواع العنف التي تمارس ضدها ووضع الحلول الإسلامية الكفيلة بمعالجتها ووضع حد لنهايتها، وذلك كالتميز بين الذكر والأنثى في العمالة والتدريب، وفي ممارسة العادات الضارة ضد الأنثى، كالخفافض أو ما يعرف بختان الإناث والذي في حقيقة أمره انتهاكا أو تشويها لبدن الأنثى، وذلك بقطع أجزاء على درجة كبيرة من الأهمية والتأثير على كيانها وحياتها الآتية والمستقبلية، ومن ذلك تزويج الأنثى مبكراً، وقبل أن تصل إلى السن الذي تكون به أهلاً لتحمل أعباء الزواج والمسئولية عنه وعن أداء الواجبات التي تلقى على عاتقها بمجرد أن يتم عقده، ومنها ما يتعلق بالزوج، ومنها ما يتعلق بالواجبات الأسرية، وهموم الإنجاب من الحمل والولادة والإرضاع والتربية والعناية وهي مسئوليات كبيرة لا تقدر على القيام بها إلا من وصل سنها حداً يكتمل فيه بناء بدنها ويتم فيه نضجها النفسى والروحي.

ومن تلك الموضوعات المهمة ذلك النوع القاسى من العنف والذي تتعرض المرأة فيه للتحرش من الذكور، ومن المعلوم أن التحرش بالأنثى يمثل جريمة جنائية، ولكنها مع انفراد مسماها تمثل مجموعة من الجرائم المركبة التي يمارسها المتحرشون بالعين أو باليد أو باللسان، فيسببون للأنثى أذى ينال منها في بدنها ويمس مواطن

(١) سورة فصلت - الآيتان ٣٤-٣٥.




الحياء فيها، وقد يخلف لديها من الآثار النفسية السيئة ما يستمر معها حتى نهاية عمرها.

ومنها - أيضاً - موضوع العنف بين الرجل والمرأة فى العمالة والتدريب، والذي يعالج فى أوضاع الحقوق النسائية ذلك التمييز الجائر بينها وبين الرجل، وبما يؤدى إلى حرمانها من تقلد الوظائف التى جرى العرف بأنها قصر على الرجل، أو أنها لا تقدر على القيام بها، أو الزج بها فى أعمال لا تلائم طبيعتها كأنثى، ولا يكون ذلك الإقبال برضاها. كإرغام الفتيات على العمل للإنفاق على الأسرة أو على تعليم أخيها. منها الحرمان من التعليم، أو الزج بها فى الأعمال القتالية لتكون مادة يستمتع بها المقاتلون من ذوى المآرب القتالية التى تتحل رداء الإسلام، وليكون الزج بها فى تلك المعارك خدعة تلحق بها أبلغ الضرر وتلقى بها فى آتون تهلكة لا نهاية لها. وقد تقدم عليها برضاها المعيب، وهى تظن أنها تؤدى بذلك العمل جهادا تتقلب به إذا ما لقيت حتفها إلى جنة لا ينتهى نعيمها، ولا تنقضى نعمؤها.

وقد صيغت تلك الموضوعات مقرونة بالحلول الفقهية الملائمة لملاجها وفقا لمقتضيات العصر ومستجدات الحياة، كما بلغت فى أمانة النقل ودقة التوثيق درجة ترقى بها إلى المستوى الأعلى للبحث العلمى والفقهى الذى يعد نموذجا يقتدى به فى هذا المجال، وذلك بواسطة نخبة من كبار علماء جامعة الأزهر المشهود لهم بالتقوى والعلم والكفاءة والموضوعية فى البحث والتأليف بقيادة العالم الجليل الأستاذ الدكتور/جمال أبو السرور مقرر اللجنة العلمية لصياغة الكتاب ومدير المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بالجامعة الذى يعد أحد قنوات الأزهر الأساسية فى التواصل العلمى بين الأزهر وجامعته وبين كافة من يطلبون علم وثقافة وأحكام الشريعة الإسلامية التى تخرج من رحابه إلى كافة أرجاء المعمورة، فتلقى الرضا والقبول وتحظى بالثقة والطمأنينة.

وأدعو الله أن يجعل ما سطر بين دفتيه خالصا لوجهه وأن ينفع به المسلمين وغير المسلمين فى كافة أنحاء الدنيا والله سبحانه هو الموفق والمعين ،،،

رئيس جامعة الأزهر
أ.د/ إبراهيم يوسف الهدهد






مقدمة

عند بزوغ فجر الإسلام فى الصحراء العربية منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام كانت الطفل الأنثى والمرأة يعانين من ظلم شديد وعنف وتمييز نوعى صارخ ضد الأنثى وحرص الدين الإسلامى كباقى الأديان الأخرى على إنصاف المرأة وتحريرها من هذا التمييز، وكيف لا والله جل جلاله هو الذى خلق الأنثى وسواها فى أحسن تقويم وأهلها للحمل والولادة لتأخذ على عاتقها المحافظة على استمرار البشرية على ظهر الأرض رغم ما قد يعرضها ذلك لمضاعفات صحية واجتماعية واقتصادية.

وعلى تقيض ما جاء به الإسلام نشهد اليوم أن هناك العديد من المفاهيم الخاطئة والممارسات والطقوس الضارة التى تنتقص من حقوق المرأة وكرامتها وتعرضها لمختلف أنواع العنف تتم ظلما باسم الإسلام فى العديد من البلدان والمجتمعات الإسلامية مؤيدة بأراء بعض مدعى العلم والفتوى من المسلمين دون التمحيص والتدقيق فى المصادر أو البراهين التى اعتمدوا عليها.

ومن المُسَلَّم به أن المصدر الأول والأصدق والدائم فى التشريع الإسلامى والذى يَجِبُ كل المصادر الأخرى فى حال تناوله أمرا من أمور المسلمين هو القرآن الكريم تليه الأحاديث النبوية الشريفة الصحيحة الموثقة والتى لا تحتل لبسا أو تناقضا مع ما جاء فى القرآن الكريم.


ومن منطلق إصدار مرجع للسادة الدعاة أثناء قيامهم برسالتهم السامية ويمثل إسهاماً قيماً لإنصاف المرأة المسلمة وتصحيح المفهوم الخاطئ عن موقف الشريعة الإسلامية الفراء من حقوق وكرامة المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف ليكون سندا لجميع المخلصين فى الدعوة لحقوق النساء وحمايتهن من كل أشكال العنف من أجل تحسين صحة وسعادة المرأة بل البشرية جمعاء قام المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان بجمهورية مصر العربية باختيار مجموعة متميزة من علماء الدين وعلماء العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية كمجموعة خبراء لإعداد الدليل حيث ناقشوا قضايا العنف ضد المرأة من النواحي الطبية والنفسية



والاجتماعية وأبرزوا ما أستحدث فى هذا المجال فى عالمنا المعاصر ثم بين علماء الدين موقف الشريعة الإسلامية الفراء من هذه القضايا مدعوماً بالآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الموثقة، وناقش مجموعة الخبراء مجتمعين هذا العمل فى عدة لقاءات نتج عنها وثيقة مبدئية عرضت للنقاش بواسطة خبراء دوليين من خارج دائرة القائمين عليها فى جلسات عديدة وشكلت لجنة للصياغة لإصدار الدليل فى صورته النهائية.

ويتناول الدليل مختلف ممارسات العنف ضد المرأة من الناحية العلمية والاجتماعية والنفسية والطبية وموقف الشريعة الإسلامية الفراء منها ووسائل مواجهتها والوقاية منها قبل وقوعها ومعالجتها من منظور إنسانى ، ويشمل الدليل المواضيع التالية:

- تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة فى الإسلام.
- العنف المبني على النوع الإجتماعى المفهوم ، الأشكال والأساليب.
- التمييز ضد الأطفال بسبب النوع.
- الإساءة الجنسية للأطفال.
- العنف المبني على النوع الاجتماعى فى المؤسسات التعليمية.
- ختان الإناث من المنظور الطبى.
- ختان الإناث من المنظور الشرعى.
- الزواج القسرى.
- زواج الأطفال من المنظور الطبى.
- زواج الأطفال من المنظور الشرعى.
- موقف الشريعة الإسلامية من العنف فى اطار الزواج.
- موقف الإسلام من العنف ضد المرأة فى مجال الأحوال الشخصية.
- العنف المبني على النوع الاجتماعى فى العمل.
- العنف المبني على النوع فى الاطار العام.
- التحرش الجنسى من منظور شرعى.
- موقف الاسلام من جرائم الاتجار بالنساء.
- موقف الإسلام من العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة.



وروعى فى كتابة المواضيع أن تكون مختصرة وميسرة ومدعومة بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وفى نهاية الدليل تم وضع رسائل مختصرة لكل موضوع.

وهذا الدليل وضع أساسا لاستخدامه بواسطة قطاعات عريضة تخدم قضية المرأة المسلمة تشمل: علماء الدين والأئمة الذين يقومون بالدعوة لحماية ورعاية المرأة ومقدمى الخدمات الصحية، والهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة فى مجالات المرأة، وصانعى السياسات وواضعى البرامج الخاصة بالمرأة، والهيئات الدولية العاملة فى مجال المرأة، والخبراء والمهتمين بحماية المرأة فى العالم الإسلامى وخارج العالم الإسلامى.

وسيكون هذا الدليل مرجعا للدورات التدريبية والندوات المتقلة التى سيقوم المركز بعقدتها للسادة الدعاة وسيُنشر هذا الدليل ويوزع على نطاق واسع بين الجهات والأفراد المهتمة بهذه القضايا كما سيستخدم هذا الدليل أيضا كمرجع للندوات التى سيقوم المركز بتنظيمها لطلاب السنوات النهائية بجامعة الأزهر والندوات المتقلة فى مختلف المحافظات ونظرا لأهمية تأهيل كوادر تدريب من السادة الدعاة أنفسهم فسيقوم المركز الدولى الإسلامى بإعداد دورات تدريبية لمجموعات من علماء الدين ولذا كان من الضرورى إعداد دليل تدريبى مبنى على هذا الدليل شارك فى إعداده خبراء فى التربية والمناهج من الجامعة.

وانى أتقدم بخالص شكرى وتقديرى لكل السادة الأساتذة الأفاضل بجامعة الأزهر والجامعات الأخرى الذين شاركوا بجهدهم وعلمهم فى إعداد هذا الدليل وأخص بالذكر لجنة الصياغة التى قامت بمجهود خارق حتى يخرج هذا العمل فى صورته الحالية.

كما أتقدم أيضا بخالص شكرى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية لدعم المركز الدولى الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر لإعداد هذا الدليل.

وفى الختام أتوجه بخالص شكرى وامتنانى لصاحب الفضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد الطيب شيخ الأزهر الشريف لتفضله برعاية هذا



العمل منذ البداية وكذلك التفضل بالتقديم لهذا العمل، كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان لأصحاب الفضيلة السادة الأساتذة رؤساء الجامعة السابقين الأستاذ الدكتور الوزير عبد الله الحسيني رحمه الله والأستاذ الدكتور أسامة العبد والأستاذ الدكتور عبد الحى عزب والأستاذ الدكتور ابراهيم الهدهد رئيس الجامعة الحالي ورئيس مجلس إدارة المركز الدولي الاسلامى للدراسات والبحوث السكانية لدعمهم القوى والدائم لأنشطة المركز المختلفة وكذلك التكرم بكتابة مقدمة هذا الكتيب.

كما أننى أقدم بخالص الشكر والامتنان لصندوق الأمم المتحدة للسكان بجمهورية مصر العربية علي الثقة الفالية التي أولوها للمركز الدولي الإسلامى للدراسات والبحوث السكانية وعلي التعاون المثمر الفعال بين صندوق الأمم المتحدة للسكان والمركز.

ويسعدنى فى هذا المقام أن أقدم بشكر خاص الي مكتب الأمم المتحدة للسكان بالقاهرة لحماسهم لهذا المشروع وما قدمه من دعم للمركز الدولي الإسلامى ليتسنى له القيام بهذا العمل الهام فى صورته الحالية، والحرص الشديد على نجاح المشروع.

وكذلك أقدم بخالص الشكر للجنة الخبراء وهيئة التحرير التى قامت بمجهود ضخم ليكون هذا الدليل بين أيدينا اليوم فى صورته الحالية حيث انصهرت البحوث الدينية والعلمية فى منظومة واحدة متكاملة تعكس العمل الجماعى المتناسق الذى يتلاحم فيه الدين والعلم لخدمة المرأة المسلمة وحمايتها من كل أشكال العنف فى بقاع الأرض قاطبة.

وقفنا الله تعالى لما فيه خير أمتنا الإسلامية.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ا.د. جمال أبو السرور

مقرر الدليل ومدير المركز الدولي الإسلامى
للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر





قائمة بأسماء السادة الخبراء معدّي الدليل



الأستاذ الدكتور / جمال أبو السرور

مدير المركز الدولي للإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / طه أبو كريشة

نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب - الأسبق

الأستاذ الدكتور / حامد أبو طالب

عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / عبد الله النجار

أستاذ بكلية الشريعة والقانون - والعميد السابق بكلية الدراسات العليا جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / صفاء الباز

مدير المركز الاقليمي للصحة الإنجابية - كلية الطب جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / شكرى عبد العظيم

نائب مدير المركز الدولي الاسلامي - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / هاشم بحرى


أستاذ الأمراض النفسية - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / مرفت محمود محمد

أستاذ بالمركز الدولي الإسلامى

الأستاذ الدكتور / أحمد رجاء عبد الحميد رجب

أستاذ بالمركز الدولي الإسلامى



لجنة الصياغة

الأستاذ الدكتور / جمال أبو السرور

مدير المركز الدولي للإسلامي للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / طه أبو كريشة

نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم والطلاب - الأسبق

الأستاذ الدكتور / حامد أبو طالب

عميد كلية الشريعة والقانون الأسبق - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / عبد الله النجار

أستاذ بكلية الشريعة والقانون - والعميد السابق بكلية الدراسات العليا جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / صفاء الياز

مدير المركز الاقليمي للصحة الإنجابية - كلية الطب جامعة عين شمس

الأستاذ الدكتور / شكرى عبد العظيم

نائب مدير المركز الدولي الاسلامي - جامعة الأزهر

الأستاذ الدكتور / مرفت محمود محمد

أستاذ بالمركز الدولي الإسلامي

الأستاذ الدكتور / أحمد رجاء عبد الحميد رجب

أستاذ بالمركز الدولي الإسلامي

الدكتور / محمد أحمد عمر هاشم

مدرس بالمركز الدولي الاسلامي - جامعة الأزهر



هيئة السكرتارية



السيدة / دلال أحمد زيدان

المركز الدولي للإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر

السيدة / إيمان عبد الحميد

المركز الدولي للإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر

السيدة / منى أحمد الشريف

المركز الدولي للإسلامى للدراسات والبحوث السكانية - جامعة الأزهر





تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام



المساواة تعنى أن يتاح لكل واحد من الرجل والمرأة فرصاً متكافئة ومتساوية فى الحقوق والواجبات على أساس الكفاءة والقدرة التي منحها الله لكل منهما.

ومن منطلق رؤية كلية أعطى الإسلام النساء حقوقاً كاملة فى دوائر/مجالات مختلفة:

المجال الإنساني: قرر الإسلام بإنسانيتها كاملة، فجعلها والرجل سواء بسواء قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾^(١) وقال النبي - ﷺ -: «النساء شقائق الرجال»^(٢).

المجال الاجتماعي: حيث فتح لها باب العمل الاجتماعي من جميع جوانبه.

المجال الاقتصادي والقانوني: حيث أعطاهما الإسلام الأهلية الكاملة والمساواة الكاملة مع الرجل على مختلف المستويات، لكي تعمل وتكتسب، ويكون لها من الحقوق ما يترتب على ذلك.

وأما الفلسفة العامة التي تحكم الحياة والسلوك الإنساني خاصة بين الرجل والمرأة فقد قامت على المساواة فى الحقوق والواجبات وليس التماثل أو التطابق - بين الرجل والمرأة «النساء شقائق الرجال» كنوعين لجنس واحد، خلقا من نفس واحدة، لهما مهمات مشتركة كجنس (كنفس) ومهمات مختلفة كنوعين (ذكر وأنثى) وهى تفرقة فى الأدوار أو الوظيفة الموكلة لكل منهما مع التساوى فى الحقوق والمسئوليات، والمساواة هنا لا تعنى التماثل، فالرجال والنساء يجب أن يكمل كل منهما الآخر داخل منظومة متعددة الوظائف، بدلا من أن ينافس كل منهما الآخر

(١) سورة النساء - الآية ١.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي فى سننه، كتاب الطهارة، باب: فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، ١٨٩/١ - ١٩٠، حديث رقم ١١٣، عن عائشة رضى الله عنها

داخل مجتمع أحادي الجانب. ويؤكد الإسلام مساواة المرأة للرجل في المجالات الآتية:

مجال الإيمان: تتساوى المرأة مع الرجل في التكليف به والعمل المترتب عليه والجزاء على مخالفته قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)

وقد دل القرآن الكريم على أن جزاء المؤمنات كجزء المؤمنين قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢) وقال الله تعالى: *مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٣) وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٤)

وقوله - سبحانه وتعالى - في أولى الألباب الذين يذكرونه كثيرا ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ويدعونه: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٥)

وقوله - سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٦) فهذه الآيات وغيرها تدل دلالة قاطعة على مساواة الرجال والنساء في الجزاء.

(١) سورة الأحزاب - الآية ٣٥.


(٢) سورة النحل - الآية ٩٧.

(٣) سورة غافر - الآية ٤٠.

(٤) سورة النساء - الآية ١٢٤.

(٥) سورة آل عمران - من الآية ١٩٥.

(٦) سورة التوبة - الآية ٧٢.



المساواة فى العمل الاجتماعى

وهو العمل المتعلق بالصالح العام للناس جميعا فى أوقات السلم والدفاع عن الأوطان قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٧١)^(١).

وقد ثبت فى الصحيحين أن عائشة زوج رسول الله - ﷺ - كانت تحمل قرب الماء هى وأم سليم وغيرهما إلى الجرحى فى غزوة أحد يسقينهم ويفسلن جراحهم، ولما جرح رسول الله - تولت فاطمة غسل جرحه وتضميده.^(٢)

المساواة بين الزوجين فى الحقوق والتواجبات


أعتى الإسلام أيما عناية بالبنات قبل الزواج فأوجب على الأب رعاية ابنته وحمايتها وتعليمها والإنفاق عليها إلى أن تتزوج، وأعطاهما حق اختيار زوجها واشترط موافقة الولى أو علمه عند زواجها مساعدة لها فى التأكد من صلاحية الزوج وقدرته على القيام بمسئولياته. وبعد الزواج أولى الإسلام عناية كبيرة بمؤسسة الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع التى تحقق استقرار وتعاون أفرادها، فالمرأة مساوية فى جميع الحقوق إلا أمرا وإحداهما هو انفاق الرجل على المرأة وعبر عنه الحقه تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٢٨)^(٣)، وأحال فى معرفة ما لهن وما عليهن إلى المتعارف عليه بين الناس فى عشرتهم ومعاملاتهم فى أهلهم، وما يجرى عليه عرف الناس تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم، فهذه الآية تعطى الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجته فى جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: ﴿إنى أحب أن أتزين لزوجتى كما أحب أن تتزين لى﴾^(٤)

(١) سورة التوبة آية ٧١.

(٢) صحيح البخارى كتاب الجهاد باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ٢/٢٣٠ حديث رقم ٢٨٨٠.

(٣) سورة البقرة - الآية ٢٢٨.

(٤) السنن الكبرى للبيهقى، ورواه ابن أبى شيبه فى المصنف عن عكرمة عن ابن عباس.



وليس المراد بالمثل المطابقة في نفس الأشياء وإنما المقصود أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل عمله المرأة للرجل إلا وعلى الرجل عمل يقابله إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما تماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما تماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أى أن كلا منهما بشر له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه ويسعده، ويكره ما لا يلائمه وما ينفّر منه، فليس من الشرع الإسلامى أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر أو يتخذة عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه لاسيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل واحد من الزوجين للآخر والقيام بحقوقه.


واعتبر الإسلام الأسرة شركة أو مؤسسة لا بد لها من رئيس أو قائد يتحمل مسؤوليتها وحمايتها وتحقيق مصالحها، وقد كلف الإسلام الرجل بتلك المسؤولية التي عرفت باسم (القوامة) وهي مسئولية تُمارَس في إطار التراضي والتشاور، كما حمّله - وحده - مسئولية الإنفاق على الأسرة حتى ولو كانت الزوجة غنية أو ذات وظيفة.

المساواة في الحقوق المالية

أبطل الإسلام كل ما كان عليه العمل قبله من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرفات فيما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن. فأثبت لهن حق التملك بكافة أسبابه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجل وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية أو ذات وظيفة، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك، ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضى وغيره من الأعمال المشروعة.

المساواة في التعلم والتربية

كان النبي - ﷺ - يحث أصحابه على تعلم الكتابة، وقد ثبت من عدة طرق أن السيدة الشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية العدوية علمت حفصة بنت عمر أم



المؤمنين الكتابة وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكانت منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، يرويه عنهن الرجال، وشهد المحدثون بأن كل راويات الحديث من النساء صادقات لم تتهم واحدة منهن بالكذب.

ومن المعلوم أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده يشترك فيه الرجال والنساء إلا ما استثى مما هو خاص بالنساء لأنوثتهن وذلك بقصد التخفيف عليهن.

وقد بلغ من عناية الإسلام بتعليم النساء وتربيتهن أنه جعل جزء ذلك وقاية من النار قال رسول الله - ﷺ - «من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة. فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله، قال: وثنتين»^(١).


وحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢) يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وإن لم يرد فيه لفظ (ومسلمة)

إن المساواة تتحقق في الشريعة الإسلامية فيما اتفق فيه والإنصاف النوعان من قدرات وخصائص إنسانية، أما ما يختلفان فيه فيأتي هنا مفهوم العدل وليس المساواة المطلقة، وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الشريعة للمساواة لا يعنى التطابق أو التماثل بل توزع الحقوق بينهما بقدر يكافئ قدرات كل منهما. ومن الجدير بالذكر في مجال الحديث عن المساواة في مجال التربية والتعليم أن الإسلام يضع كلا من الذكر والأنثى على قدم المساواة في الحساب والجزاء الأخرى، ومادامت الأنثى مطالبة بما يطالب به الذكر من معرفة شئون دينه، فإن هذه المعرفة لا تتأتى إلا عن طريق التعلم، وأى تقصير في هذا الجانب بالنسبة للأنثى يعد تقصيرا يسأل عنه من تسبب فيه يقول الرسول - ﷺ - : «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٣).

(١) رواه ابن ماجة في الأدب - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٠)، وأحمد (٢١٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ حديثه رقم ٢٢٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب الجهاد باب ماجاء في الإمام ٢٠٨/٤.







العنف المبني على النوع الاجتماعي (المفهوم، الأشكال والأسباب)




يُعرّف النوع الاجتماعي بأنه مجموعة من الأدوار الاجتماعية، والثقافية التي يقوم بها الرجل والمرأة ويعنى هذا المصطلح أن الأدوار التي يقوم بها كل من الجنسين هي أدوار تشكلها الظروف الاجتماعية، وليس الاختلاف البيولوجي. فعلى سبيل المثال، إذا كانت تربية الأطفال، وأعباء العمل المنزلي مرتبطة تقليدياً بالمرأة، فإن ذلك ليس له علاقة بتكوينها البيولوجي كإمرأة. إذ أن هذه الأدوار يمكن أن يقوم بها الرجل أيضاً. وعليه، فإن أدوار النوع الاجتماعي تختلف عن أدوار الجنس البيولوجي، فالأولى من الممكن أن تكون متبادلة بين الجنسين، في حين أن الثانية تتسم بالثبات.

إن أدوار النوع الاجتماعي هي تلك التي يحددها المجتمع والثقافة لكل من النساء والرجال على أساس قيم وضوابط وتصورات المجتمع لطبيعة كل من الرجل والمرأة، وقدراتهما واستعدادهما، وما يليق بكل منهما حسب تقدير المجتمع. إن اختلاف الأدوار الاجتماعية (الحقوق والواجبات والعلاقات ومكانة المرأة والرجل) والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً، عبر التطور التاريخي لمجتمع ما هذا الاختلاف يجعلها قابلة للتغيير.

محددات الأدوار الاجتماعية

هناك أمور تؤثر في تحديد الأدوار الاجتماعية منها ما يلي:

١. الأسماء والألقاب غير الحسنة التي تبدأ بإطلاقها على الأطفال تترك أثراً سلبياً عليهم وتظل باقية معهم حتى الكبر.
٢. المعتقدات الدينية وثقافة المجتمع والأدوار الاجتماعية الممنوعة لكل جنس، وتعزز وسائل الإعلام، والمنهج الدراسية، هذا السلوك.
٣. الضغط السلوكي على الأبناء فيما يخص الأدوار الاجتماعية من جهات عديدة كالأهل والأصدقاء والمدرسة والأعراف والتقاليد ووسائل الإعلام.



مفهوم العنف

هو نمط سلوكى هجومى أو قهرى ضد الآخرين داخل الأسرة أو خارجها مصحوباً بانفعالات وتوتر ويأخذ العنف أشكالاً عديدة فهناك العنف الأسرى والمدرسى والسياسى والمجتمعى.

العنف المبني على النوع الاجتماعى

يُعرفُ العنف المبني على النوع الاجتماعى بأنه: «أى فعل ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى، أو معاناة جسدية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما فى ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الاكراه أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء وقع ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة»^(١)

تهتم الدراسات الاجتماعية الحديثة برصد وتحليل ظواهر العنف القائم على النوع الاجتماعى والتي يشيع أغلبها فى الدول النامية حيث ترتفع معدلات الفقر والأمية ومعها تزداد ظواهر الاستغلال الاقتصادى وانتشار الخرافات والعادات والتقاليد غير الصحيحة كما تظهر فيها فى بعض الأحيان شروح وتفسير ضيقة للنصوص الدينية .


وقد حاولت مراكز البحث والمنظمات العالمية حصر كافة أنواع العنف القائم على أساس النوع وحددتها أربع مجموعات من المظاهر والسلوكيات وهى:

المجموعة الأولى: سلوكيات العنف الجسدى (الاعتداء البدنى والإجبار على الإجهاض، أو الحرمان من الطعام والدواء).

المجموعة الثانية: العنف الجنسى ويتضمن (التحرش الجنسى، والاعتصاب، والدعارة، وختان الإناث، وزواج القاصرات، واعتزال الزوجات).

المجموعة الثالثة: العنف الاجتماعى والاقتصادى: ويظهر أحياناً فى شكل فرض الوصاية على الاختيارات الشخصية، والمنع من استكمال فرص التعلم، أو الحصول على عمل، وإجبار الضحية على عمل غير

(١) تعريف منظمة الأمم المتحدة ١٩٩٥.



مشروع، والتهديد بإيذاء الأطفال كنوع من الضغط النفسى والاجتماعى على أحد الوالدين، وأخيراً جرائم الشرف، كما يضم العنف الاقتصادى الحرمان من الميراث.

المجموعة الرابعة: العنف النفسى: ويشمل التخويف والإرهاب بالتصريح والتلميح ووصم الضحية بالشروء أو الجنون، أو معاملتها معاملة سيئة، أو الإهمال الكامل لوجودها ودورها ومكانتها فى الحياة.


المجموعة الخامسة: العنف السياسى ويشملحرمان المرأة من حقوقها السياسية أو استغلالها فى النزاع المسلح بين الدول.

أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعى

١- الإعتداء الجسدى

يشمل ذلك الضرب، أو الحرق، أو التشويه المتعمد سواء تم ذلك باستخدام أدوات حادة أو مواد ملتهبة. وفى حالات عديدة يترك هذا النوع من العنف كسوراً فى العظام أو جروحاً حتى ولو كانت بسيطة أو كدمات، والأخطر من هذه الآثار الجسدية الظاهرة للضرب أو الركل أو الحرق هو ذلك الشعور بالمهانة والصدمة النفسية التى قد تنتج عن مثل هذه التصرفات العدوانية وخصوصاً إذا ما حدثت بين الزوجين أو من جانب أحد الوالدين تجاه الابن أو الابنة.

وقد يأخذ العنف الجسدى شكل الحرمان المتعمد من الطعام والشراب أو الدواء ، وهذا يمثل للضحية نوعاً من القسوة التى يصعب نسيانها أو التسامح فيها بحيث تظل فترة الحرمان التى تعرض لها المريض أو الضحية محفورة بعمق فى ذاكرته ووعيه الباطن والإجبار على الإجهاض.



٢- العنف الجنسي والتحرش من المنظور الطبى

أ. التحرش الجنسى

ويشمل التلميحات الجنسية أو غيرها من السلوك اللفظى الجارح أو السلوك الجسدى الموحى بمعان جنسية كاللمس، أو الالتصاق، أو استعراض بعض أجزاء شخصية من الجسم ورغم أن التحرش الجنسى بهذا الشكل لا يشكل عنفاً جسدياً بالمعنى الحرفى والضيق للكلمة، وقد يصعب إثباته بأدلة جنائية قاطعة وحاسمة إلا إذا تكرر من نفس الشخص أو إذا لجأت الضحية إلى الإعلان عن الواقعة فى حينها وقدمت شهوداً على ذلك. ورغم ذلك فإن الآثار النفسية للضحية تظل تلاحقها لفترات طويلة وقد تسبب لها أنواعاً من الصدمة الانفعالية، مع مراعاة أن الشريعة الإسلامية تحرم التحرش الجنسى حتى ولو كان برضى الطرفين.

ب. الاغتصاب

يعتبر من أكثر أنواع العنف الجنسى تأثيراً فى حياة الأفراد والعائلات ليس فقط من النواحي الجسدية أو الجنائية أو الاجتماعية وإنما أيضاً النفسية. ورغم بعض التباينات الملحوظة بين بعض القوانين والتشريعات فى تحديد معنى الاغتصاب وشروط إثباته إلا أنها جميعاً تتفق حول صفة القهر والإكراه فيه باستخدام القوة من طرف الجانى. وتتفق أيضاً على مقاومة الضحية. وللإغتصاب فى قواميس الطب الشرعى والأدلة الجنائية عدة شواهد ومقاييس يمكن من خلالها إثبات الواقعة ومن بين ذلك مثلاً:

تهتك غشاء البكارة (لدى البنات غير المتزوجات) (ووجود كدمات وسججات بجسد الضحية وآثار مقاومة لدى جسد الجانى) كالتعرض لأظافر الضحية أو آثار العض، أو جذب الشعر) إلى جانب احتمال وجود نزيف لدى الضحية وخاصة إذا ما استخدم الجانى إحدى الأدوات الحادة لإخضاع الضحية. هذا بالإضافة إلى ملابس مسرحة الجريمة وظروف وقوعها وخلفيات السلوك النفسى والاجتماعى والإجرامى لأشخاصها.

ج. الدعارة أو الاستغلال الجنسي

يقصد بها تجارة الجنس في مقابل مادي وغالبا ما تكون الضحية في هذا النوع من النساء أو الفتيات المستضعفات غير القادرات على الوفاء بحاجتهن الإنسانية والضرورية لأنفسهن أو لأفراد من عائلتهن.

ومثل هذا النوع من العنف الجنسي قد يترتب عليه العديد من الأمراض المنقولة جنسياً كالإيدز والزهرى والسيلان، وقد يترتب عليه أيضاً أنواع من الأمراض النفسية، إلى جانب صعوبات نفسية في التأقلم مع نظام الأسرة الاجتماعي أو الزواج المستقر والأمن.

د. ختان الإناث

يُعرف «ختان الإناث» أو «تشويه الأعضاء التناسلية للإناث» بأنه:

«إجراء القلع الجزئي أو الكلي للبظر، وقطع أجزاء من الأعضاء التناسلية الخارجية مثل الشفرين الصغيرين والشفرين الكبيرين كلياً أو جزئياً». وتنتشر عادة ختان الإناث في مصر رغم خطورة آثارها على صحة الفتاة والمرأة نفسياً وبدنياً وما تمثله من الناحية القانونية والاجتماعية من إهدار لكرامة المرأة وانتهاك لحقوقها في العلاقة الحميمة. ويترتب على إجراء الختان مشكلات قصيرة المدى مثل: النزف الشديد، والتهابات، احتباس البول، صدمة نفسية أو عصبية، وإصابات في مجرى البول والشرج والوفاء. ومشكلات بعيدة المدى مثل: تشوهات الجهاز التناسلي الخارجي، العقم، تعسر الولادة ومشكلات نفسية وجنسية.

هـ. الزواج المبكر

هو الزواج الذي يتم قبل سن الثامنة عشرة، وفيه يكون ميزان العلاقة في غير صالح الفتاه والقاصرات غير مؤهلات للموافقة على الزواج وتحمل مسئوليات الحياة الزوجية وعبء الحمل المبكر وعواقبه حيث تتعرض الطفلة للعواقب السلبية للصحة

الإنجابية أكثر من النساء البالغات مثل: مضاعفات الحمل والولادة، و الأمراض المنقولة جنسياً، كذلك عدم القدرة على المباشرة بين فترات الحمل وتنظيم الأسرة.

٣- العنف الاجتماعى والثقافى

بعض العادات الاجتماعية تمثل عنفاً واضحاً ضد المرأة، تبدأ بحرمانها من التعليم والعمل وعزلها عن الحياة الاجتماعية العامة، والحد من حرية حركتها وقدرتها على الاختيار فى كافة شؤونها الشخصية من التعليم إلى العمل والزواج، واستمرار عادات ضارة مثل الزواج المبكر والزواج القسرى ووضعها فى نظام طبقى أدنى السلم الاجتماعى، إضافة إلى حرمانها من حقوقها المدنية والسياسية. وقد يصل العنف الاجتماعى فى بعض المجتمعات إلى قتل المرأة بدعوى الحفاظ على الشرف وكذلك تبنى عادات اجتماعية ضارة مثل ختان الإناث.


ويشمل العنف الاجتماعى العنف الاقتصادى الذى يمثل إضراراً بالمعتدى عليها من الناحية الاقتصادية مثل حرمان المرأة من الميراث ومن حقها فى المساواة فى الأجر واستيلاء الذكور على أجرها وحرمانها من نفقات التعليم.

٤- العنف النفسى

يقصد به كل سلوك ينطوى على إساءة تحط من كرامة المعتدى عليها وقدرها والتهكم والسخرية والإهانة واستعمال المفردات التى تحط من قيمتها وتهينها. كما يشمل التخويف والإرهاب بالتصريح والتلميح ووصم الضحية بالشرد أو الجنون، أو معاملتها معاملة سيئة، أو الإهمال الكامل لوجودها ودورها ومكانتها فى الحياة.

٥- العنف السياسى

حرمان المرأة من حقوقها السياسية أو استغلالها فى النزاع المسلح بين الدول، حيث تقع النساء ضحية لمختلف نتائج الحروب بدءاً من القتل والتشويه والتهجير والتعرض للمجاعات والأوبئة والإرهاب وفقدان الأسرة والأطفال إضافة إلى تعرض النساء للاغتصاب والإساءة الجنسية والإجبار على أداء أفعال جنسية مشينة



ومحرمة شرعاً والتحول إلى العبودية والاستغلال فى تجارة الجسد .

وفى بعض المناطق نجد أن انتقام بعض الأسر أو القبائل من بعضها يتم عن طريق السلاح والحرب ولكن بعض المسلحين يتفزن فى إهانة الطرف الآخر وإذلاله من خلال خطفهم أو قتلهم حتى تشعر عائلاتهم بالإهانة والمهانة وعدم القدرة على المحاربة بدافع الخوف والرعب من أن تلقى نساؤهم الكثير من التعذيب والترهيب. كما أن بعض المحاربين بدأوا فى نشر فكرة نكاح الجهاد بالمخالفة للأحكام الشرعية حتى يعطوا للرجل الحق فى إقامة علاقة جنسية مع أى سيدة ودون أن يكون بينهما علاقة شرعية مما يقلل من شأن المرأة ويهدر كرامتها وإنسانيتها وإحساسها بأهميتها .

أسباب العنف

للعنف أسباب متعددة منها ما يلى:

- ١ . الفقر والبطالة .
- ٢ . غياب الوازع الدينى .
- ٣ . التفكك الأسرى .
- ٤ . الثقافة الاجتماعية التى تنظر للمرأة على أنها تابعة للرجل وأنها بحاجة إلى توجيه .
- ٥ . المفاهيم السائدة التى تنظر إلى العنف على أنه سلوك عادى .
- ٦ . الأمراض النفسية كالأضطرابات الانفعالية أو السلوكية أو الأشخاص الذين يعمدون على تعاطى المخدرات والكحول يلجأون للعنف كأسلوب لحل مشكلاتهم .
- ٧ . تصدير الإساءات الاجتماعية التى لاقاها الجيل السابق للجيل اللاحق .
- ٨ . العادات والتقاليد الاجتماعية التى تشجع المرأة أن تكون سلبية .
- ٩ . افتقاد آداب التحاور بين الأطراف المختلفة فى المجتمع .
- ١٠ . طبيعة مرحلة البلوغ والمراهقة وما يرافقها من مشكلات سلوكية وجسدية .







التمييز ضد الأطفال بسبب النوع



من أخطر الظواهر الضارة بالأطفال التمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أى سبب آخر، وهذا مخالف لتعاليم الإسلام الذى كفل المساواة بين الناس جميعا واعتبرهم سواسية كأسنان المشط ولا يتفاوتون إلا بالسلوك القويم وما يقدمه كل منهم لنفسه وأهله ومجتمعه ووطنه من المنافع الإيجابية المعبر عنها بالتقوى، وفى ذلك بقول الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ... (١٣)﴾^(١)، ويقول الرسول - ﷺ - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَأَدَمٌ، وَأَدَمٌ مِنْ تَرَابٍ، أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، لَيْسَ لِعَرَبِيٍّ عَلَىٰ عَجْمِيٍّ، وَلَا لِعَجْمِيٍّ عَلَىٰ عَرَبِيٍّ فَضْلٌ إِلَّا بِالتَّقْوَىٰ﴾^(٢)، وسمع رسول الله - ﷺ -: «أبا ذر الغفاري يقول لزنجى أغضبه: «يا ابن السوداء»، فغضب النبى - ﷺ -: «وقال «طف الصاع، طف الصاع - أى تجاوز الأمر حده - ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح» فوضع أبو ذر خده على الأرض، وقال للأسود: قم فطأ خدى»^(٣)، وحينما كان النبى - ﷺ - مشغولا بأمر جماعة من كبراء قريش يدعوهم إلى الإسلام، جاء ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير - وهو لا يعلم أنه مشغول بأمر القوم - فطلب منه أن يعلمه مما علمه الله، فكره الرسول - ﷺ -، وعبس وجهه وأعرض عنه، فنزل القرآن الكريم يعاتب الرسول - ﷺ - عتابا شديدا، قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنْ اسْتَفْتَىٰ (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ (١٠)﴾^(٤)، وبعد هذا الحادث كان الرسول - ﷺ - إذا رأى ابن أم مكتوم بسط رداءه، وقال:

(١) سورة الحجرات - من الآية ١٣.

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٤١١ - ط دار الفكر.

(٣) أخرجه البيهقى - فى شعب الإيمان ٢٨٨/٤ ح ٥١٣٥ - ط دار الكتب العلمية.

(٤) سورة عبس - الآيات من ١ إلى ١٠.

﴿أهلاً بمن عاتبني فيه ربي﴾^(١)، كما كان يرعاه ويسأله عما يحتاج إليه، وقد استخلفه على المدينة مرتين بعد الهجرة في غزوتين غزاهما.

موقف الإسلام من التمييز بين الأطفال بسبب النوع

كانت نظرة بعض الناس إلى الأنثى في المجتمع الجاهلي نظرة خاطئة، امتد فيها الخطأ إلى درجة الظلم والإجرام، حيث أصبحت حياتها رخيصة، بل تمثل عبئاً ثقيلاً وعاراً وسبباً في حياتهم، ومن ذلك ما حكاه القرآن الكريم إنكاراً لتلك النظرة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (٥٩)﴾^(٢).

ولقد جاء الإسلام بهديّيه الواضح، فأرسي منهج الحق والعدل، وأقام أسس الإصلاح في شتى المجالات، للفرد والأسرة، والمجتمع والأمة، وكانت النظرة الإسلامية الحانية لطفولة الأنثى البريئة، تشع تألقاً وهدى وتكشف عن تلك النزعة العدوانية والظلم الفاضح، الذي تدهورت إليه البشرية في تلك الحقبة المظلمة.

لقد رفع الإسلام الظلم عن البنات، ذلك الظلم الذي وصل إلى حد أن يحمل بعض الناس ابنته الصغيرة على ذراعيه ليدفنها حية في التراب.


أية قسوة هذه القسوة؟ وأية صورة من الغلظة تلك الصورة المهولة؟ ماذا يكون حسابهم وعقابهم يوم أن يؤاخذهم الله على ظلمهم الكبير وعدوانهم الخطير. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)﴾^(٣).

لقد حرم الإسلام وأد البنات، وهياً لهن من أسباب الأمن والاستقرار ما يكفل الحياة المطمئنة، وقرر لهن الحقوق العادلة، والإنصاف التام عن أنس بن مالك -

(١) أخرجه الترمذى - في سننه - كتاب: التفسير - باب: سورة عبس ٤٢٢/٥ ح ٢٢٢١ - عن عائشة - ط دار الحديث.

(٢) سورة النحل - الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٣) سورة التكاوير - الآيتان ٩، ٨.



رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من عال جاريتين^(١) حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو»، وضم أصابعه، وفي رواية: «من عال جاريتين حتى يُدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» وضم إصبعيه^(٢).

وهنا نقف على القيمة العالية لتربية البنات، وعلى مدى مكانة من يعول البنات، إنه قريب من رسول الله - ﷺ -، قريب من رحمة الله، آمن من عذابه إذا استقام على الحق وأدى واجبه نحو بناته تربية وعناية ورعاية.

وإذا كانت العادات الجاهلية قد انتهت بانقضاء عهدها، إلا أن هناك بعض الرواسب تتمثل في تبرم بعض الناس واشمئزازه إذا جاءت له أنثى، فلا يفرح لها كما يفرح للذكر، ويستقبلها من أول وهلة على مضض، ولا يقتصر الأمر على هذا الحد فحسب؛ بل إن بعضهم يتبرم بزوجه ويسئ معاملتها وقد يطلقها، وكان هذا الأمر بيدها، مع أنه لا يملكه إلا الخالق القادر - سبحانه وتعالى - ويقول الحق تبارك وتعالى: «لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَّا وَعِندَهُ عِلْمٌ بِمَا يُكْفَرُونَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ لِمَن يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٥٠)»^(٣).

والإنسان العاقل الذي يؤمن بالله حق الإيمان هو الذي يفرح للأنثى كما يفرح للذكر، ويعلم أن في إرادة الله وحكمته الخير كل الخير، وأن هذا الأمر بيد الله تعالى وحده وهو على كل شئ قدير.

ومن الصور البعيدة عن روح الإسلام، المترسبة في النفوس الضعيفة كراهة البنات، وسوء معاملة الزوجة بسبب إنجاب البنات. مع أن الله - سبحانه وتعالى - هو الذي يصور الخلق في الأرحام، من ذكورة أو أنوثة، ومن بياض أو سواد، وهكذا، قال سبحانه: «هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٦)»^(٤) ويثيب الله كل ذكراً أو أنثى على عمله الصالح، قال الله تعالى:

(١) والمقصود بالجاريتين (البنات).

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب البر - باب: فضل الإحسان إلى البنات، ٤/٢٠٢٧-٢٠٢٨، ح ٤٦٣١.

(٣) سورة الشورى - الآيات ٤٩، ٥٠.

(٤) سورة آل عمران - الآية ٦.



﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾ (١٩٥) ﴿١﴾.

ومن هذه الصور التمييز بين البنين والبنات في التغذية والتعليم بحيث لا تتال الفتاة نصيباً مساوياً لخصب الذكر في هذا المجال مع ما يترتب على ذلك من آثار صحية ونفسية واجتماعية. قال رسول الله - ﷺ -: ﴿من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فعلمهن وأدبهن حتى يغنيهن الله فله الجنة البتة، فسأله بعض الصحابة: أو بنتان أو أختان يارسلو الله، فأجاب: أو بنتان أو أختان﴾ (٢).

التوجيه الإسلامي لمنع التمييز بين الأطفال بسبب النوع


على الرغم من أن الإسلام أنصف كلا من الذكر والأنثى وحرّم العادات السيئة من وأد البنات ويفضهن، كما حرّم الرواسب الأخرى من كراهية ولادة البنات وسوء معاملة الزوجة بسبب ذلك، فقد بقي شيء آخر من تلك الرواسب، قد يكون أكثر انتشاراً في البيئة الإسلامية، ويجب على كل مسلم معالجته، ذلك هو تفضيل الولد الذكر على الأنثى، ويظهر ذلك واضحاً إذا وجد كان ولد واحد مع مجموعة من البنات، فيجعل الأب أو الأم للولد معاملة خاصة، وهذا يتنافى مع مبادئ الإسلام، والعدل بين الأبناء مطلوب، وله ثمرته وأثره في التربية والنشأة، وقد نادى الإسلام بالعدل بين الأبناء يدل على ذلك ما روى عن النعمان بن بشير - رضی الله عنه - قال: ﴿أعطاني أبي عطية﴾، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ - فأتى رسول الله - ﷺ - فقال: ﴿إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، فقال النبي - ﷺ -: فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم، قال: فرجع فرد عطيته﴾ (٣).

وأيضاً فإن من الأمور التي لا تتفق مع عدالة الإسلام ما نراه في بعض البيئات من حرمان الأنثى من الميراث أو إعطائها أقل من نصيبها الحقيقي. وهذا مخالف

(١) سورة آل عمران - من الآية ١٩٥.

(٢) شرح السنة لأبي محمد الحسيني البخاري ٤٤/١٢ عن ابن عباس.

(٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الهبة - باب: الإسهاد في الهبة، ٢١١/٥ ح ٢٥٨٧ ط.



لَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (٧) ﴿١﴾.

فإذا أضفنا إلى ذلك أن نصيب الأنثى في بعض الحالات يكون أكبر من نصيب الذكر، وأن الأم وهي - أنثى - لا تحجب حجب حرمان بمعنى أنها لا تمنع من الميراث بأي حال من الأحوال. أدركنا مدى إنصاف الإسلام للأنثى وعدالته في تقرير الحقوق المقررة لها، يقول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١١) ﴿٣﴾.

إن أحكام الإسلام تسوى بين الناس جميعا في الواجبات والحقوق العامة، لأنهم عبيد لله لا يستثنى من هذه العبودية أحد، يقول الله تعالى: ﴿إِنْ كُلٌّ مِّنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ (٩٣) لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (٩٤) ﴿٣﴾.

ولأنهم من أب واحد وأم واحدة يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ (١) ﴿١﴾، فلا مجال للتمييز بينهم بسبب اختلاف الجنس أو النوع أو اللون أو الدين أو الإعاقة أو المال أو أى سبب آخر.

(١) سورة النساء - الآية ٧.

(٢) سورة النساء - الآية ١١.

(٣) سورة مريم - الآيات ٩٣-٩٤.

(٤) سورة النساء - من الآية ١.





الإساءة الجنسية للأطفال



المقصود بالإساءة الجنسية للأطفال: أى سلوك جنسى غير مناسب مع الطفل بما فى ذلك ملامسة الأعضاء الجنسية للطفل، أو إجباره على ملامسة الأعضاء الجنسية للكبار، أو المضاجعة الجنسية، أو سفاح القربى، أو الاغتصاب أو التحرش بأى نوع أو التعرض لأى مادة جنسية أو إباحية، أو الاستغلال الجنسى، كما تشمل أيضا أى إجبار، أو خديعة أو رشوة، أو تهديد، أو ضغوط على الطفل لممارسة نشاط جنسى، وتحدث الإساءة الجنسية عندما يقوم أحد الكبار البالغين أو أحد كبار السن، أو أحد الأطفال باستخدام طفل آخر للحصول على المتعة الجنسية، وتعد الإساءة الجنسية نوعاً من أنواع سوء استخدام السلطة على الطفل.

وقد حرّم وجرّم الإسلام العظيم الإساءة الجنسية للأطفال لما يترتب عليها من أضرار جسيمة، ووضع لها عقوبات شديدة وإن توفير سبل الحماية من هذه الجريمة لهو واجب الدولة والمجتمع والأسرة.

ونظرا لتزايد عدد الأطفال الذين يتعرضون للإساءة وسوء المعاملة عبر العالم أكدت كافة المواثيق الدولية والوطنية على أهمية الأسرة بالنسبة لرعاية الأطفال وعلى حقهم فى أن يحيوا فى كنفها متمتعين بكافة حقوق الرعاية والحماية والتعليم.

وتترتب على هذه الجريمة أضرار بالغة الخطورة على الطفل والمجتمع، كما تترتب عليها آلام نفسية شديدة للطفل الضحية تظل تؤرقه طوال حياته، وقد تؤدى إلى وجود أولاد لا أنساب لهم ولا أسر مما يؤدى إلى انعدام الرعاية الأسرية وتتضاعف المشكلات الاجتماعية، مع انتشار الأمراض الجنسية الخطيرة كالزهري والسيلان والإيدز وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ (١٥١)^(١).

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٥١.

أسباب الإساءة الجنسية والتوجيه الإسلامي لحماية الأطفال منها:

أولاً: غياب الرعاية الأسرية

الأطفال في حاجة إلى رعاية الآباء والأمهات وتوجيهاتهم ونصائحهم، فإذا شغلت الأسرة عن أبنائها فقد عرضتهم لمخاطر الإساءة الجنسية بأشكالها المختلفة، حيث يهيم الطفل على وجهه ويتخبط بدون ناصح مخلص، فيضطر لمصادقة الأشرار، ومصاحبة الفجار ويكتسب منهم أسوأ العادات، وقد يستغل الطفل جنسياً ممن يؤتمنون عليه كالخادم والسائق والحارس أو من قريب له يكبره سنّاً أو من صديق يلعب معه.

لذلك حذر الإسلام العظيم من إهمال الأطفال وعدم توجيههم وإرشادهم، وجعل ذلك إثماً عظيماً. فقد قال - ﷺ -: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(١)، وقال - ﷺ -: «محملاً المسؤولية للأب والأم عن الأسرة: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم»^(٢).


فالأب والأم كلاهما مسئول - أمام الله - سبحانه وتعالى - عن أمانة الأبناء وتوجيههم وحفظهم وتعليمهم وتربيتهم ورعايتهم ومراقبتهم وملاحظة أى ظواهر أو أعراض تبدو عليهم وتدل على تعرضهم للإساءة الجنسية، ويتصل بذلك ضرورة حصول الآباء والأمهات على المعلومات التى تمكّهم من التعرف على هذه الظواهر والأعراض، فإن هم فرطوا فسيلقون جزاءً شديداً يوم لا ينفع مال ولا بنون، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا... (٦)»^(٣) وفي تفسيرها: «روى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فى قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ، قال: علموا أهليكم الخير)، وقال الحسن: (تعلمهم وتأمّروهم وتنهاهم)، قال أبو بكر الجصاص: وهذا يدل على أن علينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الآداب»^(٤)، وهو مثل قول الله تعالى: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ

(١) سنن أبى داود، فى كتاب الزكاة - باب: صلة الرحم، ج ٢ ص ١٣٢ رقم ١٦٩٢.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، الحديث رقم ١٨٢٩/٢٠ ج ٤٥٢/٦٤.

(٣) سورة التحريم - من الآية ٦.

(٤) أحكام القرآن، للجصاص، ٤٦٦/٣.



وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا... (١٣٢)﴿^(١)، وعلى ذلك فانشغال الآباء والأمهات وترك الأبناء بدون رعاية جريمة خطيرة في الشريعة الإسلامية. كما يجب على الوالدين التقرب إلى الأبناء ومصادقتهم والتعرف على مشاكلهم لمعالجة مثل هذه الأمور قبل أن تتفاقم. ويصبح من الصعب علاجها.

ثانياً: نقص التوعية الجنسية السليمة

الملاحظ أن كثيراً من الأسر والمعلمين والدعاة والإعلاميين لا يتناولون مسائل التوعية الجنسية حياءً، ويصبغون الحديث في ذلك بصبغة العيب ومن ثم يتركون الأطفال يتخطون في هذا المجال، وكثير من الأبناء يتكذب الطريق الصحيح، في فهم هذه الأمور حيث يلجأ إلى آخرين لفهم ما يلاقيه من ظواهر جسدية، وهنا يسقط كثير من الأطفال في حماة الرذيلة.

وقد تناول الإسلام هذه الأمور بأسلوب واضح غير مثير ولا مهيج لتوجيه المسلمين وتعليمهم. فالقرآن الكريم يتحدث صراحة عن هذه المعلومات ولكن بأسلوب راق، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾^(٢). وقال الله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ..... (١٨٧)﴾^(٣). وقال الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ..... (٢٢٣)﴾^(٤).

وهذه الثقافة والمعلومات الجنسية بالإضافة لاحترام الآخر من الواجب على الأسر والمعلمين والدعاة والموجهين تعليمها للصبية والمراهقين صيانة لهم من تعلمها من الآخرين فيضلون، على أن تقدم لهم بعبارات غير مثيرة ولا مهيجة مع مراعاة سن المتلقي، فما يقال للصبي يختلف عما يقال للمراهق والشاب.

ومن هنا تظهر ضرورة الاهتمام بالتوعية الجنسية للأطفال وفقاً لسنهم، وفي ضوء تعاليم الإسلام ومبادئه.

(١) سورة طه - من الآية ١٣٢.

(٢) سورة المؤمنون - الآيات ٥-٧.

(٣) سورة البقرة - من الآية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة - من الآية ٢٢٣.







العنف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي في المؤسسات التعليمية



أصبح العنف يمثل ظاهرة سلوكية معيبة في المؤسسات التعليمية، ولا تقتصر هذه الظاهرة على بلد دون آخر، بل تنتشر في كافة دول العالم، كما أنها لا تقتصر على مجتمع دون آخر، أو أفراد دون آخرين، وأصبح العنف يشاهد في الأطفال والمراهقين والشباب والشيوخ، والأصحاء والمرضى.

وينصب الحديث على العنف المبني على النوع الاجتماعي في المؤسسات التعليمية ذلك أنه في بعض المؤسسات التعليمية المختلطة يكون الاهتمام والحظوة عند المعلمين غالباً للطلاب على حساب الطالبات، وفرص المشاركة في الإجابات تأتي لمصلحة الطلاب، كما أن بعض الأساتذة قد يخطئ ويعطى قدراً من الوقت والاهتمام للذكور أكثر من الإناث، كما قد يسيطر الطلاب على أجهزة المعامل أكثر من الإناث اللاتي يُجبرن على المشاهدة فقط، وقد تخضع الطالبات لذلك خوفاً من ازدياد الطلاب لهن أو الاعتداء عليهن.

ويعرف العنف المبني على النوع في المؤسسات التعليمية بأنه: اعتداء بدني، أو تحرش جنسي، أو إساءة لفظية، أو تمييز في المعاملة بين الأشخاص بسبب نوعهم في مؤسسة تعليمية.

وهو يحدث من الطلاب مع بعضهم أو مع أساتذتهم أو العاملين بالمؤسسة التعليمية، أو بين الأساتذة أو العاملين بالمؤسسة التعليمية مع بعضهم أو مع الطلاب.

أشكال العنف المبني على النوع بالمؤسسات التعليمية

وفقاً للتعريف السابق للعنف في المؤسسات التعليمية فإنه قد يأخذ شكلاً من الأشكال الآتية:

١. العنف بالاعتداء البدني، حيث يستخدم فاعله القوة الجسمية لإيذاء المعتدى عليها في جسمها، أو للاستيلاء على متعلقاتها.

٢. العنف بالتحرش الجنسي، حيث يقوم المتحرش بإيذاء المتحرش بها بأفعال مادية خادشة للحياء، أو توجيه إشارات أو عبارات جنسية أو حتى مجرد نظرات تمثل رسالة معينة من المتحرش إلى المتحرش بها.

٣. العنف بالإساءة اللفظية، حيث يقوم المعتدى بتوجيه ألفاظ نابية أو تهديد للآخر باللفظ أو الإشارة.

٤. العنف بالتمييز في المعاملة بين الذكور والإناث وهو يمثل عنفا نفسيا، بتفضيل الذكور على الإناث أو حرمان فئة منهم من البرامج الترفيهية والرياضية والسماح للآخرى، أو استعمال العنف مع فئة واللفظ مع الأخرى.

موقف الإسلام من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المؤسسات التعليمية

موقف الإسلام من العنف المبني على النوع الاجتماعي في المؤسسات التعليمية يختلف بحسب أنواعه كما يلي:


النوع الأول: العنف بالاعتداء البدني

وفيه تتعرض الفتيات لمضايقات الشباب، فقد يعتدى الطلاب على الطالبات، أو الأساتذة أو العاملون بالمؤسسة التعليمية على المدرسات، أو المدرسون على الطالبات أو الطلاب على المدرسات، أو الاستيلاء على متعلقاتهن، وكل هذا ممنوع في الإسلام، حيث لا يجوز لأحد أن يعتدى على أحد أو أن يؤذيه في بدنه وهذه الحماية مقبرة في الإسلام للذكر والأنثى على حد سواء، قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١)، وقال النبي - ﷺ -: ﴿إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا﴾^(٢)، وللكبير والصغير أيضا، وجعل العلاقة بينهم جميعاً مبنية على رحمة الكبير بالصغير، والاحترام والتقدير من الصغير للكبير، قال النبي - ﷺ -: ﴿ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا﴾^(٣) وفي رواية أخرى:

(١) سورة المائدة، من الآية ٨٧.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣: ٤٨٥، ٣١٣؛ ٤: ٨٦، ٢٠٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٥، ٨: ٢٧٤.

(٣) السنن الكبرى للترمذي ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٦٢١. وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ١٥٨٢.



﴿ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا﴾^(١)، وقال النبي - ﷺ - : ﴿من لا يرحم لا يُرحم﴾^(٢)، ويقول الله تعالى في الحديث القدسي: ﴿إذا أردتم رحمتي فأرحموا خلقى﴾^(٣).

ويجب أن نعلم أن عاطفة الرحمة بالطلاب إذا حلت في قلوب العاملين بالمؤسسات التعليمية وترسخت في نفوسهم قاموا بما يترتب عليها من حب للطلاب، وعطف عليهم، ومعاملتهم بالحسنى كما يعاملون أبناءهم، ويهتمون بتربيتهم ورعايتهم، ومن ثم تسود المودة في المؤسسة التعليمية بين الطلاب وأساتذتهم وبين العاملين والطلاب.

كما أن تربية الطلاب وتنشئتهم على وجوب احترام الصغير للكبير يفرس في نفوسهم وسلوكهم توقير أساتذتهم وإجلالهم واحترامهم، مما يفرس عاطفة الحب بينهم.

النوع الثاني: العنف بالتحرش الجنسي


وفيه يعتدى طالب على طالبة ويتحرش بها جنسياً، بأن يمس ببعض أجزاء جسمها، أو أن يفعل فعلاً خادشاً للحياء، أو أن يوجه لها إشارات بيده، أو بفمه أو بوجهه، أو يكلمها بعبارات جنسية، أو يمعن النظر إليها، ويكرره، ويتأمل في محاسنها، ويرسل بعينيه رسالة معينة تفهمها الفتاة المتحرش بها، وقد تحدث هذه الأفعال من مدرس أو من أحد العاملين بالمؤسسة التعليمية لزميلة له، أو لطالبة.

وغالبا ما يقع هذا الاعتداء من الذكور على الإناث وقد يقع من الإناث على الذكور. وأيا ما كان المعتدى بالتحرش الجنسي في المؤسسة التعليمية فإن الإسلام حرم كل هذه الصور التي تمثل اعتداءً بالتحرش الجنسي، فلا يجوز الاعتداء على الفتاة بلمس جسمها أو الاحتكاك بها، كما لا يجوز إيذاؤها بتوجيه عبارات جنسية أو إثارة شائعات عنها، سواء كان الكلام صريحا أو ضمنيا، ولا يجوز الاعتداء على

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي ١٠٩٤، ٩١٨: ٣، ١١٢٧.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤٤٩: ١١.

(٣) صحيح البخاري ١٢، ٩: ٨ وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند ٢: ٢٤١.



الفتاة أو إيذاؤها أو إخراجها بتوجيه نظرات يتأمل فيها المتحرش بالمتحرش بها، ويدقق النظر ويكرره، وهذا الاعتداء على الفتاة بكل صوره محرم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(٢).

كما حرم الله تعالى إيذاء الآخرين أو التحرش بهم باللسان أو باليد أو بأي وسيلة أخرى فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

كما بين الله - سبحانه وتعالى - أن الإنسان - بجميع أعضائه - سيسأل يوم القيامة عن هذه الأعضاء التي استعملها في إيذاء الآخرين وستشهد عليه أعضاؤه، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تَرْجَعُونَ (٢١) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٤).

وعلى ذلك يحرم إيذاء الطلاب بعضهم بعضا بالتحرش الجنسي بجميع صوره، كما يحرم هذا من باب أولى على الأساتذة والعاملين بالمؤسسة التعليمية.

(١) سورة النور - الآية ٣٠ وجزء من الآية ٢١.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٣٦.

(٣) سورة النور، الآيتان ٢٣ - ٢٤.

(٤) سورة فصلت، الآيات ٢٠ - ٢٢.

النوع الثالث: العنف بالإساءة اللفظية

وفيه يوجه طالب أو أستاذ أو عامل إلى طالبة أو مدرسة أو عاملة بالمؤسسة التعليمية عبارات تشتمل على إساءة لفظية تمثل إهانة أو تهديداً أو تخويفاً أو سباً أو قذفاً لها، وسواء كان ذلك باللفظ أو الإشارة. وهذه الإساءات تمثل عنفاً ضد المرأة نظراً لأن من يقوم بذلك غالباً ما يستغل حياءها وضعفها، في التجرؤ عليها بالإيذاء.

وهذا السلوك محرم في الإسلام، ذلك أنه يجب على المسلم أن يضبط ما يصدر منه، يقول الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١٨) ^(١)، ويقول الرسول - ﷺ - ﴿المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده﴾ ^(٢)، ويقول - ﷺ - ﴿لا يكون للعانوان شفعاء ولا شهداء يوم القيامة﴾ ^(٣)، وينفى رسول الله - ﷺ - صفة الإيمان عن الطعان واللعان والفاحش والبذيء فيقول - ﷺ - ﴿ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء﴾ ^(٤)، بل وجعل - ﷺ - اللعن كالقتل حيث قال النبي - ﷺ - : ﴿لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ﴾ ^(٥)، كما جعل - ﷺ - السباب فسوقاً، أي خروجاً عن تعاليم الدين، قال - ﷺ - : ﴿سباب المسلم فسوق﴾ ^(٦) - أي خروجاً عن تعاليم الدين.

وعلى ذلك يحرم على الطلاب والأساتذة والعاملين بالمؤسسة التعليمية توجيه أي إساءة لفظية لأي طالبة أو معلمة أو عاملة بالمؤسسة التعليمية.

النوع الرابع: العنف بالتمييز في المعاملة

وهو ما يقع بين الذكور والإناث في المؤسسة التعليمية، وذلك بتفضيل نوع على نوع، وغالباً ما يكون تفضيل الذكور على الإناث، لأن هذا السلوك يمثل عنفاً نفسياً، ويؤذي الفتاة، ويجعلها تشعر بالظلم، حيث يُميز الولد عليها بسبب لا يد

(١) سورة ق - الآية ١٨.

(٢) صحيح البخارى ١٢٧:٨٠٩:١ - وسنن النسائي ١٠٥:٨.

(٣) سنن أبي داود ٤٩٠٧ - الترغيب والترهيب للمنزى ٤٦٩:٢.

(٤) الإيمان لابن أبي شيبه ٧٩.

(٥) صحيح البخارى ١٦٦:٣٢:٨ - مسند أحمد بن حنبل ٣٢:٤.

(٦) صحيح البخارى ١٨:١٨:١٩:١ - ٦٢:٩ - وسنن الترمذى ١٩٨٢:٣٢٣٥.



لها فيه، وذلك كاختيار رائد الفصل في المؤسسات التعليمية المشتركة من البنين دائما ولا تختار البنت مهما كان الولد ضعيفا مما يجعل الطالبات يتألمن كثيرا ويشعرن بالنقص، ويتأصل هذا السلوك في نفوس الذكور والإناث حتى يصبح من الصعب أن تتقدم امرأة لشغل وظيفة نيابية بالانتخاب، حيث عُرس في نفوس الذكور والإناث واستقر أنهن أقل قدرة، وأدنى شأنًا.

وهذه التفرقة في المعاملة في المؤسسة التعليمية محرمة شرعا، لأن الإسلام أوجب على كل من يلي أمر الأبناء ومنهم الأساتذة المساواة المطلقة والعدل الشامل بين الطلاب ذكورا وإناثا، ولا تجوز التفرقة في المعاملة والعطف الأبوي والحب الواجب للتلاميذ بين ذكر وأنثى، عملا بقول الله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(١)، والطلاب في منزلة الأبناء بالنسبة للأساتذة، ومن ثم يجب عليهم أن يحققوا مبدأ العدل والمساواة في معاملة الطلاب والاهتمام بهم ومحبتهم ومعاملتهم معاملة حسنة، والنظرة إليهم نظرة حانية، وملاطفتهم ملاطفة رحيمة، دون أن يكون بين الذكور والإناث أدنى تمييز أو تفریق.

(١) سورة المائدة، - من الآية ٨.





العادات التقليدية الضارة



ختان الإناث من المنظور الطبى

ختان الإناث هو أحد السلوكيات التقليدية الضارة التى يعتقد أنها تُعد الفتاة لتكون امرأة، وإن كان سن الختان يتفاوت كثيرا ما بين ثقافة وأخرى، ففى بعض الثقافات تختن الفتيات فى السنوات الأولى من الطفولة، بينما قد تتأخر عملية الختان فى ثقافات أخرى حتى تبلغ الفتاة سن الزواج، أى حين تصبح بين الرابعة عشرة، والسادسة عشرة تقريبا، ويجرى ختان الفتيات فى الغالب بين سن الرابعة والحادية عشرة.

أنواع ختان الإناث

على الرغم من أن كثيرا من الدراسات تشير إلى وجود أنواع عديدة مختلفة من ختان الإناث، إلا أنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قطع البظر: فى هذه العملية يتم قطع جزء من البظر أو كله.

النوع الثانى: الاستئصال: فى هذه العملية تجرى إزالة البظر والشفرين الداخليين.

النوع الثالث: الخفاض (رتق المهبل): وفى هذه العملية، تتم إزالة البظر، إضافة إلى الشفرين الصغيرين، ثم يلى ذلك شق الشفرين الكبيرين لخلق رقعتين بارزتين يتم رتقهما معا وإبقاؤهما ملتصقتين عن طريق ربط الرجلين معا حتى يلتئما مكونتين غطاء من الجلد يغطى فتحة البول والجانب الأكبر من المهبل.

النوع الرابع: هو غير مصنف ويشمل الأشكال التى لم تذكر ومنها ثقب وكى البظر.

وعندما تضع المرأة التي ختنت بهذا النوع من الختان عن طريق المهبل أو يجرى لها عملية جراحية مهبلية يحتاج الطبيب إلى شق العجان حتى يمكن ولادة الطفل أو إجراء العملية وفي أغلب الأحوال تطلب السيدة التي وضعت أو أجريت لها العملية الجراحية تحت ضغط من أسررتها والدائرة المقربة منها بإعادة عملية رتق العجان وهذا يسمى بإعادة الخفاض وهذا يمثل إهداراً لكرامة المرأة وأدميتها إضافة إلى ما تتضمن من مخاطر صحية وفي بعض البلدان التي حرم فيها الختان كثيراً ما يقوم مقدمو الخدمات الصحية لإجراء الختان تحت إدماء تقليل المخاطر إلا أن هذا غير صحيح حيث حدثت وفيات لأطفال أجرى لهم ختان بواسطة مقدمي الخدمات الصحية كما أن إجراء الختان بواسطة الأطباء يعتبر إخلالاً ونقصاً للمواثيق الطبية والأخلاقية وللقوانين وتساعد على استمرار إجراء الختان للإناث بدلاً من استئصاله تماماً.

مضاعفات الختان ومضاره

أثبت العلم أن عملية الختان لها مضاعفات كثيرة وتتنقسم هذه المضاعفات إلى قسمين:


أولهما: مضاعفات قد تحدث أثناء عملية الختان

- ١) آلام شديدة مكان الجرح.
- ٢) النزف الشديد الناتج من تهتك الأوعية الدموية وتهتك أجزاء الجسم المجاورة لمكان إجراء العملية.
- ٣) حدوث التهابات شديدة بالجرح قد تؤدي إلى تسمم دموي.
- ٤) قد تحدث صدمة تؤدي إلى الوفاة نتيجة للنزيف الشديد.
- ٥) قد يحدث انتقال لعدوى مرض الإيدز أو التهاب الكبد الوبائي (س) نتيجة لتلوث الأدوات بالدم.

ثانيهما: مضاعفات ومخاطر صحية مستمرة وبعيدة المدى

(١) بانسبة للمرأة:

- أ. تشوهات وتليف حول منطقة الجرح (نتيجة لتكون الندب).
- ب. تليف يؤدي إلى انكماش وضيق في فتحة المهبل.




- ج. آلام عند التبول والتهابات مجرى البول والسلس البولى والاحتباس البولى.
- د. تلوث الجرح يؤدي إلى التهابات وآلام مزمنة بالحوض، وقد يؤدي إلى حدوث العقم.
- هـ. ضيق شديد فى فتحة المهبل يؤدي إلى صعوبة فى الولادة والحاجة إلى قطع وتوسيع منطقة العجان وقد يصل الأمر إلى إجراء عملية قيصرية.
- و. طول فترة الولادة مما يؤدي إلى الضغط على منطقة المثانة والأنسجة المحيطة وتنتهي بتهتك الأنسجة وتكون الناسور البولى (فتحة بين مجرى البول والمهبل) أو الناسور الشرجى (فتحة بين المهبل والمستقيم).
- ز. زيادة نسبة الولادات المتعسرة فى الإناث صغيرات السن نتيجة لعدم النضج الكامل مع وجود تشوهات فى فتحة المهبل والمنطقة المجاورة نتيجة إجراء عملية الختان.
- ح. عدم التوافق الجنسى بين الزوجين وما يتبعه من مشكلات.

(٢) بالنسبة للمولود

- أ. طول فترة الولادة (الولادة المتعسرة) مما يؤدي إلى زيادة نسبة إصابة نسيج المخ أو الوفاة.
- ب. زيادة نسبة انخفاض أداء الأجهزة الحيوية للأطفال عقب الولادة ووفيات الأطفال حديثى الولادة، وزيادة نسبة حاجة الأطفال إلى الرعاية الطبية فى العناية المركزة.
- وفى النهاية: فإن المراهقات والشابات هن أكثر من يتعرضن للعنف المبنى على النوع، ودور الدعاة وعلماء الدين فى هذا المجال هام جداً، حيث إن الإسلام هو دين يجمع بين العدالة والرحمة والمساواة، وتعاليمه خير علاج لذلك.

ختان الإناث من المنظور الشرعى

موضوع ختان الإناث من الموضوعات التي كُثر فيها النقاش من جهات متعددة وتخصصات مختلفة، فترى الأطباء مختلفين فى فوائده ومضاره، وعلماء الاجتماع كذلك، والفقهاء أيضاً مختلفون حول صحة مشروعيته.



وأياً ما كان الأمر، فإننا سنتناول الموضوع من الناحية الشرعية. ولكي نقف على مدى مشروعية ختان الإناث يلزم أن نعرف - وعلى وجه القطع - التصرفات التي تقع وتوصف بأنها «ختان».


وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن الدول التي تمارس ختان النساء تختلف فيما بينها؛ فمنهم من يكتفى بقطع البظر فقط، ومنهم من يقطع البظر والشفيرين الصغيرين، ومنهم من يقطع البظر والشفيرين الصغيرين والكبيرين، وكل هذه الأفعال يصفونها بأنها ختان للبنات، وهي ليست ختاناً، وإنما توصف وصفها الصحيح أنها تشويه لعضو جنسى للإناث، وهو جريمة في الإسلام توجب العقاب الجنائي والمالي من فعل ذلك.

ذلك أننا إذا نظرنا إلى أخف فعل من هذه الأفعال وهو الاقتصار على قطع البظر أو بعضه، نجد أننا قد قطعنا جزءاً من عضو جنسى لدى المرأة. لأن هذا العضو عند المرأة مثله عند الرجل عضو اسفنجي له حشفة مثل الرجل، غاية الأمر أن حجمه صغير^(١)، فإذا قطعناه أو جزءاً منه فكأننا قطعنا ذكر الرجل أو جزءاً منه. فهل قطع ذكر الصبي أو جزء منه هو ختان للصبي أم هو تشويه لأعضائه التناسلية؟! إن ختان الولد عبارة عن قطع الجلد التي تغطي الحشفة فقط، ولم يقل أحد بقطع الحشفة أو العضو كله.

وكذلك الحال بالنسبة للبنات، فقطع البظر أو جزء منه هو قطع لعضو جنسى للمرأة أو قطع لحشفتها.

ولم يقل أحد من الفقهاء نهائياً أن هذا ختان، وإنما يوصف بأنه جريمة يعاقب فاعلها في الإسلام، ويقتص منه إن فعل ذلك عمداً وأمكن القصاص منه، وعليه الدية إن فعله خطأ.

(١) نحو رؤية بديلة للقضاء على عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، د. أحمد رجاء عبد الحميد، ص ١٦؛ نحو القضاء على عادة ختان الإناث، أ. د. جمال أبو السرور، وأ. د. أحمد رجاء عبد الحميد، ص ٢٤.



ومن باب الأولى فأننا نستبعد الصورتين الأخيرين، فهما أشد بلاءً ويمثلان اعتداءً فاضحاً على جسد المرأة لا يتناسب نهائياً وأدنى درجة من العلم والأخلاق والرحمة والإنسانية.

ومن هنا، فإننا من البداية نستبعد تماماً هذه الممارسات التي تقع ظلماً على أجساد الفتيات بلا رحمة، ولا يليق بماقل أن ينسب ذلك إلى دين أو ثقافة.

سبب المشكلة


يتمثل سبب المشكلة في عدم إحاطة علماء الشريعة بما حدث ويحدث من انتهاكات للفتيات تحت مسمى «ختان البنات» على النحو سالف البيان، والخجل من إعلانه مع أن السكوت عن ذلك سكوت عن الحق والسكوت عن الحق لا يجوز يقول الله تعالى: ﴿الْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾^(١)

إلى جانب أن فقهاء الشريعة لم يطلعوا على نماذج مختلفة من الختان بل إن كثيراً منهم حتى مع زوجته لم ير منها ولم يتأمل في هذا العضو^(٢).

كذلك من الأسباب المهمة في تقطيع جسم المرأة على النحو سالف البيان - والذي لا يعرفه العلماء - هو الفهم الخاطئ السائد لدى بعض الناس وهو أن قطع هذه الأجزاء يخفف الرغبة الجنسية عند الفتاة حتى لا تكون مدفوعة إلى الإنحراف تحت ضغط الشهوة مع أن هذا ليس له أي أساس علمي حيث إن الشهوة يكون مصدرها المخ والعوامل الاجتماعية المختلفة التي تتحكم فيها وهو أمر جعله الله في الرجل والمرأة.

(١) سورة يونس - جزء من الآية ٢٥.

(٢) قال الزيلعي: قوله: «إلا أن الأولى ألا ينظر لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- «قبض رسول الله -ﷺ- ولم ير مني ولم أر منه» وهذا من مكارم الأخلاق فلا يدل على تحريم النظر لما قلنا، (تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، للزيلعي).



وقد جعل الخالق عز وجل قضاء الشهوة حقاً للرجل والمرأة على السواء ولذلك وجه كلا من الزوجين إلى الأنس بالأخر حتى يقضى شهوته يقول النبي - ﷺ -: ﴿إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها﴾^(١).

وتحقيقاً لهذا المعنى يحث الإسلام الأزواج على ملاطفة الزوجات واستئثار شهوتهن قبل الجماع، حيث قال رسول الله - ﷺ -: ﴿لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة﴾^(٢). وإذا كان ذلك مطلوباً شرعياً فإن البظر الذى يقطع فى الختان هو أداة تحقيق هذا المطلوب الشرعى ومن هنا وجب بقاؤه.

مناقشة الآراء الفقهية فى ختان الإناث

تناول الفقهاء تعريف الختان فى كتبهم ومن مطالعة مذكره فى ذلك يبدو أنهم يقصدون به قطع الجلد وليس قطع العضو التناسلى الخارجى قال الماوردى: هو قطع جلدة تكون أعلى فرجها كالثواة أو عرف الديك^(٣).

وقد استدل القائلون بمشروعية الختان على قولهم بأحاديث كلها ضعيفة ومعلولة ومن تلك الأحاديث:


١- حديث أم عطية

وهو من أشهر الأحاديث فى هذا الموضوع حيث روى أن رسول الله - ﷺ - قال لها: ﴿يا أم عطية أسمى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج﴾، ومعنى أسمى أى خذى شيئاً قليلاً، أو أسمى إبقى المكان عالياً.

(١) راجع: المغنى، لابن قدامة، ١٠/٢٢٢، ٢٢٢ ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع؛ لتهدئ شهوتها، فتتال من لذة الجماع مثل ما ناله. وقد روى عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي - ﷺ - أنه قال: ﴿لا تواقمها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكيلا تسبقها بالفراغ. قلت: وما ذلك إيسى؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتتمزها، وتلمسها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك، واقمتها. فإن فرغ قبلها كره له النزح حتى تفرغ؛ لما روى عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يجعلها حتى تقضى حاجتها، ولأن فى ذلك ضرراً عليها، ومتماً لها من قضاء شهوتها﴾.

(٢) المغنى عن حمل الأسفار للمراعى ٢: ٥٢ - إتحاف السادة للزبيدي ٥: ٢٧٢.

(٣) وراجع: تعريف الحنفية فى البناية شرح الهداية، للميضى، ١/٢٧٢؛ وتعريف الحنابلة فى مونة أولى النهى، لابن النجار، ١/٢٤٧. والشوكانى فى نيل الأوطار ١/٢٢١.



وهذا الحديث روى من طرق متعددة كلها ضعيفة:

أ. فقد رواه الحاكم والطبرانى والبيهقى وأبونعيم من حديث الضحاك بن قيس، وقد اختلف فيه على عبدالملك بن عمير ف قيل عنه (أى عبدالملك بن عمير) عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظى.

ب. كما رواه أبو نعيم عنه (أى عبدالملك بن عمير) عن أم عطية.

ج. كما رواه أبوداود فى السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال إنه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدى فى تجهيله والبيهقى أيضاً وخالفهم عبدالغنى بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب فى الزندقة.


د. كما رواه ابن عدى من حديث سالم بن عبدالله بن عمر، والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «يا نساء الأنصار، اختضبىن غمساً ولا تتهكن، وإياكن وكفران النعم».

هـ. قال الحافظ: وفى إسناد أبى نعيم مندل بن على وهو ضعيف، وفى إسناد ابن عدى خالد بن عمرو القرشى وهو أضعف من مندل .

و. كما رواه الطبرانى وابن عدى من حديث أنس نحو حديث أبى داود. قال ابن عدى تضرد به زائدة وهو منكر قاله البخارى عن ثابت. وقال الطبرانى تضرد به محمد بن سلام^(١).

وعلى ذلك فهذا الحديث طرقه كلها ضعيفة وغير مؤكد للسند للنبى - ﷺ - ومن ثم لا تقوم به حجة.

(١) نيل الأوطار للشوكانى، ١/١١٣.



٢- حديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»

هذا الحديث رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه. والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه هكذا، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أيوب. أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ عن حجاج أو من الراوى عنه وهو عبدالواحد بن زياد.

وقال البيهقي هو ضعيف منقطع.

وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وهو ليس ممن يحتج به.

قال الحافظ: وله طرق أخرى من غير رواية حجاج، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة: لا يصح رفعه وهومن رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليساً^(١).

وعلى هذا، فإن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به ولا تقوم به حجة.


٣- حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الفسل»^(٢)

رواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه وابن ماجه والترمذي في سننهما وغيرهم.

ووجه الاستدلال: قول النبي - ﷺ -: «إذا التقى الختانان»، فهو يشير إلى وجود ختان للرجل وختان للمرأة وهو يدل على مشروعية الختان للمرأة.

(١) المرجع السابق.

(٢) رواه مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانان فقد وجب الفسل»، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ٢/٢٧٦.



وقد نوقش هذا الاستدلال بأن ذكر الختانين لا يدل على مشروعية ختان الإناث، لأن التثنية فى اللغة العربية ترد لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، وقد استعمل العرب صيغة التغليب بالنسبة للأشهر من الشخصين أو الشئيين، أو الأقوى، أو الأقدر، أو الأخف نطقاً، أو الأعظم شأنًا، وقد يغلبون اسم الأنثى فى هذه التسمية. من أمثلة ذلك، قول العرب العُمَران لأبى بكر وعمر، والقمران للشمس والقمر، والنيران للشمس والقمر، والعشاءان للمغرب والعشاء، والظهران للظهر والعصر، والبحران للبحر والنهر، والمروتان للصفاء والمروة.

قلفظ (الختانان) جاء من هذا القبيل ولا دلالة فيه على مشروعية الختان.

وقال ابن المنذر دليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع،^(١)

وقال أبو داود تعليقا على حديث أم عطية: «ليس هو بالقوى، وقال أبو داود محمد بن حسان مجهول وهذا الحديث ضعيف والأحاديث التى رويت فى ختان المرأة بطرق مختلفة كلها ضعيفة لا يحتج بها».^(٢)

وقال الشيخ سيد سابق فى فقه السنة: «أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شئ».^(٣)

ومع ذلك فإن الذين تكلموا فى مشروعيته على نحو ما سبق لم تكن مضار الختان النفسية والصحية والاجتماعية قد ظهرت لهم بعد.

ولهذا كان تناولهم له بعيدا عن تلك المخاطر ولو أنها كانت موجودة عند تناولهم له لتغير وجه النظر فيه عندهم وذلك على نحو ماتتوله الفقهاء فى عدم مشروعيته بعد ظهور مضاره ومن هؤلاء العلماء المعاصرين:

١. الشيخ محمد رشيد رضا عام ١٩٠٤م.

٢. الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر فى الخمسينيات من القرن الماضى.

٣. الشيخ عبدالرحمن النجار مدير عام الدعوة بوزارة الأوقاف عام ١٩٨٥م.

(١) نيل الأوطار للشوكانى - ج١ ص ١١٢-١١٣.

(٢) انظر بذيال المجهود فى حل سنن أبى داود، للسهارنفورى ١٣/٦٥٩.

(٣) فقه السنة للشيخ سيد سابق، ١/٢٢ هامش ٣.



٤. فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى مصر - يرحمه الله -
وشيخ الأزهر السابق، حيث قال بعد استعراض آراء بعض العلماء القدامى
والمحدثين فى مسألة الختان: لا يوجد نص شرعى صحيح يحتج به على ختان
النساء، وإنما هى آثارٌ حَكَمَ المحققون من العلماء عليها بالضعف. وقال ابن
المنذر: ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع.

٥. أ. د. أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث رئيس جامعة الأزهر الأسبق.

٦. الشيخ ابراهيم حمروش رئيس لجنة الفتوى بالأزهر وعضو هيئة كبار العلماء
بالأزهر وغيرهم كثير.


ولأنه لم يرد نص يشير إلى أن رسول الله - ﷺ - ختن بناته، ولم ينقل ذلك عن
أحد من الصحابة أو التابعين، وفى العديد من البلاد ذات المرجعية الإسلامية فى
التشريع.

ومن هنا يتضح أن القرآن الكريم قد خلا من أى نص يتضمن إشارة - من
قريب أو بعيد - إلى ختان الإناث وإطلاق مسميات تتعلق بوصف الختان مثل
الختان المشروع أو الختان الإسلامى أو ختان السنة فهذه كلها تمثل نوعاً من الخداع
لإضفاء المشروعية عليه بدون حق وتضليل الناس على أنه من الإسلام وهو ليس
من الإسلام.

والحقيقة الواضحة من الأحاديث المنسوبة للنبي - ﷺ - وآراء بعض العلماء
القدامى والمعاصرين وأهل الاختصاص فى هذا المجال تؤكد أن هذه الرويات ليس
فيها دليل واحد صحيح السند من أمهات الكتب وأدلة التشريع.

ويعد أن استبان ذلك وتأكد لنا أن ما يجرى من تقطيع الأعضاء التناسلية
للمرأة - على نحو ما سبق بيانه - لا يعد ختاناً ولم يقل به أحد من الفقهاء قديماً
أو حديثاً.

ولهذا يعد ارتكابه جريمة يستحق فاعلها العقاب على النحو الذى صدرت به
القوانين الخاصة بذلك وهى لا تخالف الشريعة الإسلامية.



الزواج القسري

الزواج القسري: هو الزواج الذي لا يوجد فيه رضا للمرأة، لان القسر يعنى: القهر والإكراه^(١)، ووصف الزواج يفيد أنه قد تم عن طريق إكراه المرأة عليه قهرا، ولما كان الزواج يقوم على الرضا والاختيار، فإن افتقاد الرضا فيه من المرأة يدل على عدم صحته، حيث لم توافق إرادة المرأة فعل الرجل، وعليه لا يكون جبرها عليه بالقهر والإكراه عقدا شرعيا محترما، ولكنه يمثل اغتصابا لحق المرأة على نفسها. وحق أهلها عليها، ومصادرة على ما يرجونه من المصالح الأديبية والمادية الناشئة عن عقد الزواج، وهى تمثل إهانة كبرى لهم، والقسر فى الزواج قد يتخذ صورتين هما: الإكراه، والعضل، ونشير إليهما فيما يلى:

أولا: الإكراه فى الزواج

الإكراه فى الزواج: هو حمل المرأة على أن تتزوج رجلا بالتخويف والإرهاب دون أن تكون لها إرادة متكافئة مع إرادة من يريد الزواج بها، أو دون إرادة أصلا.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفرقة بين صور الإكراه المختلفة، وأنه - بكافة أنواعه - يسقط حكم التصرفات الصادرة، ومنها النكاح، فلا يجوز العقد معه ولا ينعقد به مع الإكراه، وهذا الرأى مبنى على قاعدة فقهية عامة عندهم حاصلها: أن كل تصرف قولى صادر عن إكراه يعتبر هدرأ ولا يعتد به^(٢)، وعند المالكية: الإكراه فى النكاح يجعله غير لازم للمُكْرَهة حتى لو أجزى العقد بعد زوال الإكراه، ولا بد من فسخه بسبب الإكراه اتفاقا عندهم^(٣)، ونص الظاهرية على أن نكاح المُكْرَه غير صحيح، فمن أمضاه فحكمه مردود، والحنفية يتفقون مع جمهور

(١) المعجم الوجيز - ص ٥٠١ لمجمع اللغة العربية.

(٢) نهاية المحتاج للرملى - ج٦ - ص ٢٢٤ - طبعة الحلبي سنة ١٩٢٨م، وحاشية عميرة - ج٢ ص ٢٢٢ - طبعة صبيح، وشرح الخرشى - ج٤، ص ٢٢ - طبعة بولاق سنة ١٢١٧هـ، والشرح الصغير - ج٢ - ص ٢١٢ - مطبعة المدنى ١٩٦٢م، والروض التوضيى - ج٤ ص ١٦١ - مطبعة السعادة سنة ١٢٤٧ هـ، والبحر الزخار - ج٢ - ص ١٦٦ - مطبعة السنة الحمديّة سنة ١٩٤٩م، والمحلّى لابن حزم - السابق.

(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقى - ج٢ - ص ٣٦٩ وما بعدها - طبعة دار احياء الكتب العربية.

الفقهاء على هذا الحكم، ويرون أن التصرف مع الإكراه منعدم لا يترتب عليه أثر بحق المكره في جواز النكاح، ودون إهمال لضمان الأضرار التي تحدث عنه.

أدلة الفقهاء على عدم جواز النكاح بالإكراه

استدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من عدم جواز النكاح في حالة الإكراه عليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول.

١- من الكتاب:

يقول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صُدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)

ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة على المطلوب:

قال الإمام الشافعي: إن الله أسقط عن المكره حكم الكفر إذا نطق بكلمة الكفر مكرها، وإذا سقط الكفر عن المكره وهو من أخطر التصرفات التي يجريها في حياته، فلأن يسقط ما دونه من التصرفات كالنكاح والطلاق من باب أولى، لأنها أقل من الكفر وأصغر منه^(٢).


٢- ومن السنة:

ما رواه البيهقي أن رسول الله - ﷺ - قال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

(١) سورة النحل - الآية ١٠٦.

(٢) الأم للشافعي - ج٢ - ص٢٠٩ - طبعة دار الشعب ١٩٦٨م.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١ الحديث ٢٠٤٣.



ووجه الدلالة فى هذا الحديث على المطلوب:

أنه قد أفاد رفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه المكلف، ورفع حقيقة تلك الأمور غير حاصل لأنها تقع بالفعل، فلم يبق إلا أن يكون الرفع مختصاً بحكمها، فلا يترتب عليها أثرها إلا ما خصه دليل كثبوت الدية والضمان فى الأعراض والأموال، فإذا صدر التصرف عن إكراه، فلا حكم له فى الدنيا، ولا إثم عليه فى الآخرة^(١).


ثانياً: عَضْلُ الْمَرْأَةِ (مَنْعُهَا مِنَ الزَّوْجِ ظُلْمًا)

ومن صور القسر أو الإكراه عضل المرأة لتتزوج على غير رغبتها، أو حرمانها من الارتباط بمن تتجه إليه عواطفها، والعضل لغة: منع المرأة من التزوج ظلماً، وهو فى الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى^(٢)، وقد نهى الله الأولياء عن العضل فى قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٣)، حيث نهى الرجال أن يمنعوا النساء عن الاقتران بمن يردن الزواج منهم، حتى ولو كان ذلك الزواج بعد طلاق، لما روى عن معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لى من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأكرمتك، فطلقتها ثم جئت تخطبها، والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله - تعالى - هذه الآية: (ولا تعضلوهن) فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه، حيث دلت الآية والحديث على أن الولى لا يجوز أن يمنع المرأة من أن تتزوج بمن ترغب فى الزواج منه، فعضل الولى ظلم يخرج به عن حدود الصلاحية للولاية، فتسلب منه وتعطى ممن له حق الولاية.

(١) الفتاوى الكبرى لابن حجر - ج٤ - ص ١٧١ وما بعدها - طبعة سنة ١٣٥٧هـ.

(٢) المعجم الوجيز - ص ٤٢٢.

(٣) سورة البقرة - جزء من الآية ٢٢٢.





زواج الأطفال من المنظور الطبي

يشكل الزواج بداية مرحلة هامة من مراحل الحياة لا بد من الإعداد الكافى لها. وقد أثبتت معظم الدراسات أن الحمل المبكر (قبل سن الثامنة عشرة) يحمل مخاطر على الأم والجنين، فالزواج المبكر يعرض الفتاة لاحتمالات الحمل المبكر قبل أن تتأهل صحياً لذلك، ولذلك يلزم النضج التام للهيكل العظمى والجهاز التناسلى حتى لا تتعرض الزوجة أو طفلها المرتقب لمتاعب صحية وتسفر مضاعفات الحمل والولادة فى السن المبكر عن وفاة أكثر من سبعين ألف امرأة سنوياً فى مختلف بلدان العالم.

تشير بيانات الأمم المتحدة إلى أن ٢٩٠٠٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة يتزوجن كل يوم وفى الدول النامية فإن واحدة من كل ثلاث فتيات تتزوج قبل سن الثامنة عشرة، وحوالى ٩٠% من الفتيات الحوامل فى الدول النامية متزوجات وأن هؤلاء الفتيات هن الأقل استخداماً لوسائل تنظيم الأسرة وكذلك يمثلن أعلى نسبة فى الحاجات غير الملباة. ويحدث كل يوم حوالى ٢٠٠٠٠ ولادة لفتيات أقل من ١٨ عام فى الدول النامية ويصل هذا العدد إلى ٧,٢ مليون كل عام وهذا يمثل ٩٥% من ولادات المراهقات فى العالم^(١).

ويجب أن يتاح لكل الفتيات الوقت الكافى للنضوج قبل أن يصبحن أمهات، وفى المجتمعات التى يحدث فيها زواج الفتيات الصغيرات، يجب على الأزواج تأخير الحمل الأول حتى سن الثامنة عشرة على الأقل لأسباب صحية وغير صحية، ولذلك ينصح بالآلا يحدث الحمل قبل سن الثامنة عشرة فالفتاة فى هذه السن ليست مهياًة جسمياً للحمل وتكون أكثر عرضة لمخاطر الحمل والولادة ولوضع أطفال ناقصى الوزن، فإن مثل هؤلاء الأطفال هم أكثر عرضة للوفاة خلال السنة الأولى من العمر، ويرجح أن تكون عملية الولادة نفسها أكثر صعوبة، كما أن المخاطر التى تهدد صحة الأم الصغيرة كبيرة جداً.


UNFPA state of world population 2013, Motherhood in childhood, facing the challenge or (1) adolescent pregnancy

المخاطر الناتجة عن الزواج المبكر

أولاً: المخاطر الصحية

١- مخاطر عضوية:

- أ. آثار جسدية تتمثل في تمزق المهبل والعجان ومجرى البول.
- ب. زيادة احتمالات نقص الكالسيوم.
- ج. زيادة نسبة حدوث القىء المستمر عند الحمل لدى صغيرات السن.
- د. زيادة نسبة الإجهاض عن معدلاتها الطبيعية فى حالات الحمل المبكر وذلك لعدم تأقلم الرحم على عملية حدوث الحمل مما يؤدي إلى انقباضات رحمية متكررة قد تحدث نزيفا مهلبيا (٢, ٣ مليون اجهاض غير آمن سنويا).
- هـ. الولادة المبكرة من أهم مضاعفات الحمل المبكر حيث تقل نسبة استعداد الرحم لتحمل الجنين، والولادة المبكرة لها تأثيرها المباشر على ازدياد نسبة الوفيات فى الأطفال حديثى الولادة.
- و. ازدياد نسبة حدوث تسمم الحمل: والذي يكون مصحوبا بارتفاع ضغط الدم أثناء فترة الحمل وتورم بالجسم وإفراز زلال فى البول ويؤدى تسمم الحمل إلى إعاقة نمو الجنين بالمعدل الطبيعى. وفى بعض حالات تسمم الحمل قد يحدث لها مضاعفات مثل التشنجات التى قد تؤدى إلى مضاعفات خطيرة للأم والطفل.
- ز. ازدياد نسبة حدوث نزيف ما قبل الولادة.
- ح. تعسر الولادة وذلك لعدم اكتمال عظام الحوض فى الفتاة الصغيرة، وزيادة نسبة الولادة القيصرية نتيجة لتعسر الولادات فى العمر المبكر.
- ط. ارتفاع نسبة الوفيات فى الأمهات الصغيرات: تتزايد نسبة مضاعفات الحمل المبكر للأمهات تحت سن الثمانى عشرة عاما بشكل خطير منها النزف المهلبى اثناء الحمل - تسمم الحمل - فقر الدم الشديد



وتقدر هذه النسبة بوفاة واحدة فى كل ١٠٠ حالة تقريبا وهذه نسبة عالية جدا^(١).

ي. ازدياد نسبة حدوث حمى النفاس.


ك. تتضاعف نسبة حدوث الناسور البولى المهبلى أو الناسور المستقيمى المهبلى فى الأمهات صغار السن، (٣٠٪ من حالات الناسور الولادى فى العالم) وذلك لطول مدة الولادة وتعسرها نتيجة لوجود ضيق بالحوض وكبر رأس الجنين مما يؤدي إلى انضغاط أنسجة المثانة أو المستقيم والمهبل بين رأس الجنين وعظام الحوض لفترة طويلة، وينتج عن ذلك عدم وصول الدم لفترة طويلة (الولادة المتعسرة) وانفصال أنسجة المهبل والمثانة والمستقيم بعد ذلك، مما يؤدي إلى وجود ناسور بين المثانة والمهبل، أو المستقيم والمهبل مؤديا لنزول البول أو البراز من المهبل وهذه تعد من أسوأ المضاعفات على الأم من الناحية النفسية والصحية، وصاحبات هذه الحالات يعانين دائما من اكتئاب حاد، أو حدوث طلاق، وقد تحدث حالات انتحار.

٢- مخاطر نفسية:

أ. الحرمان العاطفى من حنان الأبوين بسبب زواجها المبكر، مما يعرضها لضغوط تعود بها إلى هذه المرحلة من الطفولة التى لم تستمتع بها ، وقد ينتج عن ذلك أمراض نفسية مثل الهستيريا والفصام والاكتئاب و القلق و اضطرابات الشخصية واضطرابات فى العلاقة الجنسية بين الزوجين .

ب. عدم فهم الطفلة لما يعنيه الزواج من مسؤولية عن الأسرة والسكن والمودة نتيجة لكثرة الضغوط الملقاة عليها، وأيضا لعدم اكتمال النضج الذهنى لديها فى اتخاذ القرارات الأسرية وما يترتب علي ذلك من إهمال العناية بوليدها والإخلال بحقوق زوجها واضطراب العلاقة مع أقاربه.

(١) تقرير الأمم المتحدة للسكان ٢٠١٣ .



ج. الآثار النفسية على الأطفال لأم قاصر: الشعور بالحرمان، حيث إن الأم القاصر لا يمكن أن تقوم بعملها كأم ناضجة.


٣- مخاطر تصيب الأطفال المولودين لأمهات مراهقات:

- أ. انخفاض الوزن نتيجة للولادة المبكرة مما يؤدي إلى قصور في الجهاز التنفسي لعدم اكتمال نمو الرئتين واعتلال الجهاز الهضمي.
- ب. سوء التغذية للرضيع وذلك لصغر أمه وعدم وجود ثقافة عن تربية وإرضاع الطفل.
- ج. ارتفاع معدل وفيات الرضع المولودين لأمهات مراهقات بنسبة ٥٠٪ بنسبة أعلى في أطفال الأمهات عنها في الأمهات الأكبر سنا.
- يتوفى حوالي مليون طفل من ١ - ١٣ مليون طفل الذين يولدون سنويا للأمهات الأطفال قبل نهاية السنة الأولى من عمرهم.
- د. زيادة نسبة الولادة القيصرية نتيجة تعسر الولادات في العمر المبكر.

ثانياً: المخاطر الاجتماعية والتنمية

يؤدي الزواج المبكر إلى تسرب الفتاة من التعليم مما ينتج عنه نقص فرص العمل بالنسبة لها وازدياد نسبة حدوث المشاكل الصحية والاجتماعية وعدم اعتمادها على نفسها مما يؤدي إلى الفقر ويؤثر سلباً على تنمية المجتمع.

وفي هذا الإطار يجب على الحكومات والبرلمانيين والأحزاب (سواء في الحكم أو المعارضة) والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة ومقدمى الخدمات الصحية والمنظمات الإنجابية العمل على محاربة زواج الأطفال.





زواج الأطفال من المنظور الشرعي



شرح الله الزواج وجعله أداة للتواصل الإنساني، ووسيلة لتحقيق مراده من خلق الإنسان حين قدر عليه أن يكون خليفة في الأرض كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾^(١)، وحين قال الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فقد أخبر الله عز وجل أنه خلق الإنسان وهياً له أسباب الحياة لتحقيق ما خلقه من أجله، وذلك عن طريق الاستخلاف الذي تتعاقب فيه الأجيال ويخلف بعضها بعضاً، فيأتي الخلف بعد السلف، ويגיע الأبناء بعد الآباء، ومن ثم تستمر الحياة وتنتقل مبادئ الدين وأحكامه وهديه عبر الأجيال ومن السلف للخلف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعقد الزواج هو الذي يبيح التلاقى بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق مقصود الشارع الحكيم في التناسل وتعاقب الأجيال، ونظراً لأهمية هذا العقد، وما يوصل إليه من المصالح المقصودة من مشروعيته، فقد اتسم بعدد من الخصائص المميزة له عن بقية العقود والتصرفات التي يباشرها الإنسان في حياته، ومن تلك الخصائص ما يلي:

أولاً: أن عقد الزواج يختص - وحده - من بين بقية العقود والتصرفات، بأنه العقد الوحيد الذي يتضمن المساس ببدن الإنسان في أخطر خصوصياته البدنية، وهي موطن الحياء منه، فإن بدن الإنسان بوجه عام ومواطن الحياء منه بوجه خاص، يعد من أهم خصوصيات حياته، لأن الحياء فطرة في الإنسان، والحياء مطلوب شرعاً وهو موجود في الإنسان فطرة وطبعاً، فإن الطفل الصغير ذكراً كان أو أنثى إذا ما تعرض موطن الحياء من بدنه للكشف أو اعتراه العرى، فإنه سرعان ما يبادر إلى تغطيته بطريقة تلقائية. لا تخطئها العين المجردة، والحياء في الأنثى

(١) سورة الأنعام - من الآية ١٦٥.

(٢) سورة البقرة - الآية ٣٠.

أشد ولهذا كان حياء النبي - ﷺ - يشبه بحيائها وهى بكر فى خدرها، فقد روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: «كان رسول الله - ﷺ - أشد حياء من البكر فى خدرها فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه فى وجهه»^(١)، والبكر هى العذراء التى لم يسبق لها الزواج، وهى تكون أكثر حياء عندما تتزوج، ويختلى بها زوجها.

كما دعا رسول الله - ﷺ - فى سننه الشريفة إلى التخلق بالحياء فى حديثه الشريف: «الحياء شعبة من شعب الإيمان»^(٢)، وذلك فيما رواه أبو هريرة وفيما رواه عنه عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - قال: «الحياء لا يأتى إلا بخير»^(٣)، وفى رواية لمسلم «الحياء خير كله»^(٤)، حيث أفادت هذه الأحاديث وغيرها أن الحياء مطلوب شرعاً، وأنه لا يأتى إلا بخير.

وإذا كان الحياء لا يأتى إلا بخير فإن الزواج الذى يعطى لكل واحد من الزوجين حق الاستمتاع بالآخر، فلا بد أن يكون خيره أكبر وعطاؤه أكثر، وقد اختص عقد الزواج بتلك الميزة عن بقية العقود والتصرفات، لأنها تتعلق ببقاء النوع وما يتعلق ببقاء النوع أقوى مما يتعلق بخدمة البدن.

وهذا يفيد قول الله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا (٢١)»^(٥).

ثانياً: إن الاستطاعة شرط للتكليف بالزواج، كما أنها شرط لاستمراره، وإذا كان عقد الزواج لا يختلف فى ذلك عن بقية العقود والتصرفات، بل وكافة ما شرعه الله - سبحانه - عملاً بقوله تعالى: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...»^(٦)، إلا أن الاستطاعة فيه تبقى ذاتية متعلقة بطرفيه، مع أنها فى التصرفات الأخرى يمكن أن تتحقق بواسطة الإنابة، والزواج هو العقد الوحيد الذى لا بد أن تمارس مهامه بواسطة طرفيه، لاسيما ما يتعلق بالمقصود الأسمى منه، وهو المعاشرة الزوجية،

(١) صحيح البخارى ٤: ٢٢٠، ٢٢٥: ٨٠، وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل باب ١٦ رقم ٦٧، وأخرجه الإمام أحمد ٣: ٩١، ٧١: ٩١، وأخرجه البيهقى ١٠: ١٩٢، ١٩٩.


(٢) صحيح مسلم فى كتاب الإيمان ٥٧، ٨٥، وأخرجه أبو داود فى كتاب السنة باب ١٤، وأخرجه النسائى ٨: ١١٠.

(٣) صحيح البخارى ٨: ٣٥، وأخرجه الإمام مسلم فى باب الإيمان ٦٠، ورواه أحمد فى المسند ٤: ٤٢٧.

(٤) صحيح مسلم فى كتاب الإيمان ٦١، وأخرجه الإمام أحمد ٤: ٤٢٦، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤٢، ومجمع الزوائد ٨: ١٧، ٢٦: ٩.

(٥) سورة النساء - الآية ٢١.

(٦) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.



فإنها لا يمكن أن تحدث إلا منهما، وإلا خرج الأمر من الإباحة إلى الحظر، ومن المشروعية إلى الجريمة التي تطيح بأصل من أصول الإسلام وهو المحافظة على النسل.

ولهذا يعرف عقد الزواج بأنه اختصاص يتضمن حق استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر قصداً، ومعنى أنه اختصاص: أي أنه أمر لا يمارس إلا من ذوى الحق فيه دون غيرهم، وأنه منصب على المتعة قصداً، ومن ثم يكون ما عداها من إبرام العقد بواسطة الولي وتحمل الكفيل أو الضامن للنفقة أو لبعض حقوقه من الأمور الخادمة لهذا المقصد، فهي تابعة له أو موصلة إلى تحقيقه. وقد جعل الشارع الحكيم استطاعة الزواج شرطاً للإقدام عليه، وذلك عملاً بأدلة الشريعة العامة التي تدل على أن أحكام الله - ومنها النكاح - منوطة بالاستطاعة، وذلك في قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(١)، وقول الله تعالى ﴿... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢)، كما دلت سنة النبي - ﷺ - على أن الاستطاعة شرط للإقدام على الزواج في جانب طرفي العقد، وأن التكليف بهذا الأمر الشرعي موجه لمن تتوافر فيه أهلية تلقى الخطاب، وهم الأولياء، ومن يريدون الإقدام على الزواج، يقول النبي - ﷺ -: ﴿يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء﴾^(٣).


والمراد بالاستطاعة في هذا الحديث الشريف أمران:

أولهما: الاستطاعة المادية التي يقدر بها الزوج على القيام بنفقة زوجته وما يلزم لتربية أبنائه منها ورعايتهم بأسلوب يجعل منهم خلفاً صالحاً، وليس من المروءة أن يرتبط الزوج بامرأة وهو لا يقوى على القيام بما يلزمها من النفقة التي تمنعها من التطلع لما في أيدي غيرها من النساء والرجال، ولهذا كانت القدرة على الإنفاق شرطاً لاستمرار العقد فإذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، يكون مقصراً في حقها ولها أن تطلب التطلاق منه لضرار العجز عن الإنفاق عليها.

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٣، ورواه مسلم في النكاح ٢، ١، وأخرجه النسائي ج ٤ ص ١٦٩، وأخرجه ابن ماجه ١٨٤٥، ومسنند أحمد ج ١ ص ٢٨٧، والبيهقي ٢٨٦/٤.



ثانيهما: المقدرة البدنية التي تجعل الزوج قادراً على إمتاع زوجته وإعفافها، فإذا كان الزوج عاجزاً عن القيام بهذا الحق، فإنه يكون غير صالح لاستمرار علاقته بها ويكون من حقها أن تطلب التطليق عليه بسبب عجزه عن إعفافها.


كما أن المقدرة البدنية لا تتوقف على جانب الزوج وحده، بل تتعدى إلى الزوجة، وذلك بأن تكون قادرة من الناحية البدنية، ومن الناحية العقلية على القيام بأعباء النكاح وبخاصة القدرة على الحمل والإنجاب، فإن ذلك يمثل المقصود الأسمى من خلق الإنسان على وجه العموم، وتحقيق مقصود الشارع من خلافة الأجيال لبعضها على وجه الخصوص.

وإذا كان الإنجاب يقتضى مقدرة صحية تمثل مضمون الاستطاعة فى الزواج من جانبها، فإنه فى نفس الوقت - يقتضى نضجاً عقلياً ونفسياً تقوى به الزوجة على تربية ولدها تربية صحيحة من الناحية البدنية ومن الناحية العقلية والنفسية.

الزواج مبنى على الإرادة الحرة الواعية

نظراً لما يتسم به الزواج من تلك الخصائص التي تجعله من أهم العقود التي يبرمها الإنسان فى حياته، كان من أهم أسباب وجوده وانعقاده أن تكون إرادة كل من طرفيه حرة وواعية وخالية من العيوب التي تؤثر على صحة التراضى فيه، وإذا لم توجد هذه الإرادة لكل من طرفيه فإن عقده لا يوجد، كما أن ما يترتب عليه يكون ناتجاً عن تصرف باطل فلا يعتد به شرعاً.

والإرادة عمل ذاتى فى عقد الزواج، ولا ينال من ذاتيتها أن تتم فى بعض صورها بالولاية فى الزواج. لأن تلك الولاية مبناهما على وجود إرادة الأصيل، وذلك بناء على القاعدة التي تقضى بأن كل ما يملك الإنسان مباشرته بنفسه، فإنه يملك أن ينيب فيه، ومن ثم كان وجود الحق لمن يمارس العقد نيابة عن المرأة، أو بوصفه ولياً عنها مبنياً على وجود إرادتها أصلاً، وإذا تصادم حق الولي مع إرادة الفتاة أو مصالحها، فإن المعول عليه يكون لإرادة الفتاة وليس لإرادة الولي، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يفرض على المرأة من لا ترضاه زوجاً لها، وإذا تم العقد عن طريق الولاية، فإن



لها أن تطالب بإبطاله، ولا يفرض عليها أن تتحمل تبعاته، كما لا يجوز أن يحتج بهذا العقد عليها، ولها أن تطالب القضاء بإصدار حكم بإبطاله.

يدل على ذلك ما روى عن أبي هريرة - عن النبي - ﷺ - قال: ﴿لا تتكح الأيم حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن - قالوا يا رسول الله: وكيف إذنهما، قال إذنهما سكوتها﴾^(١).

وعنه عن النبي - ﷺ -: ﴿تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها)، وعن خنساء بنت خزام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله - ﷺ - فرد نكاحه﴾^(٢).

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أمران:

الأول: أنه لا يجوز الزواج بدون رضا المرأة ثيبا كانت أو بكرأ صغيرة كانت أو كبيرة.

الثاني: أن المرأة إذا زوجت بدون رضاها، فإنه لا يعتد بزواجها، ولا يحتج بعقده عليها يستوى في ذلك أن تكون بكرأ أو ثيبا، صغيرة أو كبيرة، إلا أن الصغيرة لن تستطيع أن تعبر عن رأيها في رفض الزواج المخالف لإرادتها إلا بعد أن تصل إلى مرحلة البلوغ والأهلية لإبرام التصرفات.

ولا يجوز الاحتجاج على صحة هذا الزواج بخبر زواج النبي - ﷺ - من أم المؤمنين عائشة وهي في سن تسع سنين، فإن هذا الخبر لو صح يكون قضية عين لا عموم لها، لأن نساء النبي لسن كأحد من النساء، وقد قال المحققون: إن هذه السن لا تنضبط بما يقدر به الوقت في أيامنا، ولو تم توحيد المقاييس الزمنية بما يسوى بينها لوصل سن السيدة عائشة - رضى الله عنها - إلى ثمانى عشرة سنة كما قال بعض الباحثين.

(١) صحيح البخارى ٢٢:٧، ٣٢:٩، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح به رقم ٦٤، وأخرجه النسائي باب النكاح ب٢٢
(٢) أخرجه أبو داود ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح ب٣٦، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٩، ٤٧٥،
٣٩٤/٤، ٤٨٤١١.


وفى أيامنا هذه كثرت أعباء الزواج كثرة يصعب على الفتاة الصغيرة أو يتعذر عليها أن تقوم بها، ولهذا تكون الاستطاعة مفقودة بحقها.

وإذا تم تزويج الصغيرة دون إرادتها، ويقصد التكبس المالى من ذلك التزويج كما يحدث فى تزويج القاصرات للأثرياء ومن يريدون مجرد الاستمتاع بالفتيات الصغيرات، فإنه يمثل جريمة تستحق العقاب، لأن إساءة الولى فى ممارسة ولايته على الصغيرة يبطلها ، فيكون ببطلان ولايته على ابنته فى حكم الأجنبى عنها، فلا تشفع له أبوته لها فى تبرئته من جريمة استغلالها فى هذا الطريق الخاسر من أجل التكبس المادى ويتعين عقابه على ذلك، كما يتعين عقاب كل من يشاركه فيه.

وقد انتهى قانون الطفل إلى ذلك حيث أضيف بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، مادة جديدة برقم ٣١ مكرر نصها كالآتى:

لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة. ويشترط للتوثيق أن يتم الفحص الطبى للراغبين فى الزواج للتحقق من خلوهما من الامراض التى تؤثر على حياة كل منهما أو على صحة نسلهما، وإعلامهما بنتيجة هذا الفحص، ويصدر بتحديد تلك الأمراض وإجراءات الفحص وأنواعه والجهات المرخص لها به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العدل. ويعاقب تأديبياً كل من وثق زواجاً بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

ومن هنا يتبين أن زواج الأطفال باطل شرعاً، وقد يشكل جريمة يعاقب عليها كما أنه يمثل تهديداً خطيراً للمسئوليات الأسرية، ويخل بمقصود الشارع الحكيم من جعل الناس خلأئف فى الأرض كما يمثل امتهاناً لبدن الأنثى واعتداء على كيانها كإنسان، وعلى حقوقها الإنسانية المقررة، والتى يجب حمايتها والمحافظة عليها فى الإسلام، بل وفى كل شرائع السماء. ولهذا يتعين منعه وعدم الاعتداد به.



موقف الشريعة الإسلامية من العنف في إطار الزواج

حث الإسلام على نبذ العنف داخل الأسرة بكافة أشكاله. والآيات في ذلك كثيرة منها قوله الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْمَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١) وقول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾، (البقرة، ٢٦٣) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران، ١٥٩)، وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء، ٢٣).

وكذلك أحاديث رسول الله - ﷺ - التي يوصى فيها الأزواج بحسن معاملتهم لزوجاتهم، حتى تكون العلاقة بينهم علاقة مودة ورحمة، وليست علاقة استبداد وظلم فيقول - ﷺ -: ﴿اتقوا الله في النساء....﴾^(٢)، ويقول - ﷺ -: أيضا: ﴿خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي﴾^(٣)، ويقول - ﷺ -: ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر﴾^(٤)، و﴿ما ضرب رسول الله - ﷺ - امرأة ولا خادما قط ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله﴾^(٥).

وهذه الآيات والأحاديث تبين بوضوح موقف الإسلام الراض للنف العنف الأسرى بكافة أشكاله المادية والمعنوية وتظهر دعوته للأزواج لحسن معاملة الزوجات والإحسان إليهن حتى ولو كان الزوج يكره زوجته، مع أن المسلم الحقيقي لا يكره زوجته أبداً، فقد يكره منها خلقاً ويرضى آخر.

(١) سورة النساء - من الآية رقم ١٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي - صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ١٢١٨.

(٣) أخرجه الترمذى، باب فضل أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم ٢٨٩٥ وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، وقوله «لا يفرك أى لا يكره».

(٥) صحيح البخارى، كتاب المناقب، باب: صفة النبي، الحديث رقم ٣٣٠٧.

ومع وضوح دعوة الإسلام للأزواج للإحسان للزوجات وإكرامهن ومعاملتهم المعاملة الإسلامية اللائقة، إلا أن بعض الأشخاص يخالفون شرع الله ويتجاوزون في حقوقهم ويظلمون زوجاتهم.

ومن بعض صور التجاوز ما يلي:

١- ضرب الزوجات

يخطئ بعض الناس في التفكير ويظنون أن الإسلام يبيح للأزواج ضرب زوجاتهم ويستدلون على ذلك خطأ بقول الله تعالى: «واضربوهن» حيث يجتزئون كلمة واضربوهن ويخرجونها من سياقها - الذي سنوضحه فيما بعد.

ولم يقل أحد من العلماء والعقلاء أن عقد الزواج يهدر حق الزوجة في سلامة جسدها، ويبيح للزوج الاعتداء على زوجته، ومن ثم فعصمة جسد الزوجة باقية بعد الزواج، ولم تهدر هذه العصمة لمجرد زواجها، بل إن حرمة جسدها ومعصوميتها من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة كالرجل تماما، سواء قبل الزواج أو بعده.

وبناءً على ذلك لا يجوز في الإسلام أن يضرب أحد أحدًا - كقاعدة - وشرع الإسلام عقوبات للاعتداء على جسد الإنسان ومعصوميته.

وتسرى هذه القاعدة العامة على الزوج في علاقته بزوجه. وأما استدلال من يرى جواز ضرب الزوجات بقول الله تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...﴾ (٣٤) (١) حيث استدلوا بقول الله تعالى: «واضربوهن» على جواز ضرب الزوجات. فإن هذا الاستدلال غير صحيح، ذلك أن الضرب هنا ليس موجها لجميع الزوجات وإنما لفئة معينة قليلة جدا وهن الناشزات، أي اللاتي يستعلن على أزواجهن. فإذا وجد الزوج استعلاءً من زوجته عليه فله أن يعظها أي يخوفها من عقاب الله تعالى لها على هذا الاستعلاء والتكبر فإن أطاعته فيها، وإلا فله هجرها في مضجعها،

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤.



بأن يدير لها ظهره إشارة إلى غضبه منها، فإن استمرت في تعنتها وتكبرها، فله ضربها.

والأمر بالضرب هنا للإرشاد وليس للوجوب ويستهدف إصلاح الأسرة وليس إفسادها ولذلك قال رسول الله - ﷺ -: ﴿ولا يضرب خياركم﴾^(١).

وإذا استمر الحال على ما هو عليه من النشوز وتعالى الزوجة وغضب الزوج وترتب على ذلك شقاق في الأسرة فقد أمر الله بالتحكيم هنا ، قال الله تعالى: ﴿وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يروا إصلاحا يوفق الله بينهما﴾^(٢).

ويؤيد هذا الفهم ما جعله الله سبحانه وتعالى- بين الأزواج من المودة والرحمة وهما يتنافيان مع الضرب الذي يؤذي الجسد.

كما يؤيده قول نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب المرأة بقوله وفعله.

وأیضا ما روته السيدة عائشة - رضی الله عنها: ﴿ما ضرب رسول الله - ﷺ - امرأة ولا خادما قط...﴾^(٣).

٢- إساءة الحديث والمعاملة

أمر الإسلام العظيم الأزواج بحسن معاملة الزوجات و معاشرتهن بالمعروف، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، ومن المعروف إعطاؤها حقوقها وما تستحقه من المهر والإنفاق والجماع، وترك أذاها وإساءة عشرتها بالكلام الفليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب وما جرى مجرى ذلك^(٥)، بل عليه أن يُطيب أقواله لها، وأن يُحسِّن أفعاله وهيئته بحسب


(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٤٩٦/٧، طبعة دار الكتب بلفظ (ولن يضرب). ورواه الحاكم في المستدرک، ٢٩١/١٠.

(٢) سورة النساء - الآية ٣٥.

(٣) صحيح البخاري كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ١٢٠٦/٣ - الحديث رقم ٣٢٠٧

(٤) سورة النساء - من الآية ١٩.

(٥) أحكام القرآن، للجصاص ١٠٩/٢.



قدرته، كما يحب ذلك منها فيفضل مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، وقال ابن عباس - رضى الله عنه - : ﴿إنى أحب أن أتزين لها كما أحب أن تتزين لى﴾^(٢).

وكان من أخلاق رسول الله - ﷺ - (أنه جميل العشرة، دائم البشر يلعب أهلته ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - تودداً إليها بذلك، قالت: سابقنى رسول الله - ﷺ - فسبقته قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقنى، فقال: هذه بتلك)^(٣).

ومن المعلوم أن المسلم مطالب بمعاملة زوجته معاملة حسنة، ومنهى عن إساءة معاملتها حتى ولو كرهها، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾^(٤)، وقد تطلبت هذه الآية من المسلم أن يحسن معاملة زوجته على النحو سالف الذكر حتى ولو كرهها، ودعاها الإسلام أن يصبر عليها ويحسن معاملتها حتى ولو كان يكرهها، وأخبر الله تعالى أن الخير ربما كان فى الصبر على ما نكره، قال تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وعسى أن يكون صبر الزوج على زوجته التى يكرهها فيه خير كثير فى الدنيا والآخرة، كما قال ابن عباس - رضى الله عنه - فى هذه الآية، وهو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ويكون فى ذلك الولد خير كثير.

وفضلاً عن ذلك؛ فالؤمن لا يكره زوجته حتى وإن كره منها شيئاً فقد قال - ﷺ - : ﴿لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر﴾^(٦).

ومع وضوح هذه الأحكام وظهورها وإحاطة المسلمين بها إلا أن بعضاً منهم يظلم زوجته ويسئ معاملتها ويماملها معاملة سيئة، لا تليق بمسلم، يدخل مكفهر الوجه

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨.

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن ج٢ - ص ١٢٣ وما بعدها.

(٣) رواه ابن حبان باب: ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان ٤٥٥/١٠ ح ٤٩٦١، والحديث رواه أحمد وأبو داود - راجع: نيل الأوطار للشوكاني - ج٨ - ص ١٠٢.

(٤) سورة النساء - من الآية ١٩.

(٥) سورة البقرة - من الآية ٢١٦.

(٦) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٧٧/١، والحديث رواه مسلم فى صحيحه، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ - ح رقم ١٤٦٩.

عابساً، من غير داع، لا يتكلم إلا بأوامر وكان زوجته أسيرة أو خادمة عنده، مسخرة لخدمته وطاعة أوامره مما يوقع الزوج فى معصية الخالق - سبحانه وتعالى - لإغفاله حقوق زوجته.

٣- الإساءة فى العلاقة الحميمة

١. إكراه الزوجة على العلاقة الحميمة

نظم الإسلام العلاقة الجنسية بين الزوجين، حتى تكون علاقة روحية بينهما تختلط فيها أرواحهم وتمتزج فيها أجسامهم، قال الله تعالى: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾^(١).

لكن بعض الأزواج يتجرد من العواطف والمشاعر والأحاسيس ويسلك سلوكاً حيوانياً فيهجم على زوجته بدون مراعاة لشعورها ومدى استعدادها لذلك، ولا يقدم لما يريد أن يفعل، بل ويكرهها على هذا الفعل ويستوفيه بالقوة، ويجعله علاقة حيوانية بدلاً من أن تكون علاقة عاطفية مملوءة بالحب والمودة والمتعة واللذة التى يؤجر عليها شرعاً حيث قال رسول الله - ﷺ -: ﴿... وفى بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أياتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟، قال أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر﴾^(٢)

ولا شك أن هذا السلوك وإكراه الزوجة على إتيان هذه العلاقة رغماً عنها وبدون رغبتها أمر يتنافى مع الآداب الإسلامية فى العلاقة بين الزوجين، فقد نهى رسول الله - ﷺ - عن إيذاء الزوجة أو ضربها ثم يطلب الرجل حقه فى الفراش، دون مراعاة لمشاعرها.

ويحث الإسلام الرجال على ملاطفة الزوجات وملاعبتهن واستئثاره شهوتهن قبل الجماع، حيث قال رسول الله - ﷺ -: ﴿لا يقعن أحدكم على امرأته كما يقع البعير، وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول؟ قال: القبلة والكلام﴾^(٣)

(١) سورة البقرة - من الآية ١٨٧.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم ١٠٠٦.

(٣) أورده الغزالي فى الإحياء ٥٠/٢ والحديث ضعيف الإسناد، وأما ما تضمنه من معان وتوجيهات فهى صحيحة.



ولا شك أن إكراه المرأة على هذه العلاقة واستيفائها بالقوة يتنافى وهذه الآداب الإسلامية.

ويمكن القول: إن الزوج الذي يُكْرِه زوجته على إتيان هذه العلاقة وبدون إرادتها ورغبتها يقع في محذور شرعى.

ويجب على الدعاة والإعلاميين والقادة الاجتماعيين توجيه الناس ولفت أنظارهم إلى هذه الآداب الإسلامية الراقية التى تحكم العلاقة الجنسية بين الزوجين.

ب. الامتناع عن العلاقة الحميمة

من صور إساءة معاملة الزوجة الامتناع عن العلاقة الجنسية ذلك أن الاستمتاع حق متبادل بين الزوجين، فهو حق للزوج واجب على زوجته، وهو حق للزوجة واجب على الزوج، ويجب على كل منهما أن يؤدي واجبه فى هذا المجال تجاه الآخر ولا يجوز لواحد منهما أن يستعمل هذا الحق فى إيذاء الآخر وإلامه، فلا يجوز للزوجة أن تمتنع عن إعطاء الزوج حقه كيداً وعنثاً للزوج وعناداً له، حيث قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضِبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَتَّصِبَ﴾^(١) (متفق عليه).

وهذا ما لم يكن لها عذر فى الامتناع، كمرض أو إرهاق أو عذر شرعى أو نفسى، لأن الحق متبادل فى هذه العلاقة، وكما أن للزوج حقاً فيها فإن للزوجة نفس الحق وبالتساوى لقول النبى - ﷺ -: ﴿حَتَّى تَذُوقَى عَسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيلَتَكَ﴾^(٢).

وكذلك لا يجوز للزوج أن يمتنع عن إعطاء الزوجة هذا الحق، إيلاماً لها، وكيداً، وتجاوزاً فى الخصومة، واعتبر الشرع الحكيم امتناع الزوج عن إعطاء زوجته حقها الشرعى اعتداءً عليها، ووقف بجانبها، ووضع حدّاً لتجاوز هذا الزوج إذا حلف أن لا يبطأ زوجته، فإذا استمر ممتنعاً أربعة أشهر، أعطى الشرع للزوجة حق الطلاق، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللّٰهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾^(٣) وهكذا أقام

(١) صحيح البخارى، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، وصحيح مسلم، فى كتاب النكاح، باب: امتناعها من فراش زوجها.

(٢) رواه البخارى ١٦٨/٢ رقم ٢٦٤٩ الناشر دار طوق النجاة.

(٣) سورة البقرة - الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧.



الإسلام التوازن بين الزوجين فى أداء هذا الحق واستيفائه فلا يجوز للزوجة أن تمتنع عن إعطاء الزوج حقه ولا يجوز للزوج أن يمتنع عن إعطاء الزوجة حقه.

والسبيل إلى علاج الأخطاء التى يقع فيها بعض الناس فى هذه الأمور بزيادة الوعى الدينى عن طريق وسائل الإعلام، المكتوبة والمسموعة والمرئية، والتركيز على إيضاح هذه الآداب الإسلامية.

٤- حرمان المرأة من الميراث

بين الله - سبحانه وتعالى - حق كل وارث سواء أكان رجلاً أم امرأة فيما تركه مورثه قليلاً كان أو كثيراً وحدد نصيب كل وارث، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(١).

وقد حدد الله مقدار نصيب كل وارث ولم يترك ذلك لرغبات الناس وأهوائهم حيث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلِكُم نَصْفٌ مَّا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّاهِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلِهُ آخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)﴾^(٢).

(١) سورة النساء - الآية ٧.

(٢) سورة النساء - الآيات ١١، ١٢.

وبعد أن بينت هاتين الآيتين مقدار نصيب كل وارث جاء قول الله تعالى: ﴿لَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٤)﴾^(١)، وهذا يبين على وجه القطع أن هذه الحقوق والأنصبة حددها الله سبحانه وتعالى ومن يطع الله ورسوله ويعطى كل ذي حق حقه - سواء أكان رجلاً أم امرأة - يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويمتنع عن إعطاء حقوق الوارثين ويتعدى على حدود الله وأحكامه يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين.

ومع وضوح هذه الأحكام والإحاطة بها من المسلمين جميعاً إلا أن بعض المجتمعات تحرم النساء من الميراث بصورة أو أخرى. منهم من يحرمها من الميراث بالكلية ويسود هذا الفكر المنحرف، ويتوارث الناس هذا العرف الخاطئ، ويقرونه ويحرمون المرأة من الميراث حتى لا تؤول أموال الأسرة إلى أسرة أخرى.


ومنهم من يحرمها من الميراث فى العقارات دون المنقولات. ومنهم من يحرمها من الميراث فى الأراضى الزراعية والحدائق ويورثها فى الدور والمباني. ومنهم من يعترف بحقها ولكن يحرمها منه عملاً فلا تستطيع أن تملك ملكية كاملة تمكنها من الاستعمال والاستغلال والتصرف وإنما يعترف لها بأنها وارثة فقط!!!

ولا جدال أن كل هذه الصور تخالف ما جاء به الإسلام العظيم من حقوق للمرأة فيما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر. ومن يحرمها من هذا الحق فسيلقى الجزاء الشديد الذى بينته الآية الكريمة فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

وبناءً على ذلك يجوز للحاكم أن يحدد عقوبة تعزيرية تطبق على من يحرم المرأة من ميراثها أو يظلمها فيه.

(١) سورة النساء - الآيتان ١٣، ١٤.

(٢) سورة النساء - الآية ١٤.



موقف الإسلام من العنف ضد المرأة في مجال الأحوال الشخصية

تتعرض المرأة لأنواع مختلفة من العنف في مجال الأحوال الشخصية - وبخاصة في مجال التقاضي بشأنها - لا سيما وأن حقوق المرأة في هذا المجال غالباً ما تعرض على القضاء حتى يضمن عليها صفة الإلزام التي تمكن المرأة من اقتضاها بالقوة الجبرية إذا ما امتنع المدين بها وهو الزوج أو المطلق من دفعها باختياره ودون لجوء إلى القضاء، ومن المعلوم أن تلك الحقوق إنما تتقرر للمرأة وهي في حالة نزاع أسرى مع زوجها أو مطلقها، ومن ثم فإنها عرضة للجحود منه أو التهرب من الوفاء بها، ويكون القضاء هو الملاذ الذي تلجأ إليه المرأة لاقتضاء تلك الحقوق.

ومن المعلوم أيضاً أن لهذا العنف مظاهر كما أن للتشريع الإسلامي موقفاً معالجاً له وذلك كما يلي:

أولاً: مظاهر العنف ضد المرأة في مجال الأحوال الشخصية

١- العنف في مرحلة التقاضي

رغم أن القانون ينص على أن الدعاوى التي ترفع من المرأة في النطاق الأسرى معفاة من الرسوم، إلا أن ميزة ذلك الإعفاء لا تلبث أن تتوارى في ظل طول إجراءات التقاضي، وصعوبة الإثبات، وتأخير صدور الأحكام إلى حد لا يلائم إلحاح الحاجة للحكم بما تطلبه المرأة وبخاصة في مجال النفقة التي لا تحتل الحياة قدراً ولو ضئيلاً من تأخير الحصول عليها، لأن قوام الحياة مرتتهن بها، وعندما يصدر الحكم تفاجأ المرأة أن ما قضى به يقل كثيراً عما طلبته، وذلك بسبب التلاعب في التحريات، ويسر إخفاء الزوج ما يملكه من الأموال والدخل الذي تعتمد عليه المحكمة في القضاء بالنفقة المطلوبة من المدين (الزوج أو المطلق أو الكفيل).

٢- العنف في مجال الإثبات

ومن أنواع العنف في مجال الأحوال الشخصية ما تفرضه ظروف التقاضي على الزوجه إعمالاً لما تقضى به النصوص القانونية، ولما تجرى عليه الأعمال

القضائية، من إلزامها بإثبات ما تدعيه وبخاصة في مجال الضرر الواقع عليها من الزوج، أو إثبات مدى يسار الزوج حتى يقضى لها بما تطلبه، وقد يصل العنف إلى حد أشد إيلاماً لها عندما يطلب القاضى منها أن تثبت أن زوجها قد أضر بها بدنياً أو نفسياً بالسب والشتم أو الإهانة، وذلك بأن تستعين بشاهدين من الرجال، أو رجل وامرأتين - استدلالاً في غير محله، أو موضوعه - بقول الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ﴾^(١)، وهذا المطلب متعذر في الواقع العملي، حيث يصعب عليها توفر هؤلاء الشهود وقت قيام الزوج بضربها أو سبها أو إهانتها، لأن تلك الأمور تجري بينهما خلف باب مغلق ولا يتصور أن تخرج إلى الطريق وتطلب من رجلين أو رجل وامرأتين أن يقوموا بالشهادة معها على ما يفعله الزوج بها من ضرب أو إهانة، وربما لو أجابوا طلبها لأبدى الزوج أمامهم من الرقة والأدب معها ما يجعلهم يسخرون منها ولا يصدقون إدعائها على هذا الزوج الوديع، وقد يتهمونها هي بالسعى لخراب البيت أو الحصول على الطلاق لتتزوج رجلاً آخر، وتكون في النهاية هي الجانية، وزوجها هو البريء.

وقد تضطر الزوجة إلى البقاء مع الزوج وهي محرمة عليه بعد أن يطلقها ويمتنع عن إثبات الطلاق على يد المأذون أو أمام المحكمة حتى تنتقض عدتها، وهنا تعيش الزوجة حالة من العنف والتمزق النفسى حين تجد نفسها مضطرة للبقاء مع رجل حرمها على نفسه، ثم امتنع عن إثبات ما قاله حتى تحصل على حقها في تقرير مصيرها من تلك العلاقة بعد أن اتضح أن استمرار الحياة فيها أصبح مستحيلاً.

وقد تدخل في متاهات الإثبات عندما تطلب التطلاق خلعاً ويكون مقدار المهر غير محدد في وثيقة الزواج، وفقاً لما جرى عليه العرف في بعض المناطق من كتابة عبارة (المهر المسمى بيننا) في المكان الذى يجب أن يثبت فيه مقدار المهر

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٨٢.

بالتحديد عاجله وأجله، وهنا يكون من الإجراءات المتبعة إحالة القضية إلى خبراء وزارة العدل وإتاحة الفرصة لكل طرف لإثبات مقدار المهر وتطول الإجراءات وتطول مدة التقاضى إلى سنوات تعاني فيها المرأة أشد المعاناة، ومع أن المقصد من تلك الإجراءات العنيفة قد يبرر بالتحوط لبقاء الأسرة واستمرار الحياة، إلا أنه يكون فى نهاية الأمر ضد صالح المرأة، وعلى حساب استقرارها النفسى.

٣- العنف فى مرحلة التنفيذ

وعندما تحصل المرأة على حكم بحقها، تدخل فى مرحلة التنفيذ، وإجراءاته كثيرة، ويسهل التلاعب فيها بتغيير محل الإقامة، أو غياب المنفذ ضده عن مكان إقامته عندما يعلم بوقت التنفيذ بطريقته الخاصة أو بسلوك طرق غير مشروعة لتعطيل التنفيذ، وإذا ما بقى فى مكانه يفاجأ المنفذ أن المكان ليس باسم المنفذ ضده، وإن المنقولات الموجودة بالمكان ليست مملوكة له، وإنما هى ملك لشخص آخر ليس له صلة بالتنفيذ ولا يمت إلى موضوع القضية المحكوم فيها بصلة.

وفى بعض البلدان تلتزم الدولة بدفع بعض التزامات المدين عند التنفيذ لصالح المرأة لكن تبقى المشكلة قائمة من جهة ضالة المبلغ الذى تدفعه الدولة عن المبالغ المحكوم بها، وفى جانب واحد من جوانب مستحقات الزوجة المطلوب التنفيذ بها.

ثانياً: علاج التشريع الإسلامى للعنف ضد المرأة فى مجال الأحوال الشخصية

من المعلوم أن التشريع الإسلامى قد نهى عن الإضرار بالمرأة فى مجال الأحوال الشخصية تحديداً، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، وقال تعالى:

(١) سورة الطلاق - من الآية ٦.

﴿وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، وقال - ﷺ - :
﴿خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي﴾^(٣)، والخيرية تستوجب أن يكون تعامل الزوج
مع الزوجة خيراً عند دوام الحياة الزوجية، وعند الانفصال، كما قال الله سبحانه وتعالى:
﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤)، ولو أن تلك المبادئ الإسلامية قد تم
إعمالها على نحو صحيح لأستراح القضاة والمتخاصمون، ولتحقق الإنصاف للمرأة،
فتتجو من هذا العنف المقيت في مجال الأحوال الشخصية التي يجب أن تكرم فيه،
وأن تعامل بالعطف والاحترام والإحسان.

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٢١.

(٢) سورة النساء - من الآية ١٩.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه ٦٣٦/١ ط: دار إحياء الكتب العربية.

(٤) سورة البقرة - من الآية ٢٢٩.



العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجال العمل



تبدأ مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل والتدريب بداية مبكرة في حياة الإنسان حيث يقع عليه وهو طفل صغير، ثم يأخذ حظه الكافي من التربية والترفيه، وهو في تلك المرحلة لا يفرق بين الذكر والأنثى، لأن هذا النوع من العنف يشمل الطفولة بنوعيتها، وإذا كان حظ الأنثى من ذلك العنف في مرحلة الطفولة أكثر، إلا أنه يقع عليهما معاً، وتتعكس آثاره السيئة على حياتهما البدنية والنفسية بدرجة تكاد تكون متساوية، لاسيما وإن سبب وقوعه عليهما يتمثل في صغرهما وعجزهما عن المحافظة على حقوقهما.

لكن هذا العنف لا يلبث أن يلزم ضحاياه في العمل والتدريب بسبب اختلاف نوعيهما وبعد أن يكبرا ويتجاوزا مرحلة الطفولة، ويكون مبعثه في تلك المرحلة العمرية اختلاف النوع بين الذكور والإناث، حيث يكون للأنثى النصيب الأوفر من العنف، كما يكون لتبعاته وقع سيء على حياتها حيث يمثل نوعاً من الظلم الإنساني الناشء عن أمر لا يد لها فيه، وهو كونها أنثى، فإن الذي يخلق الناس هو الله سبحانه وتعالى حين قال الله - عز وجل -: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذُّكُورَ وَالْأُنثَى (٤٥) مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى (٤٦)﴾^(١)، وهو حين يخلق عبده ذكراً أو أنثى فإن ذلك يكون بمطلق إرادته، ولا دخل لأي منهما فيه، ومن الظلم أن تتم التفرقة في المعاملة بين النوعين في مجال العمل والتدريب وغيرهما بسبب لا يد لأحدهما فيه.

العنف المبني على النوع في العمل والتدريب بعد مرحلة الطفولة

إذا تجاوز الأطفال مرحلة الطفولة فإنهم يواجهون نوعاً من ذلك العنف ربما لا يقل خطورة عما يسببه لهم العنف في مرحلة الطفولة، وذلك بسبب اختلاف النوع الإنساني إلى ذكر وأنثى.

ورغم أن الدين الإسلامي قد كفل لكل من الذكر والأنثى حقوقاً متساوية في مجال العمل والتدريب من منطلق أنه يعتبر العمل العام - ممن يقدر عليه - واجباً

(١) سورة النجم - الآيتان ٤٦، ٤٥.

يتعلق بالصالح العام، وليس حقاً، يتلقاه أى إنسان دون أن يكون كفوئاً له أو قادراً عليه، لأنه واجب قبل أن يكون حقاً فقد أشار القرآن الكريم إلى أن الأصل فيه هو قدرة من يقوم به على إجادته والقيام به خير قيام. يدل على ذلك قول الله تعالى على لسان إحدى ابنتى شعيب - عليه السلام - وهى تتحدث عن أهلية نبي الله موسى وكفاءته للعمل الذى يريده منه أبوها: ﴿...إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦)﴾^(١)، ففى هذا القول الكريم ما يحدد شروط تولى العمل عند من يطلبه تعييناً أو توظيفاً، بالقوة والأمانة، والقوة تعنى ما يتوافر لدى الموظف من الخبرة والدراية الفنية والمهنية بأصول العمل الذى يكلف به، وأن يكون أميناً صادقاً حافظاً لأسرار العمل ومنزهاً عن الخيانة فيه، وهذه المعايير اللازمة لصلاحيه العمل، تعتبر معايير موضوعية لا تختلف من جنس إلى آخر طالما جاءت فى حدود الاستطاعة التى يجرى التكليف وفقاً لها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(٢)، وفى إطار هذه الضوابط يبين التشريع الإسلامى أن لكل من الرجل والمرأة فرصة متساوية فى اكتساب الحقوق والتحمل بالواجبات، وأن لكل منهما أن يستمتع بثمار عمله الصالح فى الدنيا والآخرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾^(٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٤)، كما أشار القرآن الكريم إلى أن كلا منهما يكمل الآخر، وأنهما يتكاملان ويتعاونان على خير الحياة، وذلك فى قول الله تعالى: ﴿وَاللَّيْلَ إِذَا يَفْشَى (١) وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى (٢) وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٣) إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَى (٤)﴾^(٥).

ورغم وضوح تلك المبادئ فى الإسلام وما تفيده من أن لكل من الرجل والمرأة فرصة متكافئة ومتساوية فى الحياة وبمقتضاها يسند العمل العام إلى من هو أكثر كفاءة فى القيام به بحسب علمه وخبرته ومهارته العملية حتى أطلق الفقهاء على القيام به: (الواجب الكفائى) الذى يناط بأكفاً من يقدر على القيام به،


(١) سورة القصص - من الآية ٢٦.

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٣) سورة النحل - الآية ٩٧.

(٤) سورة آل عمران - من الآية ١٩٥.

(٥) سورة الليل - الآيات رقم ١-٤.



ومع أن المرأة قد أثبتت جدارة وقدرة في إنجاز ما يطلب منها في مجال العمل العام، على المستوى المحلي والدولي، إلا أن الثقافة السائدة، والأعراف القائمة والمعتقدات الاجتماعية كل ذلك يعمل على تكييل دورها في هذا المجال، ويحاول رسم الحدود التي لا يجوز أن يتخطاها عمل المرأة بالأعمال المنزلية ورعاية أفراد الأسرة والأطفال، رغم أن عملها العام يدر دخلاً قد ينتشل الأسرة من الفقر، ويتيح لها فرصة للحياة الكريمة، ولم تخرج نصوص المواثيق الوطنية والدولية عن هذا الإطار الإسلامي الرشيد.

ورغم موقف الشريعة الإسلامية ونصوص المواثيق الوطنية والدولية من حق المرأة في فرص عمل متساوية مع الرجل، إلا أن الواقع العملي ما زال يشير إلى أن هناك ظملاً بل عنفاً ضد المرأة في مجال العمل والتدريب، وأنها ما زالت تعاني من صور التمييز ضدها في هذا المجال إلى حد منعها من تولي بعض الوظائف العامة التي أصبحت مقتصرة على الرجال، كما في المناصب القضائية والتمثيل في المجالس النيابية وغيرها، وذلك مما يقتضى علاجاً.

بعض حالات العنف المبني على النوع الاجتماعي في مجال العمل والتدريب

١. تدنى ظروف العمل لبعض الفئات النسائية - لا سيما في الريف - من حيث الحقوق المقررة للعاملات، حيث تعمل المرأة غالباً - في مجالات مرهقة وبأجر زهيد، دون التمتع بالأجازات المقررة، ودون تأمينات تحميها وبخاصة عند العجز أو البطالة أو المرض أو الوفاة.

٢. تساهل المرأة في قبول فرص العمل رغم تدنى ظروفها، وذلك لشدة حاجتها للعمل، وهو ما يقهر إرادتها في الاختيار ويهدر شروطها في العمل الشريف الذي تريده.

٣. وجود تيارات ثقافية معارضة لعمل المرأة، وتعتبر أن ممارستها للعمل العام والوظيفة العامة يعد أمراً مخالفاً لرسالتها في الحياة، ولأن دورها في نظر


تلك التيارات لا يخرج عن حدود المنزل، وأن بقاءها فيه يمثل حلاً لمشكلة البطالة بين الشباب.

٤. تعرض المرأة في أماكن العمل لبعض المضايقات من الرجال، أو التحرش الذى يخيفها على سمعتها وشرفها، ويدفعها للتضحية بعملها حفظاً لسمعتها رغم حاجتها الماسة للعمل.

٥. توجه بعض أصحاب العمل إلى عدم تشغيل النساء، وذلك بسبب ما تفرضه القوانين من حقوق خاصة بهن في حالات الوضع والرضاعة مما يجعل عطاءهن في العمل أقل من الرجال بسبب ما تقتضيه طبيعة المرأة من انقطاع عن العمل بسبب ما يعترها من العوارض التى لا توجد في الرجال.

٦. نقص الخدمات اللازمة لراحة المرأة العاملة، لا سيما إذا كانت حاضنة، أو تسكن بعيداً عن محل العمل، مما يجعل حاجتها ماسة إلى وسيلة مواصلات مريحة لانتقالها، أو دار حضانة ترعى وليدها أثناء ممارستها للعمل بمستوى يحقق لها الطمأنينة عليه، ومن المؤكد أن هذا النقص يزيد من إرهاقها البدنى والنفسى ويعرضها للمضايقات في المواصلات العامة، وهو ما قد يدفعها إلى إثارة السلامة والبقاء في البيت تجنباً لتلك المتاعب، ومن ثم يحرم المجتمع من جهد بناء يمكن أن يضيف لبنة إلى بنائه.

٧. ضعف التمثيل النيابى والبرلمانى للمرأة، رغم أن النصوص الدستورية والقانونية لا تحول بينها وبين تولى هذه الأعمال عن طريق الترشح أو الانتخاب، وربما كان سبب ضعف تمثيلها في هذه المجالس ثقافة المجتمع الذى يشعر بالحرج من تمثيل المرأة له وقلة ذات يدها، وحاجة هذه الوظائف إلى الحركة المستمرة بين أنحاء المنطقة التى تمثلها رعاية لأحوال من تمثلهم وقياماً بواجب خدمتهم، وهو ما يمثل إرهاقاً مادياً وبدنياً قد لا تقوى على تحمله فتؤثر السلامة وتزوى بعيداً عنه.



علاج العنف المبني على النوع الاجتماعي في العمل والتدريب

وحتى يمكن علاج ما يشهده تشغيل الأطفال أو تدريبهم على التشغيل من عنف يجب استلها مبادئ التشريع الإسلامى فى القضاء على الفقر وإرساء دعائم العدل، ومعاملة الأطفال بالرفق والرحمة، والنظرة الإنسانية التى تتقدم مما يقع عليهم من عنف وإذلال اقتداءً بسنة النبى - ﷺ - فى الرفق بهم، والحنو عليهم وحمايتهم من المخاطر التى يتعرضون لها، وذلك فيما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال: ﴿خدمت النبى - ﷺ - عشر سنين فما أمرنى بأمر فتوانيت عنه أو ضعفته فلامنى، وفى رواية عن البخارى: ما قال لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا^(١).

وقد صاغت الاتفاقات الدولية ما يعد تقنيا عمليا لمبادئ الإسلام التى تمنع العنف فى تشغيل الأطفال على نحو يؤدى إلى تفعيلها، وذلك من خلال التوجيه بما يأتى:

١. حظر تشغيل الأطفال فى أى عمل يكون خطيراً على حياتهم أو ضاراً بصحتهم أو بعقلهم أو نموهم البدنى أو العقلى أو الروحى، أو معيقاً لهم عن التعلم، أو مؤثراً على وضعهم الاجتماعى.
٢. تفعيل قوانين حماية الأطفال الذين اضطروا للعمل لمنع العنف ضدهم فى العمل والتدريب عليه، وتقرير حقهم فى الانضمام للمنظمات النقابية، والمؤسسات التأمينية، وتحديد مسئولية أصحاب العمل قبلهم.
٣. التأكيد على أهمية المبادئ الشرعية المنظمة لعمل المرأة، وأن تلك المبادئ تكفل لها فرصة متكافئة مع الرجل فى حدود الاستطاعة والمقدرة اللازمة للقيام بالعمل باعتبار أنه من فروض الكفايات التى تستلزم قدرة معينة فيمن يقوم به.
٤. العمل على تغيير المفاهيم الثقافية التى تزدري عمل المرأة، أو تقلل من أهميته وتعتبره أمراً يجىء على حساب طبيعتها، وما خلقت لأجله، وهو البيت ورعاية الأطفال.

(١) صحيح البخارى - رقم ٢٨٠٧، وصحيح مسلم - رقم ٦١٥٢، وأحمد فى مسنده - رقم ١٢٥٦٥.


٥. يتعين دعم المرأة مادياً حتى تستطيع أن تسهم بعلمها وخدمتها في المجالات النيابية التي تقتضى وجودها من أجل التمثيل الشعبى الصحيح فى تلك المجالات، أو كفالة فرصة تؤدى إلى تعيين العدد الملائم منهن فى تلك المجالس، وذلك من منطلق أن وجودهن فيها واجب يتعين التكليف به، وليس أمراً ترفيهاً يمكن أن يستغنى عنه المجتمع.

٦. توفير مجالات الخدمات اللازمة لحسن قيامها بالعمل مثل دور الحضانه اللازمة لإيداع طفلها ووسيلة المواصلات التى تحافظ على كرامتها.

٧. تشديد المؤاخذة العقابية على من يقوم بالتحرش بالمرأة العاملة، واعتبار قيامها بالعمل المنوط بها ظرفاً مشدداً لتلك العقوبات، وذلك إذا وقعت تلك الجريمة أثناء قيامها بالعمل ومن وقت خروجها من منزلها متوجهة إليه وحتى عودتها منه.

٨. تفعيل النصوص الدستورية التى تحيط بالمرأة العاملة والفقيرة والمعيلة برعاية أوفر حتى تقوى على استرداد إرادتها فى قبول العمل الذى تريده دون إجحاف بها أو إهدار لإرادتها. وشمولها بمظلة التأمينات الاجتماعية أثناء العمل وبعد تركه لأى سبب قهرى.

وهذه التوجيهات الإسلامية، والدولية والتشريعية لا تمثل كل ما هو مطلوب لمنع العنف فى العمل والتدريب، وإنما هى مجرد أمثلة لمبدأ عام يمكن أن يتسع لغيرها مما يؤدى إلى منع العنف فى هذا الميدان ويحقق النفع ويمنع الضرر، ويحفظ كرامة الإنسان وحقوق الأوطان، وذلك هو المطلوب الأسمى فى هذا المجال.





العنف المبني على النوع في الإطار العام



التحرش الجنسي

هذه العبارة جديدة على ثقافتنا، وهي - ولا شك - عبارة من صياغة مجتمعات أخرى، وليس معنى ذلك أن نرفضها ولا ننطق بها ولا نتناولها، بل الصواب أن نبحثها ونعرف المقصود منها وننزل عليها حكم شريعتنا، وسنتبين كيف أن الشريعة الإسلامية تصدت لهذه المفاهيم وبينت حكمها قبل أن يفيق العالم ويعرف ذلك بما يزيد عن ألف وأربعمائة عام.

المراد بالتحرش في اللغة

الحرش: الخدش، حَرَّشَهُ حَرَّشاً: خدشه، وحَرَّشَ الدابة: حك ظهرها بعضاً أو نحوها لتسرع، حَرَّشَ الصيد هيجه ليصيده، وحَرَّشَ الإنسان والحيوان: أغراه، وتحَرَّشَ به: تعرض له ليهيجه، والتحرش: الإغراء بين القوم^(١).

وفي هذا المعنى اللغوي ما يشير إلى موضوعنا، حيث يدخل في معنى التحرش بالمرأة خدش حياتها بالقول أو الفعل ليهيجها.

ويمكن تعريف التحرش اصطلاحاً:

بأنه تعرض شخص لآخر بنظر أو قول أو فعل بقصد شهوة محرمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تم التعبير بكلمة شخص بدلاً من كلمة رجل ليشمل الرجل والمرأة، لأن التحرش الجنسي كما يقع من رجل قد يقع من امرأة.

(١) المعجم الوجيز، لمجمع اللغة العربية، مادة ح ر ش، ص ١٤٤، ١٥٤؛ الصحاح، للجوهري، ح ر ش، ١٠٠١/٣، ١٠٠٠.

وعن وسيلة التعرض بأنها «نظر» ليشمل التحرش التأمّل في محاسن المتحرش به وتكرار النظر فيه وتدقيقه بما يثير الشهوة.

وكلمة «قول» تدخل التحرش بالعبارات التي يوجهها المتحرش للمتحرش به وقد تثير شهوته.

وكلمة «فعل» تدخل التحرش باللمس بجزء من الجسم، أو بالجسم كله كالاتصاق بالمتحرش به إذا لم يصل إلى هتك العرض.

ويقصد «الشهوة» لنخرج كل ما لا يقصد به ذلك كالنظر البريء والسلام بين شخصين أو اللمس العادي كالمصافحة ونحوها.


ووصف الشهوة بأنها «محرمة» لتخرج نظر الزوج أو كلامه أو فعله مع زوجته فلا يطلق عليه تحرشاً.

وعبارة «بصورة مباشرة» تدخل التحرش المباشر وهو حالة وجود المتحرش والمتحرش به معاً في مكان واحد، ويتم التحرش مباشرة.

وعبارة «أو غير مباشرة» تدخل التحرش غير المباشر، وهو حالة وجود المتحرش والمتحرش به في مكانين مختلفين ويتم التحرش عبر وسائل. وذلك كما إذا حدث نظر المتحرش إلى المتحرش به عبر منظار مكبر يرى من مسافات بعيدة، ويتلصص المتحرش ويسترق النظر إلى عورات الناس من مسافات بعيدة. أو إذا تحرش بالكلام عبر ائليفون أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وهو ما يطلق عليه التحرش الإلكتروني.

ولم يُقيد النظر أو القول أو الفعل (بدون رضا المتحرش به)، لأنه لا أهمية لرضاه أو عدمه من حيث حرمة التحرش، والرضا من المتحرش به لا يجعل التحرش مباحاً.

وواضح مما سبق أن عبارة «التحرش الجنسي» لها مفهوم واسع جداً ولها مفهوم ضيق.



ومعناها الواسع يشمل النظرات المسمومة المسعورة التي يصوبها المتحرش إلى ضحيته ويلتزمها التهاماً ويفتش في المحاسن ويتأمل ويكرر النظر ويدقق، وهو ما يعرف بنظر التلذذ والشهوة، كما يشمل التلصص واستراق النظر على عورات الجيران.

كما يشمل التحرش العبارات التي يقولها المتحرش لإبداء إعجابه بالمتحرش به أو بجسمه أو بأجزائه أو حركاته أو صفاته وهو ما يجعل التحرش هنا قريباً من معنى الغزل وهو ذكر محاسن المرأة ووصف جمالها ودائماً يكون بعبارة رقيقة قد تكون صريحة أو ضمنية، وقد تتطور إلى الإغواء والإثارة وطلب المعاشرة وهو ما يعرف بالمرادة^(١). وكل ذلك قد يحدث وجهاً لوجه أو يحدث عبر وسائل الاتصال.

بخلاف ما إذا وجه إليها عبارات غليظة أو قبيحة أو تفيد ذماً فلا تعد تحرشاً جنسياً وإنما قد تدخل في السب والقذف.

كما يشمل التحرش بمعناه الواسع لمس جسم المتحرش به سواء المناطق الحساسة أو غيرها من الجسد وسواء كان اللمس بحائل أو غير حائل برضى أو بإكراه.

وكما قد تكون مجرد لمسة سريعة خاطفة أو مخطوفة وعندما يطمئن المتحرش لعدم الرفض يتمادى في اللمس والمس إلى أن يصل إلى التصاق الجسدين.

فإنها قد تكون كلمة عابرة بالتليفون أو عبر غيره من وسائل الاتصال، وعندما يطمئن المتصل لعدم رفض الطرف الآخر أو إلى موافقته أو رغبته في استمرار المحادثة، يتمادى الشخص المتصل ويتطور الكلام إلى كلام غرامى بل وقد يصل إلى حد الاتصال الجنسي الإلكتروني.

وعندما تثور شهوة المتحرش المباشر وقد يمتع المتحرش به من مجاراته، وفي غفلة العقل وتحت ضغط الشهوة يفقد المتحرش التحكم في سلوكه وتفكيره ويقوم بمحاولة اللمس بالقوة مما يؤدي في النهاية إلى وقوع جريمة الاغتصاب.

(١) قال تعالى: ﴿وَرَأَوْنَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾ (جزء من الآية ٢٣ من سورة يوسف)، ومعناها: طلبت منه ما يكون من الرجل إلى المرأة، راجع: كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزى الكلبى، ١١٦/٢.

وقد تتطور عملية الاتصال الجنسي الإلكتروني في غيبة العقل عندما لا يرتوى المتحرش من الاتصال الجنسي غير المباشر فيغامر بتحويله إلى مباشر بالذهاب إلى مكان الطرف الآخر وغالباً ما يحدث ما لا تحمد عقباه.

أما التحرش بمعناه الضيق فهو يقتصر على لمس جسم المتحرش به سواء كان بجزء من الجسم أو بالجسم كله بحيث لا يقتصر على المعاكسة بالألفاظ وهو ما يعرف بالغزل ولا يصل إلى درجة هتك العرض.

تفشي ظاهرة التحرش الجنسي

لم تظهر ظاهرة التحرش في المجتمعات المسلمة قديماً حال كون الرجال متمسكين بالأخلاق والصفات الحميدة، وحديثاً ظهر التحرش المباشر في صور متفاوتة ما بين كلمة أو نظرة يتحرش بها زميل لزميلته أو العكس إلى التصاق أجسام أو عبث أيد أثناء العمل أو في وسائل المواصلات.

وساعد على تفشي هذه الظاهرة وأسهم فيها زحام المواصلات وعشوائية المساكن وزيادة معدلات الفقر وارتفاع معدلات البطالة ورفع سن الزواج.

كما ظهر التحرش الجنسي غير المباشر من شيوخ ووسائل الاتصال كالتليفون، وكانت هذه الصورة من التحرش في نطاق ضيق جداً، حيث لم تكن متاحة إلا عبر التليفون، ولكن اتسع نطاق التحرش الإلكتروني مع ثورة الاتصالات عبر شبكة المعلومات الدولية بما تحويه من معلومات في شتى المعارف، ومنها الجنسية، وابتكر الشباب هذه الوسيلة الجديدة لقضاء الشهوة بطرق مجانية وأمنة - في زعمهم - وصار كثير من الشباب يمارسون ذلك وأصبح الأمر يمثل مشكلة اجتماعية خطيرة.

مكان وزمان وأنماط التحرش المباشر

ليس للتحرش مكان معين أو زمان محدد، ومن ثمَّ يمكن أن يحدث في أي مكان وأي زمان. ومع هذا قد يحدث التحرش في مكان الإقامة كأن يقع التحرش بين قريبين، أو بين شخص ومن يدخل المكان للتعامل أو غيره.

ويكثر التحرش فى وسائل المواصلات العامة، نتيجة الزحام والتصاق الأجسام، وقد يجد بعض الشباب بغيته فى ذلك خطأ أو عمداً .

كما قد يقع فى أماكن العمل التى يجتمع فيها الرجال مع النساء بين الزملاء، عندما يتباسطون فى التعامل ويصل الأمر إلى إزالة الفوارق، ومن ثمّ يتشجع بعضهم على بعض ويحدث ما لا تحمد عقباه، كما هو مشاهد فى أماكن الدراسة والمصانع .


وكثيراً ما يقع التحرش فى الأماكن العامة كدور السينما والمسارح والحدائق العامة والشوارع والميادين وأماكن تجمع الشباب حيث يقع التحرش بين الشباب والشابات وهو ما يطلق عليه «المعاكسة»، وهو تحرش بالكلام، وقد يتطور ويصبح باللمس والمس حينما تحين الفرصة لذلك .

وإذا كان التحرش يحدث فى أى زمان فهو يكثر فى الأعياد والمناسبات والحفلات والأفراح .

وغالبياً ما يكون التحرش فردياً يقع بين شخصين، ولكن حدث ويحدث أن يكون جماعياً، حيث تتحرش مجموعة من رجال ونساء بمثلهم فى الشوارع أو الميادين أو الحدائق أو الحفلات العامة أو الخاصة . وهنا يكون التحرش بمثابة نوع من الفوضى التى تزعج الجميع وتمثل خللاً فى المجتمعات حيث تشجع حالة الفوضى بعض الشباب ويمد يده ويتطور التحرش من ألفاظ إلى أفعال تؤدى فى كثير من الحالات إلى جرائم هتك العرض فى الشوارع والميادين، وتحاول الحكومات التصدى لهذه الظاهرة وتعد العدة لمقاومتها .

مكان وزمان وأنماط التحرش غير المباشر

حتى نحدد مكان وزمان حدوث التحرش الجنسى غير المباشر (التحرش الإلكتروني) يحسن أن نقدم للقارئ صورة كاملة عنه، لأن كثيراً من الناس لا يعرفون شيئاً عن هذا النوع من التحرش .




التحرش الجنسي الإلكتروني

انتشرت في الآونة الأخيرة شكاوى الكثير من رواد الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) من المضايقات التي يتعرضون لها بسبب استخدامهم للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة. وتعددت صور هذه المضايقات وتباينت درجاتها على نحو قد يصل في بعض الحالات إلى المضايقات الجنسية باستعمال الوسائل التكنولوجية وهو ما درج على تسميته التحرش الجنسي الإلكتروني.

وإذا كان التحرش الجنسي - بصفة عامة - من الصعب ضبطه في قالب محدد أو تحديد صورته أو حالاته، فإن التحرش الجنسي الإلكتروني ليس بالبعيد عن ذلك. فكما تتعدد صور التحرش الجنسي المباشر، تتعدد أيضاً صور التحرش الجنسي الإلكتروني، وتختلف وتتباين أسبابه من حالة لأخرى على نحو يجعل من الصعب إحكام السيطرة الكاملة عليه.

فإذا كان قد سبق في هذا البحث تعريف التحرش الجنسي بأنه تعرض شخص لآخر بنظر أو قول أو فعل بقصد شهوة محرمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فإن التحرش عبر استعمال الوسائل الإلكترونية لا يختلف كثيراً في الهدف، إنما الاختلاف يكون في الوسيلة. فالتحرش الجنسي الإلكتروني يمكن تعريفه بأنه: «استخدام للوسائل الإلكترونية ووسائل التواصل في توجيه الرسائل التي تحتوي على مواد تسبب الإزعاج للمتلقى، سواء كانت هذه المواد تلميحاً للرغبة بالتعرف على المتلقى لأهداف جنسية، أو كانت تحتوي على عبارات أو شتائم جنسية، أو صور، أو مشاهد فيديو جنسية، أو التهديد والابتزاز باستخدام صور الضحية، أو استخدامها فعلاً دون موافقة صاحبها أو دون علمه، ومشاركتها عبر وسائل التواصل الإلكتروني المختلفة».

وبناءً على هذا التعريف يمكن القول بأن التحرش عبر استعمال الوسائل الإلكترونية يشترك مع التحرش الجنسي المباشر من حيث كونه وسيلة للتعرض لخصوصية المتدعى عليه بغير وجه حق وإن كان الخلاف بينهما واضحاً من حيث وسيلة هذا التعرض أو من حيث كلفيته، بالإضافة إلى اتساع مفهوم الخصوصية محل الاعتداء في التحرش الجنسي الإلكتروني عنها في التحرش الجنسي بصفة عامة.



صور التحرش الجنسي الإلكتروني

تتعدد الصور التي يمكن إدراجها تحت حالات التحرش الجنسي الإلكتروني. فكما سبق القول بأن التحرش بصفة عامة يصعب ضبطه وتحديد حالاته وصوره على سبيل الحصر، فإن الأمر كذلك بالنسبة للتحرش الجنسي الإلكتروني. فمن المستحيل تحديد التحرش الجنسي باستعمال الوسائل الإلكترونية في صور محددة على سبيل الحصر بسبب تعدد الوسائل التي يمكن استعمالها، وتعدد واختلاف طرق استعمال هذه الوسائل. وفيما يلي بعض الأمثلة للصور التي تمثل تحرشاً جنسياً باستعمال الوسائل الإلكترونية:

١- إزعاج الشخص المستهدف برسائل الكترونية ذات محتوى جنسى أو أخلاقى غير مرغوب فيه


تعتبر هذه الصورة من أشهر صور التحرش الجنسي الإلكتروني وأكثرها انتشاراً. حيث كثيراً ما يرد إلى البريد الإلكتروني أو غيره من وسائل التواصل الإلكترونية أو حتى الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعى رسائل تتضمن محتوى غير أخلاقى أو غير مرغوب فيه. زد على ذلك أن بعض هذه الرسائل - فضلاً عن احتوائها على محتوى جنسى - تكون متضمنة لفيروسات تعمل على تدمير الأجهزة الإلكترونية وسرقة بياناتها أو الملفات المخزنة عليها ومن هنا ينتشر هذا النوع من التحرش في نطاق لا يمكن التحكم فيه.

٢- التطفل والتدخل في محادثات الآخرين

في مواقع التواصل الاجتماعى أو المنتديات قد يكون التطفل بالتدخل في موضوعات معينة أو المشاركة بمنشورات تتضمن إشارات وإيحاءات جنسية تسيئ للمشاركين في المحادثة. قد يكون التطفل عن طريق تحويل مجرى الحديث إلى موضوعات أخرى لا تتفق والفرض منه أصلاً بهدف الإدلاء بمعلومات أو المشاركة بمنشورات خادشة للحياء، لا مبرر لها، تؤذى جميع المشاركين في المحادثة.

٣- انتهاك خصوصية الشخص المستهدف بإرسال رسائل طلب تعارف بهدف جنسى

كثيراً ما يحدث على مواقع التواصل الاجتماعى أن يُرسل إلى الحسابات



الخاصة بطلبات صداقة من أشخاص غير معروفين أو مجهولة أو من حسابات مزيفة تتحلل أسماء وصفات شخصيات معروفة للمستقبل، أو طلبات إضافة إلى مجموعات غير معروفة أو ذات توجهات سياسية ودينية على غير رغبة المستقبل، على نحو يمثل انتهاكاً واضحاً لخصوصيته واعتداءً صارخاً على حقه فى استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة فى أمان.

٤- استخدام صور وفيديوهات خاصة لأشخاص ونشرها بطريقة غير مناسبة أو فى مواقع جنسية

كثرت فى الآونة الأخيرة شكاوى البعض من اكتشافهم وجود صور خاصة بهم أو مقاطع فيديو لهم موجودة ومنشورة على مواقع إباحية دون علمهم، وفى بعض الحالات تكون تلك الصور مفبركة ومصطنعة بطريقة احترافية عالية يصعب معها اكتشاف أنها مصطنعة. مثل هذه الأفعال تسبب ضرراً بالغا لأصحاب هذه الصور أو تلك الفيديوهات بسبب ما قد يترتب عليها من ملاحقة إلكترونية من أصحاب الرغبات المريضة وطالبي المتعة من رواد المواقع الإباحية. هذا فضلاً عن تبعات ذلك على الحياة الاجتماعية لأصحابها وما قد يرتبط بها من أضرار أدبية ونفسية. وقد اهتمت الجهات المختصة فى بعض البلاد وبذلت جهوداً جبارة للحد من حالات التحرش الإلكتروني عن طريق استغلال الصور الخاصة ومقاطع الفيديو ونشرها بدون وجه حق على المواقع الإلكترونية عن طريق إنشاء إدارة خاصة للتعامل مع هذا النوع من البلاغات بسرية شديدة حفاظاً على سمعة وخصوصية المعتدى عليهم.

٥- ابتزاز الضحية باستعمال صورهِ الخاصة أو بياناتهِ أو أى معلومات أخرى ذات أهمية

على عكس الصورة السابقة من صور التحرش الجنسى الإلكتروني، فإن المعتدى فى هذه الصورة لا ينشر الصور أو مقاطع الفيديو التى حصل عليها بطريق غير مشروع على مواقع إباحية، وإنما يستغل هذه الصور أو تلك المقاطع بهدف ابتزاز المعتدى عليه وتحقيق مكسب مالى أو مكسب وظيفى أو أى مكسب آخر. وهذه الصورة فى حقيقتها تمثل اعتداءً جسيماً على الحياة الخاصة للمعتدى عليه من

أكثر من جهة، ففيها الاستيلاء على صور خاصة بالمعتدى عليه دون وجه حق، وفيها محاولة لابتزازه لأجل الحصول على المال أو التشهير به وتشويه سمعته بغير حق.

٦- الحشد الإلكتروني ضد شخص معين والتنديد به بهدف الانتقام منه (صورة من التحرش الجنسي الإلكتروني الجماعي):

كثيراً ما يحدث نشر إشاعة عن شخص معين بهدف النيل منه والمساس بسمعته بين معارفه والتنديد به. وحتى تحقق هذه الإشاعة الهدف المرجو منها، غالباً ما يلجأ الجاني إلى استعمال عناصر الإثارة لضمان سرعة وسعة انتشار الإشاعة. والإشاعات الجنسية تتفوق في هذا المجال، وتحقق الهدف منها في الانتشار في وقت قياسي، كما أن نتائجها دائماً ما تكون إيجابية، بحسب أن المجتمع المصري مجتمع محافظ لا يقبل الخروج عن الدين والعادات والأعراف. وهذه الصورة على الرغم من أن الفاعل فيها شخص واحد وهو من أطلق الإشاعة، إلا أنها تشابه إلى حد كبير صورة التحرش الجماعي، حيث يشترك أكثر من شخص في انتهاك خصوصية المعتدى عليه والتحرش به عن طريق تصديق الإشاعة وترديدها والمشاركة في نشرها، سواء بقصد أو بغير قصد.

أسباب التحرش الجنسي الإلكتروني

كما تتعدد صور التحرش الجنسي الإلكتروني، تتعدد أيضاً أسبابه. وفيما يلي بعض الأسباب التي قد تدفع البعض لارتكاب أفعال تمثل تحرشاً جنسياً إلكترونياً بالآخرين. هذا بالإضافة إلى الأسباب الأساسية للتحرش الجنسي بصورة العامة.

١- انعدام الرقابة الأسرية في بعض الأسر والمجتمعات

غياب الرقابة الأسرية يعتبر من أهم الأسباب في ظهور العديد من المشكلات الاجتماعية، ومنها التحرش الجنسي سواء في صورته الأصلية أو باستعمال الوسائل الإلكترونية. حيث إن غياب الرقابة الأسرية يجعل الأطفال في سن مبكرة أو حتى الشباب في مرحلة المراهقة قادرين على استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة المختلفة بدون التنبية بخطورة هذه الوسائل أو ضوابط استعمالها.



٢- ضعف الرقابة وانعدامها فى بعض الحالات على مواقع الانترنت

خبراء التكنولوجيا الحديثة يقولون بإستحالة فرض سيطرة كاملة على جميع المواقع الالكترونية فى شبكة المعلومات الدولية. الأمر الذى يفيد أنه حتى مع وجود أنظمة لتتقية ومراجعة للمحتوى المنشور على المواقع الالكترونية، يظل هناك قدر من المعلومات المنشورة يخرج عن دائرة الرقابة والمراجعة. كما أن هناك العديد من الوسائل التى يلجأ إليها قراصنة المواقع الالكترونية لكسر حظر ورقابة المواقع الالكترونية. وهذه الوسائل تتطور وتتغير بتقديم وتغير وسائل وأساليب الرقابة والفلترة والحظر على المواقع الالكترونية. لذلك يمكن القول بأن وسائل التكنولوجيا الحديثة هى نفسها سبب لاستعمالها فى التحرش الجنسى الالكترونى.

٣- الرغبة فى تحقيق ربح مالى


رغبة البعض فى تحقيق ربح مالى سريع قد تكون سبباً للانخراط فى محاولات للتحرش الجنسى الالكترونى عن طريق ابتزاز الضحايا المعتدى عليهم بصورهم الخاصة والتهديد بنشرها على المواقع الإباحية لأجل الحصول على ربح مالى من الضحية.

٤- الانتقام الشخصى والثأر من الخصوم

فى بعض الحالات يلجأ الأفراد للثأر من خصومهم والانتقام منهم إلى التحرش بهم ومضايقتهم باستخدام الوسائل الالكترونية. فالساحة الالكترونية يمكن استخدامها لأغراض متعددة مشروعة وغير مشروعة. فالنشر بالخصم وفضح ممارساته على الملأ من الصور الشهيرة للانتقام التى تمثل فى حقيقتها تحرشاً بالخصم.

٥- الإدمان الالكترونى

إدمان التكنولوجيا وإدمان استعمالها يعتبر من الأسباب التى قد تؤدى فى بعض الحالات بالشباب إلى البحث عن مجالات جديدة لاستخدام التكنولوجيا. فالتبارى والتنافس بين الشباب فى إظهار مهارات إتقان التكنولوجيا قد تؤدى ببعضهم




لانتهاك خصوصيات الآخرين ونشر مواد ذات طابع جنسى إباحى لضمان انتشارها وتقلها بين المواقع المختلفة.

٦- الانفتاح على الخصوصية وسهولة الوصول إلى قدر كبير من المعلومات الخاصة بالآخرين

على الرغم من مزايا استخدام التكنولوجيا والتي لا جدال فيها، إلا أنها على الجانب الآخر لها العديد من الجوانب السلبية ومنها الانفتاح على خصوصية الآخرين بالإضافة إلى صعوبة السيطرة على انتشار المعلومات التي توضع على شبكة المعلومات الدولية. فاستخدام بعض المواقع الإلكترونية يستلزم وضع بعض المعلومات والبيانات الشخصية كالاسم والبريد الإلكتروني والجنسية والسن وصورة شخصية وغيرها من البيانات. هذه البيانات الشخصية يمكن استخدامها فى أغراض أخرى سواء بمعرفة الموقع الإلكتروني نفسه - إذا كانت سياسته تسمح بذلك - أو عن طريق القرصنة وسرقة البيانات والمعلومات. الأمر الذى يعنى انفتاح العالم الافتراضى على البيانات والمعلومات التي تعتبر بالأساس من الخصوصيات، على نحو أصبح معه من العسير إن لم يكن من المستحيل، السيطرة عليها والتحكم بمن له الحق فى الاطلاع عليها أو استخدامها.

٧- سهولة وسرعة تأثير التحرش الإلكتروني وسرعة انتشار أثره فى المجتمع الافتراضى عنها فى المجتمع الواقعى

من أسباب انتشار التحرش عبر استخدام الوسائل الإلكترونية سرعة تأثير هذه الأفعال وسرعة انتشارها بين مستخدمى وسائل الإتصال وذلك بالمقارنة بتأثير تلك الأفعال فى الواقع. فالتحرش الجنسى العادى فى الواقع يتوقف انتشار خبره على المعتدى عليه وهل قام بإبلاغ السلطات المعنية بالواقعة أم لا. والواقع العملى يشهد بالعديد من حالات التحرش الجنسى العادى التى تنتهى حتى دون إبلاغ للسلطات خوفاً من نظرات اللوم من المجتمع أو من الفضيحة. على عكس الأمر فى التحرش الجنسى الإلكتروني، حيث إن سرعة انتشار أفعال هذا التحرش فى العالم الافتراضى وسرعة انتشار أثرها تعتبر من الأسباب التى ساعدت على انتشار هذه الصورة من التحرش الجنسى، حيث لا يتوقف الأمر على إرادة المعتدى



أو المعتدى عليه. فبمجرد نشر تلك المعلومات على الإنترنت أصبحت متاحة للكافة وأصبح من العسير السيطرة عليها أو الحد من انتشارها.

وسائل الحد من حالات التحرش الجنسي الإلكتروني

إذا كان من الممكن القول بأن العالم الافتراضي عالم خارج عن السيطرة، فإنه يظل مع ذلك من الممكن التعامل معه بحذر وحرص على نحو يقلل إلى حد كبير من خطر الوقوع ضحية لأفعال القرصنة أو حتى مجرد المضايقات من المتطفلين. وفيما يلي أمثلة لما يمكن اتباعه أثناء استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة:

١- استخدام إعدادات - وسائل تأمين - تضمن تحقيق مستوى عال من الخصوصية على شبكة الانترنت

أغلب المواقع الإلكترونية والتي تقدم خدمة فتح حسابات شخصية تقدم مجموعة من الخيارات والإعدادات لإدارة تلك الحسابات. هذه الإعدادات تكون قد تم ضبطها على الوضع العادي أو المتوسط من الحماية. ويمكن لصاحب الحساب تغييرها إلى الوضع الأقصى للحماية للحد من درجة انتشارها وإطلاع الآخرين عليها أو لوقف أو تقليل الإعلانات واقتراحات الإضافة أو الانضمام للمواقع الأخرى.

٢- عدم إدخال البيانات الشخصية إلا على المواقع الموثوق بها

معظم المواقع الموثوق بها تتبع سياسة حماية البيانات الشخصية للمستخدمين، على نحو يمنع الموقع ذاته من استخدامها في أغراض أخرى أو تداولها في مواقع الكترونية أو حتى السماح لأي طرف ثالث بالإطلاع عليها بغير موافقة صاحبها. هذه المواقع على الرغم من الحماية المشددة التي تتبعها إلا أنه على الرغم من ذلك يحدث في بعض الحالات فقد للمعلومات بسبب أعمال القرصنة من المحترفين. ولكنها مع ذلك تظل آمنة وبنسبة عالية جداً بالمقارنة بالمواقع الأخرى التي لا تتبع سياسة حماية بيانات المستخدمين. مثل هذه المواقع تكون هدفاً للقرصنة وراغبي انتهاك خصوصية الآخرين، حيث تكون معلومات المستخدمين غير مؤمنة بطريقة جيدة على نحو يسهل معه الحصول عليها واستغلالها بأي طريقة.

٣- عدم فتح الرسائل المشبوهة أو مجهولة المصدر أو إذا كان المرسل غير معلوم


من أشهر وسائل سرقة المعلومات والبيانات الخاصة الموجودة على الأجهزة الالكترونية هي ارسال رسائل الكترونية تحتوى على ملفات غريبة تحوى فيروسات الكترونية. وبمجرد فتح هذه الملفات ينتقل الفيروس الذى تحمله الرسالة إلى الجهاز ويتعامل مع الملفات والبيانات والمعلومات الموجودة على الجهاز وجعلها تحت سيطرة المعتدى الذى أرسل الرسالة فى البداية. وجميعنا يعلم أن العديد من الصور الخاصة والملفات الهامة تكون محفوظة على هذه الأجهزة مما يجعلها عرضة للسرقة والاستغلال بطرق غير مناسبة من قبل المعتدى. ولتفادى مثل هذا الأمر يجب التأنى فى فتح الرسائل الالكترونية مجهولة الهوية أو المرسله من شخص غير معلوم، كذلك يجب عدم فتح أى ملف مرسل يبدو أنه يحتوى على فيروس أو بدون عنوان. كما يجب عدم الضغط على أى رابط يكون موجوداً بالرسائل المجهولة، حيث غالباً ما تكون هذه الروابط وسيلة للانتقال إلى مواقع إباحية أو تتضمن محتوى غير مرغوب فيه أو قد تكون وسيلة لسرقة بيانات الحساب الخاص بالمعتدى عليه.

٤- تقديم شكوى لإدارة الموقع الذى ترد من خلاله رسائل مشبوهة باسم وبيانات المرسل لاتخاذ اللازم

حتى تعم الفائدة على جميع مستخدمى موقع معين، يجب على المستخدم الذى يتعرض لأى صورة من صور المضايقات أو التحرش على موقع معين أن يبلغ إدارة الموقع بالانتهاك الذى حدث حتى يمكن اتخاذ إجراءات الحماية اللازمة فى الموقع ذاته من ناحية، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ضد حساب المعتدى مثل وقف حسابه الذى استعمله فى الانتهاك، وإبلاغ المستخدمين بوجود ممارسات غير أخلاقية من أحد الحسابات وما إلى ذلك.

ضحايا التحرش الجنسى الالكترونى

بناءً على العرض السابق للصور المختلفة للتحرش الجنسى الالكترونى، فإنه يجب تكملة هذا البحث بالإشارة إلى الفئات التى كثيراً ما تكون ضحايا لهذا النوع من التحرش.




ومن الواضح أن الأمثلة السابق الإشارة إليها لصور التحرش الجنسى الالكتروني تشير بوضوح إلى أن هذا النوع من التحرش لا يمس فئة معينة من المجتمع كجنس محدد دون الجنس الآخر، أو فئة عمرية دون غيرها. وذلك لأن ملاحظة الواقع ومتابعة حالات التحرش الالكتروني المختلفة تؤكد على أن هذه الممارسات تمس كثيراً من فئات المجتمع وتستهدف جميع رواد شبكة الإنترنت والعالم الافتراضى.

ولكن مع ذلك يلاحظ أن هناك بعض الفئات التى تزيد معدلات تعرضها لمثل هذه المضايقات عن الفئات الأخرى. فعلى سبيل المثال يلاحظ أن تعرض الإناث - بصفة عامة - للمضايقات الجنسية الالكترونية أكثر من تلك التى يتعرض لها الذكور. كما أن الأشخاص النشطاء والذين دائماً ما تكون لهم مشاركات وكتابات ومنشورات متعددة على المواقع المختلفة غالباً ما يكونون عرضة لمثل هذه الممارسات الجنسية الالكترونية، وبخاصة الأشخاص الذين يتبنون آراء مخالفة لأرائهم أو الذين يضارون من تلك المشاركات. فتكون المضايقات الالكترونية هى الوسيلة التى يلجأ إليها ضعاف النفوس للإنتقام من الإناث لإشباع رغباتهم الجنسية أو للانتقام من أصحاب الحسابات النشيطة التى تجيد استغلال المنبر الالكتروني فى عرض آرائهم الشخصية.

كما أن الأطفال بصفة عامة دائماً ما يكونون ضحايا للمضايقات الجنسية الالكترونية، بسبب عدم وعيهم ودرايتهم بقواعد الإستعمال الآمن لوسائل التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى رغبتهم فى اكتشاف كل ما هو جديد حتى ولو كان قد يؤدى بهم إلى زيارة مواقع إباحية بسبب دعوات مجهولة الهوية أرسلت إليهم عبر البريد الالكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعى.

حكم التحرش الجنسى المباشر وغير المباشر

قد يحدث التحرش الجنسى المباشر أو غير المباشر بالنظر إلى المتحرش به، ويكون التحرش غير المباشر بالنظر كأن يستعمل المتحرش منظوراً مكبراً للنظر به واستراق النظرات إلى الجيران على مسافات بعيدة، وداخل غرف النوم البعيدة ونحو ذلك.



وقد يكون التحرش بالكلام المباشر بين شخصين، ويكون التحرش غير المباشر بالكلام عبر وسائل الاتصال.

وقد يكون التحرش باللمس واحتكاك الأجسام، ويحدث هذا في التحرش غير المباشر عبر صور جسم المتحرش والمتحرش به التي تظهر لدى الطرف الآخر ويكملون الأمر بالكلام ويصف بعضهم أجسام بعض وأعضاهم

النوع الأول: التحرش بالنظر:

حيث يرسل المتحرش بريد عينيه يتأمل محاسن الآخر ويدقق النظر ويكرره

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التحرش بالآخر وإن كان التحرش لم يأخذ أسلوباً عملياً وإنما اكتفى بالتأمل وتكرار النظر وتدقيقه وكلها رسائل لها معان واضحة لدى مرسلها ومستقبلها، وإن كان مستقبلها لا يستطيع إثباتها قانوناً ولا يعاقب عليها القانون.

ولكن الله - سبحانه وتعالى - الذى يعلم السر وأخفى حرم ذلك ووضع له الجزاء.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ...﴾^(١).

يأمر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بغض البصر وعدم إطلاق العنان له يجول في محاسن من أمامه ويتأمل فيه بغير حق، وكما أمر الرجال أمر النساء أيضاً بغض البصر والتحكم فيه وعدم إطلاقه للنظر إلى الرجال، فإن علاقة الرجل بالمرأة كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه^(٢).

(١) سورة النور، الآية رقم ٣٠ وجزء من الآية ٣١.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٣٦٧/٢.

كما أمرهم بحفظ الفروج وعدم استعمالها إلا فيما أحل الله وفقاً لشريعته.

وحتى تستقيم الأمور وفقاً لطبيعتها أمر النساء بعدم إظهار زينتهن حتى لا يفتن الرجال ويضطرون إلى النظر والتأمل فى جمالهن.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾^(١).

من معانى «لا تقف» لا تسمع ولا تر ما لا يحل لك سماعه ورؤيته.

﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ...﴾^(٢) يسأل كل واحد منها عن ذلك كله، فيسأل الفؤاد عما افتركر واعتقد، والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع^(٣).

وعلى ذلك فالإنسان سيسأل عن سمعه وبصره وفؤاده، وما فعل بهم. وقيل إن المعنى إن السمع والبصر والفؤاد هي التي ستسأل^(٤).

وعلى ذلك؛ فهذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الإنسان الذى يستعمل نعمة البصر فى إيذاء الآخرين والتحرش بهم بإرسال نظرات فاحصة مدققة تعبر عن معنى فى قلبه يفهمه المرسل والمرسل إليه، فإنه سيسأل عن ذلك يوم القيامة وستشهد عليه هذه الأعضاء بما فعل من إيذاء الناس، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠) وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢١) وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرْوُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) فَإِنْ يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ وَإِنْ يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ (٢٤)﴾^(٥).


(١) سورة الإسراء، الآية رقم ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، من الآية ٣٦.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٢١٢/٢، ١٢١١.

(٤) التسهيل لأحكام التنزيل، لابن جزى الكلبى، ١٧١/٢.

(٥) سورة فصلت، الآيات من ٢٠-٢٤.



ومعنى الآيات، انهم إذا وقفوا على جهنم شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بأعمالهم مما قدموه وأخروه عندئذ يلومون أعضاءهم وجلودهم حين شهدوا عليهم وعند ذلك تجيبهم الأعضاء: أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة، وما كنتم تكتمون منا الذى كنتم تفعلونه بل كنتم تجاهرون الله بالكفر والمعاصى ولا تبالون منه لأنكم ظننتم أنه لا يعلم أفعالكم، وهذا الظن الفاسد هو الذى أتلّفكم وأرداكم عند ربكم وخسرتم أنفسكم وأهلكم، وسواء عليهم صبروا أو لم يصبروا هم فى النار لا محيد لهم عنها ولا خروج لهم منها، وإن طلبوا أن يستعتبوا ويبدوا أعداراً فما لهم أعدار ولا تقال لهم عشرات^(١).

ومن هنا يتضح أن الإسلام يحرم ويجرم كل فعل يفعله المسلم بغير حق ويؤذى به آخر حتى ولو كان مجرد نظرة مريبة لآخر من ذكر أو أنثى لأنثى أو ذكر حتى ولو اختلسها اختلاساً.

وقد حذر رسول الله - ﷺ - من إطلاق العنان للبصر يصول ويجول فى النظر إلى ما حرم الله وجعل ذلك فى حكم الزنا وسبباً له ومقدمة من مقدماته حيث قال - ﷺ - ﴿كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّانَا مَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَانَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَانَاهَا الْخَطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ﴾^(٢).

وقد حرم الإسلام نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال نظر الشهوة والتلذذ، بخلاف نظرة الفجاءة أو النظرة الأولى، فعن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله - ﷺ - عن نظرة الفجاءة، فقال: اصرف بصرك»، وعن على - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٣).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٤-١٠٢-١٠٥.

(٢) صحيح مسلم، كتاب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ٤٥٧/٨.

(٣) رواهما أبو داود، والأول أخرجه مسلم والترمذى والنسائى، والثانى أخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك (انظر مختصر سنن أبو داود، باب ما يؤمر به من غض البصر، ٢/٧١٠٧).

النوع الثاني: التحرش بالكلام مباشرة أو عبر وسائل الاتصال:
وهو التحرش بالعبارات الرقيقة التي يقولها المتحرش لإبداء إعجابه بالضحية أو بجسمه أو بجزء من جسمه أو صفاته وقد يكون الكلام صريحاً وقد يكون ضمنياً

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التحرش بالآخر وتدل الآيات والأحاديث السابقة على أن المسلم محاسب على ما يصدره لسانه من أقوال. ويضاف هنا إلى ما سبق ذكره^(١) ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»^(٢).

قال النووي: «معناه لا يتدبرها ولا يفكر في قبجها ولا يخاف ما يترتب عليها....».

وعلى هذا يحرم على المسلم أن يتحرش بآخر بالقول، حتى ولو كان الآخر راضياً بهذا القول، لأن رضاه لا يجعل الحرام حلالاً.

النوع الثالث: التحرش باللمس واحتكاك الأجسام: وهو التحرش بمعناه الضيق

والإسلام يحرم هذا النوع من التحرش من باب الأولى.

وتدل الآيات والأحاديث السابقة:^(٣) على أن الإنسان محاسب على كل ما يصدر منه خيراً أو شراً، وأن جلد الإنسان سيشهد عليه يوم القيامة بما فعله في الدنيا وما تلذذ به من لمس جسم إنسان آخر بغير حق، كما أن يده ستشهد عليه بما لمس وما فعل بها.

وفي حديث رسول الله - ﷺ - ما يشير إلى أن ما تفعله اليد في هذا المجال يعد زناً وأن الأرجل التي تسير إلى المحرم يعد أيضاً زناً. ثم يأتي دور الفرج ويصدق ذلك أو يكذبه.

(١) راجع أدلة تحريم النوع الأول من التحرش.

(٢) صحيح مسلم، باب حفظ اللسان، ٣٤٤، ٣٤٣/٩.

(٣) راجع أدلة تحريم النوع الأول من التحرش.

ويحدث التحرش الجنسى غير المباشر هنا عن طريق عرض الأجسام أمام الكاميرات والتلذذ بصور الأجسام عبر الحديث بين الطرفين لحين حدوث الهدف المقصود.

عقوبة التحرش الجنسى

وضعت الشريعة الإسلامية للتحرش الجنسى بأنواعه الثلاثة: النظر والقول والفعل عقوبات ملائمة تتناسب وحجم الجريمة وجعلت التعزير عقوبة التحرش.

والتعزير: «تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وهو تأديب استصلاح وزجر ويختلف بحسب اختلاف الذنب واختلاف المذنب، فتأديب ذى الهيبة»^(١) أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، لقول النبى - ﷺ -: «أقيلوا ذوى الهيئات عشراتهم»^(٢)، والأمر فى ذلك مرجعه إلى القاضى أو نائبه وهو الذى يقرر العقوبة وفقاً لحجم الجريمة ومكانة المذنب.

ويمكن أن تتدرج العقوبة فى التعازير من مجرد الإعراض عن المذنب ثم إلى التنغيف إلى الزجر بالكلام دون سب ولا قذف ثم الحبس من يوم فأكثر إلى العقاب بما هو أكثر من ذلك مما يساعد على منع ارتكاب الجريمة^(٣).

مكافحة التحرش الجنسى

لا شك أن مشكلة التحرش الجنسى تقلق المجتمع بأكمله لأنه - غالباً - ما يتطور ويؤدى إلى وقوع جريمة الاغتصاب أو الزنا أو هتك العرض وقد يؤدى إلى القتل.

ولذلك ينبغى الاجتهاد لمقاومة ومكافحة هذه الظاهرة بالأمور الآتية للحد من ظاهرة التحرش الجنسى:

(١) الأحكام السلطانية للماوردى، ٢٣٦.

(٢) رواه أبو داود والنسائى، وهى اسناده عبد الملك بن زيد العدوى وهو ضعيف الحديث، وذكر بن عدى أن هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك بن زيد، وقد روى من أوجه أخرى ليس منها شئ يثبت (مختصر سنن أبى داود، للحافظ المنذرى، ٢١٣/٦).

(٣) الأحكام السلطانية، لأبى يعلى، ٢٧٩.

أولاً: تقوية الوازع الدينى لدى الجماهير، بالتوعية الدينية ببيان الحكم الشرعى للتحرش بأنواعه، ويقع عبء ذلك على علماء الدين ووسائل الإعلام المختلفة.

ثانياً: توفير بيئة عمل يحاط فيها الاختلاط بين الجنسين - وقد أصبح واقعاً - بالضوابط الشرعية قدر الإمكان.

ثالثاً: توعية الجماهير بمخاطر التحرش وما يترتب عليه ومنع الأسباب التى تؤدى له.

رابعاً: توجيه الجماهير إلى وجود مراكز للإبلاغ عن حالات التحرش وتقديم الرعاية الصحية لضحايا التحرش ومعاقبة مرتكبيه.

خامساً: حماية الخصوصية على شبكة المعلومات الدولية، والحيولة دون دخول الآخرين على حسابات غيرهم.


سادساً: توعية مستخدمى شبكة المعلومات الدولية بعدم ادخال البيانات الشخصية إلا على المواقع الموثوق بها، وعدم فتح الرسائل المشبوهة أو مجهولة المصدر.

سابعاً: تعاون الدول فى فرض رقابة على شبكة المعلومات الدولية ومعاقبة من سيئون استخدام هذه الوسيلة.

ثامناً: تقوية الروابط الأسرية ونهوض الأب والأم بواجبهما فى رعاية الأبناء والبنات وتوجيههم ومراقبتهم ومتابعتهم باستمرار، ولاسيما فى استعمال الوسائل الالكترونية.

تاسعاً: النص على جريمة التحرش الجنسى فى لوائح الجزاءات الإدارية بالمصالح والمصانع وأماكن الدراسة وغيرها، واعتبارها إخلالاً بالواجب الوظيفى والأخلاقى ووضع جزاء شديد لها يتناسب وحجمها.


عاشراً: النص على هذه الجريمة فى قوانين العقوبات ووضع جزاء جنائى لها واعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف فى الدول التى لم تنص عليها وتفعيلها فى الدول التى توجد بها هذه القوانين.



حادى عشر: مقاومة مثيرات الغرائز فى الأعمال الفنية والدرامية كالتعرى
والسفور والأفلام الماجنة والأغانى الهابطة.

ثانى عشر: مراقبة الأماكن التى يكثر بها التحرش كوسائل المواصلات العامة
ودور السينما والمسارح والحدائق العامة والشوارع التى تظهر فيها هذه الظاهرة.

ولعل فيما سبق ما يشير إلى خطورة ظاهرة التحرش الجنىسى، لاسيما ما
استجد منها على صفحات التواصل الاجتماعى، وكيف كان الإسلام سابقاً فى
الوقاية من أسبابها وعلاج آثارها بشكل فورى إلى الحد من خطورتها، مروراً
بإيقاظ الضمير وتوجيه الهمم إلى البعد عنها، وانتهاء بالعقاب التعزيرى الملائم
لعلاجها.







موقف الإسلام من جرائم الاتجار بالنساء




يقتضى بيان موقف التشريع الإسلامى من جرائم الاتجار بالنساء أن نشير إلى المصالح المهذرة بسبب ارتكاب تلك الجرائم، ثم بعد بيان تلك المصالح تجيء الإشارة إلى وسائل الحماية الوقائية والجزائية المقررة لها فى التشريع الإسلامى، ومن ثم تتحدد نقاط هذا الموضوع فى أمرين:

الموضوع الأول:

المصالح المهذرة بسبب جرائم الاتجار بالنساء

لا يصح النظر إلى جريمة الاتجار بالنساء على أنها جناية واحدة فى موضوعها، أو منفردة فى المصالح الإنسانية التى تطيح بها، ولكنها تمثل- فى حد ذاتها- مجموعة من الجرائم المركبة التى تجتمع مع بعضها لتحث ما يشبه الانفجار الاجتماعى الذى يطيح بجملة من المصالح المتصلة بوجود المجتمع، بل وبقائه.

وقد أدركت التشريعات الوضعية فى تلك الجريمة هذا المعنى، ومنها القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ الذى صدر بمصر لمكافحة الاتجار بالبشر، وذلك حين نص فى المادة الثانية منه على الأفعال الإجرامية المسندة للفاعل فى تلك الجريمة فتصت على أنه: «كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء والاستقبال سواء فى داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال، أيا كانت صورته، بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك، وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والاستعباد أو التسول، أو استئصال الأعضاء، أو الأنسجة البشرية أو جزء منها».



وكما يبدو من نص تلك المادة فإن موضوع جريمة الاتجار بالنساء يتمثل فى أمرين:

١- بيع أفراد بنى الإنسان أو شراؤه، وكل ما يوصل إلى ذلك العمل الخسيس كالنقل والإيواء والتسليم داخل أرض الدولة أو عبر حدودها، وأن يتم ذلك البيع أو مقدماته باستعمال القوة أو التلويح بها أو التهديد باستعمالها، أو بإلغاء الإرادة لدى المجنى عليه وذلك بالاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو ضعف المجنى عليه أو حاجته، وذلك نظير الحصول على مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة من له السيطرة على المجنى عليه.

٢- أن يكون البيع أو الشراء ومقدماتهما بعد أن يتم أحدهما بأسلوب يعدم إرادة المجنى عليه نظير مقابل مادی مقصوداً بهما الاستغلال فى أعمال الدعارة، أو أى شكل من أشكال الاستغلال الجنسى أو المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الرق أو الاستعباد أو التسول أو اقتطاع الأجزاء البشرية أو جزء منها أو الأنسجة البشرية.

وفى التشريع الإسلامى يختلف النظر إلى مخاطر تلك الجريمة اختلافاً واضحاً يُبرز ما فيها من آثارها المدمرة على جملة من المصالح الدينية والإنسانية التى لا يمكن أن تستقيم الحياة البشرية بدونها، وبداية فإن موقف التشريع الإسلامى لا يقف بمخاطر تلك الجريمة عند بيع الإنسان بوسائل معينة نظير مقابل يحصل عليه من له السيطرة على ذلك الإنسان، من أجل الاستغلال فى الدعارة وما يشبهها من الأنشطة الجنسية، أو اقتطاع عضو من أعضاء الإنسان، ولكنه يصل بمخاطرها إلى ما هو أبعد من ذلك حتى تظهر مخاطر تلك الجريمة على حقيقتها، ويكون وضع التدابير الوقائية منها ملائماً لطبيعتها، ويمكن القول إن مخاطر تلك الجريمة على المصالح الإنسانية المقررة فى التشريع الإسلامى تتمثل فيما يلى:

أولاً: أن جريمة الاتجار بالنساء تتضمن إفساد سنة الله فى الخلق، ونظامه فى التشريع حين خلق المخلوقات وجعلها مسخرة لخدمة الإنسان، وطوع مصالحه، وفى

هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

ومعنى هذين القولين الكريمين أن الله قد خلق الإنسان وميزه بالتكليف حيث منحه العقل اللازم لذلك، ومن أجل ذلك التكليف الذى أشفقت السماوات والأرض من حمله سخر الله للإنسان كل ما فى الكون حتى يقدر على القيام بتلك المهمة الجليلة.


وجريمة الاتجار بالبشر عموماً، وبالنساء على وجه الخصوص - تقلب هذه السنة الكونية، وتهدر ذلك النظام التشريعى، حيث تجعل الإنسان شيئاً من الأشياء، وليس كيانا آدمياً سخر له الله كل الأشياء وتحويل الإنسان إلى شئ من الأشياء فى تلك الجريمة لا يتم من أجل غاية مشروعة، وإنما يجرى لصالح فئة إجرامية لا هدف لها سوى الحصول على المتعة الجنسية بأسلوب تأنف الحيوانات عن ارتياده، أو كسب المال نظير بيع الإنسان أو شرائه لتلك المآرب القبيحة، ولا يظن أحد أن جريمة من الجرائم التى سمعت عنها البشرية منذ أن خلق الله الإنسان، وحتى وقتنا هذا يمكن أن تصل إلى درك هذا المسلك الإجرامى القبيح والقابع فى جريمة، بل جرائم الاتجار بالنساء.

ثانياً: إهدار كرامة الإنسان رجلاً كان أو امرأة، لأن الإنسان إذا تحول إلى شئ من الأشياء، وأصبحت المرأة مادة للمتعة التى تباع للحصول على المال لن يكون لأى منهما كرامة إنسانية، فإن مدار الكرامة على أعمال الإرادة فى مجال ما يتعلق باختيار الإنسان ومشيتته وفقاً لما حياه الله به من قدرة على الاختيار والتمييز بين ما يريده وما لا يريده، وقد أثبت الله الكرامة الإنسانية لبني آدم على وجه العموم، ومنهم النساء فقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٣)، وهذه الآية الكريمة قد سيقنت بأسلوب الخبر المفيد للطلب، كأن الله - تعالى - يأمرنا بحفظ كرامة بني الإنسان، دون تفرقة بينهم فى حفظ تلك الكرامة بين إنسان وآخر بسبب جنسه أو دينه أو لونه أو لغته، أو وطنه، وحفظ الكرامة مبناه على احترام إرادة الإنسان

(١) سورة البقرة - من الآية ٢٩.

(٢) سورة لقمان - من الآية ٢٠.

(٣) سورة الإسراء - من الآية ٧٠.



وكيانه الأدبي، ولاشك - لدينا - أن ما تنتهى إليه جريمة الاتجار بالنساء تطيح بتلك الكرامة الإنسانية عن آخرها .


ثالثاً: استحلال المال الناتج عن تلك الجرائم النكراء واعتباره دخلاً يشرى ذمة مكتسبيه، مع أنه مال سحت حرام، لأنه يجئ فى مقابل بيع آدمى لا يدخل تحت اليد، لأنه ليس مملوكاً لمن باعه، وإنما هو مملوك لخالفه سبحانه، واكتساب المال بهذا الطريق الخسيس مع أنه يتضمن مشاركة لله في ملكية الإنسان - إلا أنه يمثل مدخلاً شريعياً لإهدار حرمة البشر والحاقهم بالبهائم التى تباع وتشتري - ومما هو معلوم شرعاً أن الإنسان لا يدخل تحت يد أحد إلا خالفه، وجرائم الاتجار بالبشر، ومنهم النساء - تدمر هذا المعنى الشرعى، بل هذا الأصل الدينى، ومن ثم يكون محرماً والمال المكتسب منه مال حرام لن يعود بالنفع على المجتمع، لأنه يحرق مصالحه ويطيح بأسباب بقائه.

قال رسول الله - ﷺ - : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه»^(١).

رابعاً: أن جرائم الاتجار بالنساء حين تجعل المتعة بهن عملاً يبذل من المجنى عليهن قسراً واغتصاباً وإكراهاً دون ولو ج الطريق الشرعى الذى قرره الله ورسوله، وهو عقد الزواج الذى لا يحل للرجل أن يقرب المرأة إلا من خلاله والذى لا يتم إلا برضاها الصحيح، فإنها بتلك الغاية تدمر مصلحة (النسل) وهى تعد إحدى الضرورات الخمس التى ما نزلت أديان السماء جميعاً إلا لحفظها، وهذه الضرورات هى: الدين والنفوس والعقل والنسل والمال، ومن المعلوم أن تدمير مصلحة النسل بهذا الأسلوب يؤدى إلى اختلاط الأنساب واختلال نظام الخلافة فى الأرض وهى مقصود الله من خلق الإنسان حيث خلقه من أجلها وقال عنها فى محكم كتابه: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ»^(٢)، ومعنى الخلافة أن تخلف الأجيال بعضها عن طريق التناسل والنسب الذى يربط الفرع بأصله والأفراد بأبائهم.

(١) إرواء الغليل للألبانى ٥: ٣٠٨ - فتح البارى لابن حجر ٤: ٤٤٧ - الترغيب والترهيب للمنزى - ج ٤ - ص ٤٤ - دار الحديث.

(٢) سورة الأنعام - من الآية، ١٦٥.



ومن المعلوم أن توقف عجلة الخلافة البشرية التي تتعاقب فيها الأجيال يؤدي إلى نهاية الحياة وتدمير الوجود، وما نظن أن جريمة إنسانية يمكن أن تبلغ إلى هذا المستوى من الخطر، لاسيما إذا كانت تمارس على نحو منظم، ومن عصابات ذات نفوذ دولي يمكنها من تهريب المجنى عليهم، والمرور بهم عبر المنافذ الدولية بالمكر والحيلة والخديعة، وممارسة كافة أنواع الابتزاز الجنسي والأذى عليهم، ومن العدل أن يكون التقدير العقابي موثما لما تتطوى عليه الجريمة من تلك المخاطر ذات التأثير المدمر على الفرد والمجتمع بل والحياة.

خامساً: أن من مقاصد تلك الجريمة النكراء، الاستيلاء على أعضاء المجنى عليهم وبيعها نظير ثمن باهظ لمن يدفعون ما يطلب منهم، ومن عجيب أمر هؤلاء المجرمين أنهم يلتمسون الشفاء ويطلبون العلاج الذي يزيل آلامهم ويدفع المخاطر عن حياتهم على حساب آلام البؤساء وامتصاص دمائهم، وهو مسلك بربري يدل على مدى ما وصل إليه التردى الأخلاقي والإنساني لدى هذه الفئة من البشر، والتي تستحق لفظاعة ما ترتكبه من هذه الموبقات وتلك الجرائم النكراء- أن تخرج من قوائم البشر لتلحق بقطائع الوحوش وجماعة العجماوات، بل إن دخول هذه الوحوش الآدمية لن يكون مصدر سرور لتلك العجماوات، بل سيكون سببا لإزعاجها وجر الخزي والعار إلى ربوعها.

واقطع الأجزاء الآدمية من البشر في تلك الجريمة النكراء يتم قسرا عنهم، ودون رضاهم، ولذلك فإنه يمثل اعتداء على معصومية أبدانهم، تلك المعصومية الثابتة لهم بشرع الله وتقديره، كما أنه يستهدف الحياة في صميم عريتها وهو البدن الإنساني الذي يحتوى الروح ويحمل بين جنباته سر الله ونفخته القدسية، ومن شأن ذلك التمدي أن يؤدي إلى إهدار الحياة في مجملها الشامل للروح والبدن، أو في أعضائها التي تتمثل في اقتطاع عضو من أعضائها، ومن المعلوم شرعا أن فقد الحياة يقتضى القصاص إن جاء التعدي عليها من الجاني تعمدًا، كما يؤدي إلى التعويض الكامل عن النفس إذا ذهب بطريق غير متعمد، أو عن طريق قطع أحد الأعضاء إذا كان يمثل معنى حياتيا واحداً، ولا يوجد في بدن الإنسان غيره، كالكبد، أو المثانة، أو غيرها من المعاني التي إذا ضاعت ضاع معنى الحياة، كالشم والذوق والشهوة وغيرها من المعاني الإنسانية التي لا يوجد في بدن الإنسان

غير واحد منها، فإن كان في البدن منها اثنان، قضى كل منهما نصف الدية، وإن كان في البدن منها أربع كان في فقد أحدهما ربع الدية، ويجرى مثل ذلك في كافة الأعضاء حيث تجب الدية بضياع جميعها، وما فقد منها، يكون الواجب فيه دية بحسب عدده في جسم الإنسان، وضياع النفس الأدمية ينطوي علي إهدار حق الإنسان في الحياة، والحياة من ضرورات الأديان، بل هي من المقاصد الإسلامية التي يجب حفظها، ولا يجوز التعدي عليها، حتى من صاحبها نفسه.

سادساً: إهدار حرية المرأة في تقرير مصيرها المتعلق بحفظ بدنها وموطن الحياء منها - من المساس الضار، بل والمشين وغير الأخلاقي به، وحرية الإنسان ذكراً كان أو أنثى هي الغاية من خلقه، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، والعبادة المقصودة في تلك الآية الكريمة معناها الاختيار الذي يتيح للعبد أن يقبل على طاعة ربه بالامثال والاختيار، ليس بالإكراه والإجبار، ولهذا خلق الله الإنسان ومنحه العقل، وأوجد فيه الغريزة حتى يكون مختلفاً عن الملائكة التي لا تملك الاختيار مثله، لأنهم طائعون الله بالجملة ولا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾^(٢)، فجعل الله الإيمان به مبنياً على اختيار من يريد من عباده، وتلك هي غاية العدل التي تدعو إلى تقدير هذا المخلوق الذي قدر الله اختياره فيما يتعلق بالإيمان به، والذين يهدرون حرية الإنسان واختياره فيهم من سوء الأدب والجبروت ما لا يمكن تصوره، حيث ارتضوا لأنفسهم ما لم يرتضه الله لذاته الشريفة مع هذا المخلوق المكرم، فاستحلوا تمزيق حرته دون حياء من الله أو خجل من تقديره لهذا المخلوق، وفي النهاية يكون التعدي على حرية الإنسان وسيلة لإفساد عبوديته لربه سبحانه حتى يكون أولئك المعتدون هم البدائل المسوخة لتلك الربوبية المقدسة، وفي هذا من الإجرام ما يبرز كافة جوانب الخسة فيما يفعلونه بهذا الإنسان الكريم.

وإذا كانت مخاطر جريمة الاتجار بالنساء قد تم إيرادها في تلك البنود الستة، فإن حصرها في تلك البنود لا يصح أن يكون مرتها بعددها، لأنها تمثل أصولاً لتلك

(١) سورة الذاريات - آية ٥٦.

(٢) سورة الكهف - من الآية ٢٩.



المخاطر وليس تعداداً لها، وإلا فإن كل واحد منها يمكن تحليله إلى عدة مخاطر ترتبط بهذا الأصل وتتعلق به، ومن ثم كانت تلك الجريمة خطيرة، وآثارها جسيمة وشرها على الأفراد والجماعات ساحقاً ماحقاً، ومن الملائم أن يكون العقاب عليها مناسباً لتلك المخاطر والشروع.

الموضوع الثاني:

وسائل الحماية المقررة لمواجهة الاتجار بالنساء فى التشريع الإسلامى

يمكن القول: إن وسائل الحماية المقررة لمواجهة الاتجار بالنساء فى التشريع الإسلامى تنقسم إلى وسائل وقائية، ووسائل جزائية، وأساس هذا التقسيم أن سنة الله فى تشريعه لا تبدأ بالجزاء ولا تعتبره غاية مقصودة لذاتها، وإنما تنظر إليه على أنه كالكى بالنار لا يجرى إلا فى آخر العلاج، ليكون أداة لمنع من ارتكاب الجرائم وللتخفيف من الإقدام عليها، ومن الخطأ أن يظل ترسيخ المعنى العقابى فى حماية المصالح الشرعية هو المتقدم فى كل مقال أو رأى، لأنه يظهر المبدأ الإسلامى فى صورة غير مقنعة للمخاطبين به إلا فى ظل العنف والقوة وهذا خطأ فادح، ومن ثم يتعين إظهار الوسائل الوقائية فى الحماية قبل الوسائل الجزائية، من خلال ما يلى:

أولاً: الوسائل الوقائية لمواجهة الاتجار بالنساء

من المعلوم أن الاهتمام بالتدابير الوقائية من ارتكاب الجريمة خير من إزالة آثارها بعد وقوعها، وقد سار التشريع الإسلامى على ذلك المنوال فى حماية المصالح الشرعية المعتبرة، ومن وسائل الوقاية من جرائم الاتجار بالنساء ما يلى:

١- إيجاد البدائل الشرعية التى تمكن المجتمعات الإنسانية من استيعاب ضحايا تلك الجرائم، وذلك بتدبير أسباب الحياة الكريمة لهم، مع المسارعة إلى احتضان الأطفال الذين يفتقدون الرعاية الوالدية حتى لا يتحولوا إلى لطفة اجتماعية تصدم المجتمعات الإنسانية، وذلك بتربيتهم وتعليمهم وعلاجهم نفسياً وبدنياً، مع توفير أسباب الحياة الأدمية الكريمة لمن يفتقدون تلك الأسباب حتى لا يضطروا إلى التضحية بفلذات أكبادهم وتقديمهم لقمة سائفة لأيدى

أولئك البلاطجة المجرمين الذين يرتكبون تلك الجرائم، مع التزام المنهج الإسلامي في إيجاد البدائل الشرعية للمحرمات، ذلك أنه ما من أمر محرّم في التشريع الإسلامي إلا ويوجد له بديل حلال من جنسه، وهذا البديل يسهل الوصول إليه، ومن ذلك أن الله حين حرم السفاح شرع النكاح ويسر طريق الوصول له، فجعل أكثر النساء بركة أيسرهن زواجا وأقلهن مهرا، ولو استطاع المجتمع الإنساني أن يقوم بتفعيل تلك المبادئ الإسلامية التي تقوم على إيجاد البديل الحلال للمحظور وتيسير الوصول له لأصبح بمقدوره أن يسد كثيرا من منافذ ارتكاب جرائم الاتجار بالنساء.

٢- تفعيل دور التعامل مع الحقوق المقررة للأفراد والمجتمعات، وإبراز دور منظومة الحقوق التداولية التي تركز على حماية الضعفاء كالأطفال والنساء وذوى الحاجات المادية والاجتماعية الملحة، والتي قد تدفعهم إلى بذل كرامتهم أو بيع قطع من أجسامهم لقاء مقابل مادي، وتجعل تلك الحماية واجبا إنسانيا عاما في ذمة الأمة كلها.

ومن المعلوم شرعا أن كل حق مقرر لشخص ضعيف لا يقدر على المطالبة به، وذلك كالأطفال والنساء وأمثالهم ممن يعجزون عن المطالبة بحقوقهم أو حمايتهم يتحول الحق المقرر لهم من دائرة الحق الخاص إلى دائرة الحق العام الذي يرقى به إلى مرتبة حقوق الله تعالى، ومما هو معلوم أن الحقوق العامة تقدم على الحقوق الخاصة، وأن حق الله تعالى يقدم في الوفاء على حقوق عباده، وذلك ما يستفاد من قول النبي - ﷺ - : ﴿أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء﴾^(١)، فقد دل هذا الحديث الصحيح على أن الحق العام، ومنه ما يتعلق بحقوق الضعفاء وذوى الحاجات مقدم في الوفاء به، ولو تم تفعيل هذا المعنى الإنساني الذي أكدته الإسلام لأمكن توفير قدر أكبر من الحماية الواقية من تردى ضحايا جرائم الاتجار بالنساء، ومنع وقوع الجريمة إلى حد كبير.

٣- حماية المجنى عليه من نفسه، فلا يعتد برضاه في الاتفاق مع أطراف جريمة الاتجار بالنساء وإذا صدر رضاه المتضمن موافقته فإنه يكون مجنيا

(١) رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - راجع: التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - ﷺ - للشيخ منصور على ناصف، ج-٢، ص ١١١، طبعة جريدة صوت الأزهري.

عليه فيها، ويكون رضاه هدرا ولا يعتد به، مثله في ذلك كمثل من يتفق مع آخر على التعامل بالربا، أو على إقامة علاقة غير مشروعة أو على الاتجار في المخدرات فإن مثل تلك الاتفاقات حتى ولو تمت بالرضا الكامل لأطرافها فإنها تكون هدرا وباطلة ولا يعتد بها شرعا بل تكون في حكم العدم، لأن الباطل عدم لا يعتد به.

وقد اقتبس القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ هذا المعنى من التشريع الإسلامي فقرر في المادة (٣) أنه: «لا يعتد برضا المجنى عليه الاستغلال في أى من صور الاتجار بالبشر، كما لا يعتد برضا المسئول عن عديم الأهلية أو الأطفال ومن يتولى الرقابة عليهم» وإذا كان ثمة خلاف بين الشريعة والقانون في تلك المسألة فإن موضع البطلان في القانون يتعلق بالوسائل والأدوات التي يتم بها الاتجار بالبشر - والمنصوص عليها في المادة (٢) من القانون المذكور، في حين أن موضع الحظر في التشريع الإسلامي يتعلق بحماية الإنسان من نفسه، فإن نفس الإنسان قد تكون هي ألد أعدائه، وفي نطاق الغايات المقصودة بالعقاب لحماية الضرورات الإسلامية وهي: الحياة والنسل، وغيرهما من المصالح التي تطيح بها تلك الجريمة.

٤- تنوع وسائل الحماية بين الوقاية والعقاب - حيث لا تقتصر وسائل تلك الحماية على نوع واحد منها، ولكنها تتعدى انفراد نوع الحماية إلى الجمع بين الوقاية والعقاب، ومن شأن ذلك التنوع أنه يتيح قدرا أكبر من المرونة لصياغة مقومات السياسة الجنائية القادرة على مواجهة مخاطر تلك الجريمة.

بيد أن هذا التنوع لا يجيئ مُجتَمعا -ولا يتم استعماله دفعة واحدة، ولكنه يجيئ مرتبا ومتواليا- حيث يبدأ بالتدابير الوقائية من ارتكاب الجريمة، ويتدرج في التطبيق حتى يصل في آخر المطاف إلى العقاب المقرر، وذلك حيث لا يكون ثمة بد من استعمال العقاب.

٥- امتداد وسائل الحماية الإسلامية من المحلية إلى العالمية، وبيان ذلك أن جريمة الاتجار بالنساء لا تقتصر على النطاق الإقليمي للدولة بالمفهوم

السياسى المعاصر، وإنما تتجاوز الحدود الوطنية للدول إلى المجال الدولى من خلال النقل والتسليم وغيرهما، ومن المعلوم أن وسائل الحماية المقررة لتلك الجريمة وإن كانت تبدأ وطنية إقليمية وفقا لمكان وقوع الجريمة، إلا أن فيها من المرونة ما يسمح بانتقالها إلى المستوى الدولى لتطبق على المتهمين حيثما وجدوا - وفقا لفكرة الأمة الواحدة ومن ثم يمكن القول: إن مبادئ الحماية المقررة في التشريع الإسلامى لا تعانى مشكلة التنوع فى تطبيق تلك المبادئ ما بين إقليمية التشريع، وشخصية الجناة ولكنها تجمع فى ثنائها خصائص الأمرين معا، وذلك يمثل ضمانا كبيرا للحماية المقررة فى هذا المجال، وقد تقوم اتفاقات المعاملة بالمثل وتسليم المجرمين معاونا لفكرة الأمة فى التشريع الإسلامى.

٦- مرونة العقاب المقرر لجرائم الاتجار بالنساء فى التشريع الإسلامى، حيث يجمع - ابتداء - بين العقاب المقرر للجريمة الفردية، وذلك فى حالة ما لو تمخضت الجريمة عن فعل إجرامى واحد فيكون له عقابه المحدد - أو عن جملة جرائم مركبة - وهنا يكون العقاب المقرر للحراية قادرا على مجابهة ذلك التعدد فى الجريمة، وهناك جانب آخر من المرونة فى تقرير العقاب المحدد عن الجريمة المركبة أو المتعددة، فإن مبادئ الإسناد، أو توافر الشبهات المانعة من توقيع الحد إذا شابهها ما يمنع ذلك التطبيق، يكون فى التعزير، وهو العقاب غير المحدد والممنوح للقاضى كفاية عن الشروط اللازمة لتطبيق الحدود - أو العقوبات المقدرة، ومن ثم يبدو أن منهج التشريع الإسلامى فى مواجهة تلك الجريمة أقوى وأوضح.

ثانيا: الوسائل الجزائية المقررة للاتجار بالنساء فى التشريع الإسلامى

لم يضع التشريع الوضعى لجرائم الاتجار بالبشر وسائل واقية من ارتكابها، ولكنه عمد مباشرة إلى الجزاءات الجنائية واعتبرها الأداة الوحيدة لعلاج تلك الجريمة الإنسانية المروعة، ومع ذلك فلم يرد تقرير العقاب على مفردات تلك الجريمة كافيًا أو وافيًا، فنص فى المادة (٥) من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أنه: «يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن

خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر»، وهذا النص قد تضمن عقابا هشا لا يلائم جريمة بالغة الخطر مثل جريمة الاتجار بالنساء والتي تتطوي على ما يفسد المصالح الإنسانية والدينية المتعلقة بحفظ الحياة والنسل وغيرهما من المصالح المعتبرة التي تطيح بها تلك الجريمة، كما جعل عقوبة السجن المؤبد للجرائم المنصوص عليها فى المادة (٦) من نفس القانون، وهى المتعلقة بتنظيم تشكيل عصابى لأغراض الاتجار بالبشر، وارتكاب الجريمة بالتهديد بالقتل أو التعذيب أو حمل السلاح أو فى حالة ما إذا كان الجانى زوجا للمجنى عليه أو أحد أصوله، أو نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه أو إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه، أو إذا تم ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة، ثم يجرى بعد ذلك العقاب بالسجن ثم الحبس، ومصادرة الأموال الناجمة عن الجريمة واعتبار الأموال المكتسبة من تلك الجريمة من جرائم غسل الأموال، ونظمت المادة (١٥) طرق الإعفاء من العقاب إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة، وتم كشف باقى الجناة أو ضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها، ولا يجوز الإعفاء من العقوبة عند وفاة المجنى عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.

وهذه الوسائل العقابية وإن كانت هينة ولينة فى مجال العقاب علي مثل تلك الجريمة الشنعاء، إلا أنها - فى الجملة - يمكن أن تكون نوعا من التعزيز فى بعض مفرداتها، لاسيما وأنها تتنوع فى قوتها من السجن المشدد والمؤبد حتى تصل إلى الحبس والغرامة - ثم الإعفاء من العقوبة بالإبلاغ عنها أو عن مرتكبيها، بيد أن الأمر فى التشريع الإسلامى يختلف بحسب أسلوب ارتكاب الجريمة ومدى ما أحدثته من المفاسد فى حياة المجنى عليهم، وفى النطاق الإنسانى العام، وفى هذا الإطار يمكن تقسيم الجريمة من جهة أسلوب ارتكابها إلى قسمين:

١- الجريمة المتكاملة والمركبة للاتجار بالنساء

هذا القسم من ارتكاب تلك الجريمة يمثل النموذج الكامل لها فى صورته المزعجة للأمن الإنسانى على المستويين الخاص الذى يتعلق بالمجنى عليهم، والعام الذى يتعلق بالأمن الإنسانى الذى يؤرقه ارتكاب تلك الجريمة، ويمكن اعتبار ما نصت عليه المادة (٥) من القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ من العقاب المقرر لما ورد من

مفرداتها في المادة (٢)، وكذلك ما نصت عليه المادة (٦) من نفس القانون، من قبيل هذا القسم المتعلق بالعقاب على الجريمة المتكاملة للاتجار بالنساء، ذلك من حيث تعداد مفردات الجريمة لا من حيث العقاب المقرر لها، فإنه - كما قلنا هين ولين ولا يصلح لمقاومة آثارها الضارة ومخاطرها الماحقة - ناهيك عما يتضمنه من مقدار الغرامة المقررة فيه، وهي لا تعادل معشار ما يحققه المجرمون من وراء اقتراف تلك الجريمة، ولهذا كان تحديد أمثال تلك المبالغ القليلة في مجال تلك الجرائم الكبيرة أمراً يدعو إلى الهزء والسخرية، ومن ثم يكون اتباع منهج التشريع الإسلامي في هذا المجال أمراً ملحاً، وهذا المنهج يتمثل في عقوبة الحرابة وجريمتها:

١- عقوبة الحرابة ثلاثم جريمة الاتجار بالنساء

وعقوبة الحرابة هي المقررة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١)، وكما يبدو من هذا القول الكريم - فإن العقوبات المقررة لجريمة الحرابة تتمثل في الأمور الأربعة الواردة فيها، وهي القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلف أو النفي من الأرض، وهذا التعداد للعقوبات المقررة لها في الآية الكريمة، وإن كان محل اتفاق من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم على طبيعة الوجوب في تلك العقوبات، وهل تجب مرتبة على قدر جناية الجاني، أم تجب على سبيل التخيير للحاكم فيوقع منها ما يراه ملائماً لفعل الجناة؟، ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن العقوبات المذكورة في الآية الكريمة تجب مرتبة وفقاً لورودها، فإن أخذوا المال تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف، وإن قتلوا فقط يقتلوا حداً، وإن قتلوا وأخذوا المال كان الإمام بالخيار بين قطع أيديهم وأرجلهم من خلف ثم قتلهم أو صلبهم، وإن شاء قتل أو صلب ولم يقطع، وإن أخافوا المارة فقط دون قتل أو سرقة ينفوا من الأرض أي يحبسوا ويعزروا^(٢) وقال الإمام مالك: إنها تجب على التخيير للحاكم في إطار اجتهاده

(١) سورة المائدة - الآية ٢٣.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني - ص ٧ ص ٩٢ - معنى المحتاج للشرييني الخطيب - ج ٤ - ص ٨١ طبعة الحلبي - المغنى لابن قدامة - ص ٨٤

ومشورة الفقهاء بما يراه أجلب للمصلحة، وأدفع للمفسدة - وليس اعتمادا على هواه، فإن كان المحارب ذا رأى وتدبير وقوة يتعين عليه قتله أو صلبه دون محيص، وإن كان دون ذلك يخير الحاكم بين قتله وقطعه وصلبه، وإن قتل يقتل، وليس للإمام تخيير فيما دون ذلك من القطع أو النفي، فإن (أو) للتخيير، الذى يترك للحاكم فيه قدر كبير من اختيار ما يراه محققا للردع العام^(١)، ومفردات العقوبات المقررة فى الآية الكريمة وإن كانت واردة فى جرائم أقل من جرائم الاتجار بالنساء، إلا أن ما فيها من تنوع العقاب واجتماعه فى جريمة واحدة ما يسمح باستيعاب تلك الجرائم، على أن معنى الحرابة يمكن أن يتسع لاستيعابها كما سنرى.

ب- مفهوم الحرابة واستيعابه لجرائم الاتجار بالنساء

لا يقتصر مفهوم جريمة الحرابة على سرقة المال أو ما يعرف بالسرقة الكبرى التى يخرج فيها تنظيم مسلح على المارة ويأخذون أموالهم غصبا عنهم، فإن قاوموا قتلهم دون أن يمكنوا من الاستفائة وطلب النجدة، ولكن تعريفها يمكن أن يتسع ليشمل أنواع جرائم الاتجار بالنساء، فهى عند الإمام مالك: إخافة السبيل سواء قصد أخذ المال أو لم يقصد، فمن خرج لقطع السبيل لغير أخذ المال فهو محارب، وهى عند الشافعية: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث، وعند الظاهرية يعتبر محاربا من حارب المارة لأخذ مال أو قتل نفس أو انتهاك فرج^(٢)، وعند بعض الشافعية: أن التعرض للبضع مباشرة يعد حرابة^(٣)، وعند الامام مالك: الاستدراج لارتكاب الجريمة بالمكر أو الخداع أو الاستدراج الذى يبعد الضحية عن مكان الاستجداد بالمارة يعتبر من الحرابة^(٤)، وكما يبدو من أقوال الفقهاء فإن هناك تشابها بين جريمة الحرابة وبين جريمة الاتجار بالنساء من وجوه هى:

الأول: أن الحرابة تستهدف المال والنفس والعرض وجريمة الاتجار بالنساء تستهدف النفس والعرض.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد - ج٢ ص٤٤٥ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير - للشيخ عرفة الدسوقي - ج٤ - ص٢٤٩ - طبعة الحلبي.
(٢) المحلى لابن حزم - ج١١ - ص٣٠٨ وما بعدها طبعة دار الحديث.
(٣) نهاية المحتاج للرملى - ج٨ - ص٢ طبعة الحلبي.
(٤) شرح الزرقانى ج٨ ص١٠٩ - وراجع: على مختصر خليل، للزرقانى.

الثانى: أن جريمة الحرابة يمكن أن تتم بالتخدير أو الاستدراج أو الخديعة والحيلة التى تبعد المجنى عليه عن الاستغاثة وطلب النجدة - وجريمة الاتجار بالبشر يمكن أن تتم بهذا الاسلوب.

الثالث: أن جريمة الحرابة تقوم علي القهر والغلبة ممن يقومون بها مع محو إرادة المجنى عليهم، وفي جريمة الاتجار بالنساء مثل هذا.

ومع وجود تلك الصلات الكبيرة بين جريمة الحرابة والاتجار بالنساء يبقى أن كلا منهما ترتكب انتهاكا لمصلحة تتعلق بحفظ مصالح ضرورية معتبرة، وإذا كانت تلك المصالح فى الحرابة هى: حفظ النفس والعرض والمال، فإنها فى جريمة الاتجار بالنساء تتمثل فى حفظ النفس والعرض، ومن ثم يكون إجراء العقاب الحدى المقرر للحرابة علي ما يرتكب من جرائم الاتجار بالنساء أمراً سائغاً ليس من باب القياس الممنوع فى العقوبات - ولكن من باب التطبيق الفعلى للعقوبات على الجرائم المتعلقة بها.

٢- العقوبات المنفردة لجرائم الاتجار بالنساء

وهذا النوع من العقوبات ينقسم هو الآخر إلى قسمين:

أ- عقوبات الجرائم النصية المتكاملة:

وهى تتمثل فى جرائم الزنى والقتل والاعتداء المؤدى لإزهاق الروح، وهاتان الجريمتان لهما من الأحكام المنظمة للعقوبات فيهما ما يكفى لتحقيق الردع، وهذا العقاب قد يكون هو القصاص فى حال التعدى العمدى على المجنى عليه بما يزهق روحه، أو وجوب الدية مغلظة إذا لم تتوافر شروط العقاب أو الاسناد فى حال القتل العمدى، أو الدية مخففة فى حال القتل الخطأ، وقد يكون القصاص فيما دون النفس إذا كان التعدى على المجنى عليه فى عضو من أعضائه أو إحداث جرح فى بدنه يمكن المماثلة فيه بالقصاص دون تجاوز، وإلا تجب الدية عن تلف ما دون النفس، وقد يجب فيها دية النفس كاملة إذا كان العضو التالف واحداً فى البدن أو معنى من المعانى المنفردة كالسمع والشم والذوق والشعر والجمال والأنف، والشهوة

والعقل، فإن كان اثنين ففى أحدهما نصف الدية وإن كان أكثر من ذلك كالأصابع والأسنان فبحسب عددها يكون مقدار الدية على بدل التالف منها، وفى الزنى يجب الحد المقرر له بحسب حال الجناة وتوافر شروطه.

ب- عقوبات الجرائم التعزيرية

وهى كل جريمة لم يرد لها عقاب مقرر ولا يمكن إدخالها تحت عقاب الحرابة، أو الجرائم المقدرّة العقوبة حداً فى الزنى أو القصاص عند التعدى على النفس أو ما دونها، وذلك كما فى الترويع والإخافة والفرع والخوف الذى يصيب الضحية من مرتكبى جرائم الاتجار بالنساء، أو ارتكاب مقدمات الزنى، أو عند افتقاد شرط من شروط إقامة الحد، ومن المعلوم -بداهة- أنه لى يطبق هذا العقاب، لا بد من توافر شروط تطبيقه، وهى تتعلق بإسناد الجريمة للمتهمين على نحو محقق لا يقبل الشك فإذا تطرق الشك إلى إسناد الجريمة للمتهمين أو أحدهم فإن التطبيق لن يكون ممكناً إلا عن طريق التعزير، كما يجب أن تتوافر شروط التطبيق كاملة، وإذا لم توجد تلك الشروط فإن تطبيق هذا العقاب لن يكون مقدوراً لتخلف شروطه، ولأنه لا يجوز أن يطبق عقاب دون إسناد صحيح أو مع تخلف شرط من شروط التطبيق أو فى كل موطن لا يرد له عقاب مقدر من مفردات تلك الجريمة، ومن ثم يبدو أن المواجهة الجزائية لتلك الجريمة فى التشريع الإسلامى تتسم بالحزم والحسم والمرونة التى تشمل جميع مفرداتها وكافة أفعالها ولهذا كانت السياسة العقابية المقررة فيه أكثر ملاءمة لمواجهة مخاطر تلك الجريمة الماحقة، كما أنها تجمع بين العقاب البدنى والعقاب المالى الذى يؤول للضحية، وقد يكون فيه ما يساعدها على تجاوز آثار الجريمة وبدء حياة جديدة بهذا المال المحكوم به دية أو تعويضاً.





موقف الإسلام من العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة



من المعلوم أن المرأة من أكثر الذين يعانون في النزاعات المسلحة، وتتحمل من أوزار تلك النزاعات ما لا يتحمله غيرها، حيث تعتبر في نظر المهاجمين مادة للقيمة التي تؤخذ قهرا وتُسْتَرَق جهادا، فلا يكون لبدنها حرمة ولا لحياتها قيمة، ويكون عرضها كالكلاً المباح لمن يرغب فيها من المهاجمين دون مراعاة لصحتها البدنية أو حالتها النفسية، بل ودون أدنى اهتمام بما قد تحمله بين أحشائها من الحمل البرئ الذي لا ذنب له فيما يحدث له بسبب التعدي على أمه مما قد يضر بحياته أو يفقده تلك الحياة فيمضى إلى حاله سقطا، وقد يموت قبل أمه ممن يعتدون عليها، وقد تكلف المرأة مع تلك الانتهاكات بأعمال شاقة لا يقوى على القيام بها سوى الرجال، وذلك دون مراعاة لأنوثتها أو أخلاقها، أو قدرتها الصحية أو البدنية أو حالتها النفسية لخدمة المحاربين.

ومن المصادفات السيئة في الوقت الحاضر ما تشهده الساحة في البلاد الإسلامية من حروب مستعرة، ونزاعات مسلحة تبدد الأمن وتنتشر الفزع، وتدفع الفئات الضعيفة في المجتمعات التي يقع فيها النزاع إلى الهجرة والفرار إلى الأماكن البعيدة عن مرمى النيران واشتعال المواجهات وتدمير المساكن والبلدان، وإتلاف أسباب المعيشة، وذلك لكي تجد مكانا تتجوف فيه من لظى تلك المهالك فتقر على الطرقات فزعة مرتعدة وهي تجر فلذات أكبادها وتحمل على يديها أو ظهرها من لا يقوى على السير من أطفالها، وهذا كله يدل على مدى ما تعانيه المرأة من تلك النزاعات ويظهر أن حظها من مساوئها أكثر من غيرها.

تطور مفهوم العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة

كان مفهوم العنف عند النزاعات المسلحة مقتصرًا على ما يحدث من الأذى البدني والنفسى للمرأة الذي قد يتجاوز حد انتهاك عرضها وتمزيق كرامتها إلى إتلاف حياتها بعد أن تسلب منها وهي حية كل معاني تلك الحياة لكنه في أيامنا هذه قد تجاوز هذا المعنى على ما فيه من سوء، وما ينطوى عليه من قسوة ووحشية، وأصبح يتخذ أشكالًا لم تكن معهودة من قبل، ويمكن التفرقة بين العنف

التقليدي ضد المرأة فى النزاعات المسلحة، وما تطور إليه أمره إلى الأسوأ والأقبح فى الوقت الحاضر من خلال أمرين:

أولهما: العنف التقليدي

وهو الذى كان يمارس ضد المرأة - ولا يزال - فى النزاعات المسلحة ويتخذ أشكال القهر الذى يهدر إرادة المرأة ليمارس كل الموبقات ضدها وهى عاجزة عن حماية نفسها أو عصمة كرامتها مما يقع عليها من تلك المنكرات، فكانت تعامل - بمجرد أن تسقط فى أيدي المقاتلين - على أنها سقط متاع لا إرادة لها، وهى لا تتجاوز فى نظر المقاتلين حدود الشيء الذى يفعل به من يقدر على أن يفعل به ما يشاء كما يشاء، يستوى أن يكون ذلك الفعل اعتداء على عرضها، أو إيذاء بدنيا لها، أو الاعتداء على كرامتها، أو التعدى على عواطفها حيال من تحبهم بالفطرة مثل أولادها، فيفعل بهم من الأذى ما يعد من أسوأ أنواع القهر العاطفى لها، وقد يخطف المقاتلون ابنتها البكر العذراء وهى فى فترة الصبا ومقتبل العمر، فيفعلون بها الفحش وهى عاجزة تكي حظها ولا تملك إلا أن تشكو إلى الله - سبحانه وتعالى - أمرها وقد يكون هذا الفعل فرديا أو جماعيا.

وهذا النوع من العنف هو الذى تحدثت عنه المواثيق الدولية ووضعت له من التوصيات والمواد ما يخفف من وطأته، ويقلل من حدته، وإذا كانت النصوص التى تمنع ممارسة العنف ضد المرأة فى النزاعات المسلحة، قد تطلعت إلى منع العنف نهائيا ضدها فى تلك الظروف العصيبة، إلا أن أقصى ما ينفذ من تلك التوصيات هو مجرد التخفيف من تلك الحدة، حتى إذا ما فشا أمرها وعلم بها الناس، استكروها فى بياناتهم، أو أظهروا مدى ما تطوى عليه من قسوة وغلظة وبعد عن القيم الإنسانية والأخلاق التى يتبناها المجتمع الدولى، فى أجهزة الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها، فيكون ذلك الإجراء مدخلا للضغط على الدولة التى تفعل ذلك ضد المرأة فى النزاعات المسلحة، وهو ما قد يقلل من أثر العنف ولا يمنعه، لأن كثيرا مما يمارس منه إنما يجيئ فى ظل الظروف التى تحكم مكان المنازعات، وهو مما يتحكم فيه المقاتلون، فلا تقوى أعين الناقدين، ولا أبواق الدعاية المضادة أن تصل إليه، وهذا ما يقتضى تعاملًا خاصًا مع هذا النوع من العنف، حيث يجب أن تقوى عوامل محاربهته لتصل آمنة إلى مكامن النزاع وترقب

ما يقع منه في موطنه وزمانه وتنقله للعالم كله حتى يتصرف حيال من يفعلون ذلك الإثم بما يستحقونه.

ثانيهما: العنف المعاصر

وهو الذى يقوم على التفرير بإرادة المرأة والتلاعب بمواقفها الدينية، وإغرائها بالمكانة الأدبية الموهومة التى تحصلها من جراء الانتصار لدينها، والفوز برضا الله عليها. وهذا النوع من التفرير أو التدليس على إرادة المرأة هو الذى يمثل آفة العصر فيما يقع ضد المرأة من عنف، لأن العنف التقليدى إذا كان يقوم على قهر المرأة وإهدار إرادتها، فإن هذا العنف المعاصر يقوم على تشويه إرادتها وإيقاعها فى الغلط والتدليس حتى تُقَدِّمَ هى على العنف ضد نفسها بنفسها، بل وتفعل هذا العنف بنفسها وهى تشعر بالرضا عما تفعله ظنا منها أنها تتصر دين الله، أو تجود ببدنها ونفسها وعرضها فى سبيل الانتصار له فيكون مثلها كمثل من يلف حزاما ناسفا حول وسطه ليقتل نفسه ظنا أنه بذلك يفوز بالجنة، وقد وقعت فتيات كثيرات - للأسف - فى هذا الفخ الذى ينصب لهن، وذهبن بأرجلهن إلى النار والجحيم ظنا منهن أنهن يُحسِنُ صنعا، وهن أبعد ما يكن عن الصواب، بل وعن الحكم الصحيح لدين الله عز وجل، وقدمن أنفسهن لقمة سائفة لهؤلاء المجرمين الذين يسمون أنفسهم مجاهدين ليفعلوا بهن ما يشاءون من انتهاك أعراضهن والاستمتاع بأبدانهن، ليفعلوا بهن ما يحلو لهم بعيدا عن هدى دين الله وصحيح أحكام شرعه الشريف.

وإذا كان العنف التقليدى الذى يقع على المرأة فى وقت النزاع المسلح يمثل خطرا عليها وعلى الإنسانية كلها فإن هذا النوع المعاصر من العنف يعتبر أشد خطرا وأكبر أثرا لأنه نابع من المرأة ذاتها، فهى التى تُسْتَدْرَجُ لتفعل بنفسها العنف، وأصعب الأمراض علاجا تلك التى يراها المريض صحة وعافية، وهى داء قاتل وسم زعاف.

وإذا كان العنف التقليدى يوجب على المجتمع الدولى مواجهة خاصة تستند إلى المواثيق الدولية والمعاهدات المنظمة للقضاء على العنف، فإن تلك المواجهة تجد من الضحية سند تطبيقها، فإذا مارضيت بما يقع عليها من العنف، تكون الطامة كبرى



والمصيبة أعظم، ويكون العلاج بحاجة إلى تطوير فى مواجهة المعتدين على حقوق المرأة عند النزاعات المسلحة، وليحمى المرأة من انحراف إرادتها، وذلك بتوعيتها وتحسينها ضد الأفكار المتطرفة التى تستهدف استدراجها لإلقاء نفسها فى نار ذلك الصراع، فلا يكون لحياتها قيمة، ولا لوجودها معنى سوى أن تقدم نفسها وعرضها لقمة سائغة لتلك الحيوانات المفترسة حتى لا تبقى من كيانها ذرة.

مظاهر العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة

من خلال استقرار ما يقع من عنف ضد المرأة فى مواطن النزاعات المسلحة يمكن إبراز أهم تلك المظاهر، فى حالتى العنف التقليدى، والعنف المعاصر فيما يأتى:

أولاً: مظاهر العنف التقليدى ضد المرأة

١. استباحة الكيان البدنى والنفسى للمرأة، فلا يكون لعرضها حرمة، ولا لحياتها قيمة، ولا لإرادتها اعتبار، فإذا ما تم الاستيلاء عليها، فإنها تنزع من أسرتها، ولا يقدر زوجها أو أبوها أو أخوها على أن ينتصر لها أو أن يستردها ممن استولوا عليها، لأنه إذا أبدى أدنى مقاومة لهؤلاء الخاطفين فإن حياته ستكون هى ثمن تلك المقاومة، وهنا تشعر المرأة وأهلها بالمرارة والألم النفسى بل والحسرة، ولا تجد من تشكو إليه همها سوى الله الخالق العظيم سبحانه.

٢. وقد يقع التعدى على المرأة من خلال ممارسة العنف ضدها بالاستيلاء على فلذات أكبادها من البنين والبنات، وقد يقتل البنون، أما البنات فيخطفن لممارسة الفحشاء معهن، وهذا يمثل أقصى ألوان العنف ضد المرأة، لأنه من الأهلون على نفسها أن تقدم عرضها فداء لمرض ابنتها، وفى بعض مواطن النزاعات المسلحة والحروب، كان الجنود يتجولون فى حواري القرية التى تقع ضمن مناطق النزاع التى يسيطرون عليها، فتمجهم فتاة صغيرة، فيطلبونها للفحش، فتأبى، فيأخذونها عنوة وتصرخ أمها مستجدية المغتصبين فلا يعيرون صرخاتها اهتماما، وقد ترمى نفسها على ابنتها لتتقذها فيكون مصيرها مثل ما يقع لها.

٣. إهمال الكيان الأدمى للمرأة ومن يعنيها أمرهم، فلا تجد من أسباب الحياة ما يسد جوعها أو يقيم الحد الأدنى لصحتها، وقد تضطر إلى البحث عما تأكله من صنديق القمامة أو نفايات الجنود وفضلات طعامهم وشرابهم، وهنا قد تموت هي وأولادها جوعا وعطشا، أو قهراً وكمدا .
٤. إهدار الرعاية الصحية فلا تجد المرأة ما يعالجها من وسائل التداوى أو العلاج، وقد تتعرض لأقل الأمراض أثرا فيتمكن منها ويقضى عليها بسبب سوء أحوالها المعيشية وما تتعرض له من عنف ومشقة وعنف لا تتحملة حياتها. ولتفقد أبسط وسائل التشافى والعلاج مثل التعرض للأمراض المنقولة جنسيا والحمل سفاحا والتهتكات فى جهازها التناسلى.
٥. وقد تكون المرأة حاملا فلا تجد الحد الأدنى لرعاية الصحة الإنجابية مع شدة حاجتها إلى المزيد من الغذاء الذى يلزم لاستقامة صحتها وللمحافظة على جنينها وهذا الإهمال يمثل نوعا قاسيا من العنف ضدها .
٦. قد يدفع النزاع المسلح المرأة إلى الهروب والفرار إلى الحدود أو إلى المناطق الأقل تعرضا لمرمى النيران فتتعرض لمشقة السير فى تلك الظروف السيئة وفى الطرقات غير المألوفة مع شدة البرد أو الحر وانعدام المثونة فتموت من الجوع إن لم تمت من قسوة الفرار وشدة الفزع والأهوال.
٧. يؤدى النزاع المسلح إلى العنف ضد المرأة فى مجال التماسك الأسرى حيث يضطر أفراد الأسرة إلى التفرق طلبا للنجاة فى ظل ظروف لا يركز فيها كل فرد إلا فى النجاة بنفسه فإذا ما أفاق لا يجد أهله حوله وهنا يقع فريسة للتشرد والهلاك أو يصبح أداة فى يد من يستغلونه فى كافة الأعمال غير المشروعة.
٨. إجبار النساء من الطرف المعتدى - العدو - على الاشتراك فى الأعمال القتالية لصالحه .
٩. بيع النساء واسترقاقهن والاستماع بهن واعتبارهن كالأشياء تُباع وتُشترى ويُستمتع بها .

ثانياً: مظاهر العنف المعاصر ضد المرأة

العنف المعاصر - كما يبدو من وصفه- هو الذى تسلب فيه إرادة المرأة فتقبل على العنف المهلك لها بإرادتها بل وتستحسنه وتدفع إليه برغبتها المعيبة كما لو كانت تؤدى واجبا دينيا لا شبهة فيه مع أن ما تفعله يمثل سببا للعنف بها وأداة لإشاعة الفساد والفحش فى المجتمعات الإسلامية بل والإنسانية كلها على خلاف ما يطلبه الإسلام وقد يكون تقييب إرادة المرأة باستعمال وسائل التدليس والاحتيال وتوظيف المبادئ الدينية من أجل الاستيلاء على أراضى الآخرين وبث الفرع والرعب فيهم، باسم الانتصار للإسلام وإقامة دولته، والإسلام برىء من تلك الوسائل المفضية إلى هذا الفساد الكبير لأن ما يؤدى إلى الفساد يكون فاسدا وحراما، ومن مظاهر العنف فى تلك الحالة ما يأتى:

١. أن المرأة تقبل على العنف بإرادتها وقد يصل اقتناعها بصواب ما تفعله إلى حد أنها يمكن أن تبذل فى مقابلة عرضها وشرفها بل وحياتها وحياة من يرتبطون بها من أهلها وذويها، والعنف إذا كان نابعا من اختيار المرأة له يكون أصعب علاجاً من العنف الواقع عليها ضد إرادتها لأنها فى تلك الحالة ستكون مجنبا عليها ومساعدة فى القضاء على العنف أما فى حالة الاختيار الرضائى له فإنها ستكون معينا للعنف ضد من يقاومونه وسيكون من العسير وقفه ضدها لأن رضا المجنى عليه بما يقع ضده من أذى يعد عائقا دون اتخاذ جزاء رادع لدفع الأذى عنه، لا سيما فى حالة العنف الواقع على شخصه والمتعلق بكيانه وعرضه.

٢. أن المرأة فى حالة العنف الاختيارى تهدر آدميتها بنفسها، وتجعل من نفسها باختيارها شيئا من الأشياء أو أداة من الأدوات، ومن شأن ذلك المسلك المخالف للطبع السوى الذى فطر الله الإنسان عليه أنه ينحدر بصاحبه إلى درك من الانحراف يصعب علاجه حيث تجعل من نفسها أداة فى يد المجرمين يستخدمونها لتدعيم إجرامهم ولتكون أشبه بوقود للعنف الذى يمارسونه ليس ضد المرأة وحدها بل ضد المرأة التي تكره على العنف وضد غيرها من بني الإنسان وليس بعجيب - بناء على تلك النظرة المتدنية - أن تكون المرأة أداة لإغراء مجرمى الحرب على المشاركة فى الأعمال الحربية التي تمارس العنف

ضدها، وقد جعل مقاتلو التيارات التي تسمى استخدام اسم الإسلام ويشعلون نيران القتال في بعض البلاد ويتخذون من الفتيا المضللات مادة إغراء يستجلبون بها المقاتلين، وأعلنوا أن لمن يشاركهم في تلك الحروب من أبناء الدول الإسلامية مكافأة مغرية هي مرتب مجز، ومسكن فاخر، وفتاة بكر يتزوج بها، فصارت الفتاة البكر التي تقدم إلى النار بأرجلها أداة لتلك المفسدة الكبرى ومادة للإغراء على الفساد.

٣. إن العنف الاختياري يحد من المقاومة العامة لهذا العنف من قبل الذين يكتون بناره في كافة البلاد الإسلامية، بل والمجتمع الإنساني كله، كما أن ما تفعله بهذا التهور الأحمق، قد يغري غيرها على تقليدها، فتتسع دائرة المعوقات التي تحول دون مقاومة العنف ضد المرأة في هذا الخضم المستمر من العنف ضدها.

منهج الإسلام في حماية المرأة من العنف عند النزاعات المسلحة

يقوم منهج الإسلام في حماية المرأة من العنف عند النزاعات المسلحة على جملة من الأسس النابعة من مبادئه الكلية وأحكامه الفرعية الواجبة التطبيق عند وقوع النزاعات، ويمكن الإشارة إلى ذلك بشيء من التوضيح الذي تقتضيه هذه الدراسة.

أولاً: السياسة الشرعية العامة لمنع العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة

من المعلوم - في فقه الواقع - أن ما يصيب المرأة من أهوال النزاعات المسلحة، أشد وأنكى مما يصيب غيرها، لأنها مستهدفة بذاتها في تلك النزاعات، حيث يعتمد المتنازعون إلى خطفها وأسرها لتكون سببية تحت أمر المقاتلين يفعلون بها ما يشاعون مما يعتبرونه ترفيها عنهم، أو تليفاً لقسوة الأجواء القتالية المفزعة التي يعيشون فيها والتي تحتاج إلى ما يعيد الهدوء إلى النفس، وتجديد النشاط في البدن، والمرأة في نظرهم هي مادة ذلك وأساسه، بل ويعتبرون أن الله ما خلقها إلا لتلك المهمة، كما أن الفكر العدواني للمقاتلين يعتبر الاستيلاء على المرأة وخطفها إذلالاً للخصوم، وإهداراً لكرامتهم، وهدماً لروحهم القتالية، فلا يستطيعون المقاومة

ويبادرون إلى الاستسلام، ولهذا جاءت الأحكام الفقهية مراعية لهذا الاعتبار، وموجهة لتلافيه قدر ما يمكن، ومن تلك الأحكام ما يأتي:

١- حظر الإسلام العنف على وجه العموم في الأمور كلها، ودعا إلى إشاعة ثقافة الرفق، يدل على ذلك ما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمور كلها»^(١).

وعنها أن النبي -ﷺ- قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه»^(٢).

وعن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله»^(٣).

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما خير رسول الله -ﷺ- بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه وما انتقم رسول الله -ﷺ- لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة من حرمات الله، فينتقم لله تعالى»^(٤).

فقد دلت هذه الأحاديث وغيرها على أن الرفق هو المطلوب، وأن العنف محظور شرعاً، وما يمنع الرفق يكون حراماً.

٢- الدعوة إلى حماية المرأة من العنف ومنع التمييز بينها وبين الرجال فيه يدل على ذلك قول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»^(٥)، فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب مساواة النساء بالرجال في كل شيء ومنه منع العنف ضدهن في النزاعات المسلحة وغيرها، كما أشارت الآية الكريمة في نهايتها إلى أن للرجال قدراً زائداً من الالتزام في حماية المرأة من العنف.

(١) رواه مسلم - راجع: النووي الصالحين تحقيق ناصر الألباني - رقم ٦٣٩ ص ٦٥ - طبعة المكتب الإسلامي.

(٢) رواه مسلم - المرجع نفسه - رقم ٦٤٠ - ص ٢٦٥.

(٣) رواه مسلم - المرجع نفسه - رقم ٦٤٢ - ص ٢٦٦.

(٤) متفق عليه - المرجع نفسه رقم ٦٤٦ - ص ٢٦٦.

(٥) (١) سورة البقرة - من الآية ٢٢٨.



ويقول النبي - ﷺ -: «النساء شقائق الرجال»^(١). أى أنداد لهم فى الحقوق والواجبات ومن أهم مظاهر تلك الندية منع وقوع العنف ضدهن: وروى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه - ﷺ - قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم، خياركم لنسائهم»^(٢).

فقد أفادت هذه الأدلة وأمثالها فى التشريع الإسلامى أن حماية المرأة من العنف أمر مطلوب شرعاً وأن كل عمل يمثل نوعاً من العنف البدنى أو النفسى ضدها فى وقت النزاعات المسلحة وغيرها يعد مخالفاً لأحكام الشرع الحكيم ومناقضاً لمبادئ الدين.

٣- حث الرجال على أن يكونوا أحسن خلقاً وأكثر أدباً مع الله ومع الناس، وقد كان ذلك خلق رسول الله - ﷺ - فقد روى أنس - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله - ﷺ - «أحسن الناس خلقاً»^(٣). وصدق الله العظيم الذى وصف نبيه - ﷺ - بقوله تعالى: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ»^(٤).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن من خياركم أحسنكم أخلاقاً»^(٥).

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٦).

ثانياً: التشريعات الإسلامية الخاصة بحماية المرأة من العنف عند النزاعات المسلحة

وبجانب تلك المبادئ العامة المانعة من وقوع العنف ضد المرأة فى وقت النزاعات المسلحة شرع الإسلام عدداً من التشريعات المتعلقة بحماية المرأة من العنف عند وقوع تلك النزاعات ومن تلك التشريعات ما يأتى:

(١) السنن الكبرى للترمذى - كتاب الطهارة - ج ١ - ص ١٨٩ وما بعدها - حديث رقم ١١٣.

(٢) رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح النووى - السابق - رقم ٢٨٢ - ص ١٤٩.

(٣) متفق عليه، النووى - السابق - رقم ٦٢٦ - ص ٢٦٣.

(٤) سورة القلم الآية ٤.

(٥) متفق عليه - النووى - السابق - رقم ٦٣٠ - ص ٢٦٣.

(٦) رواه أبو داود - النووى المرجع نفسه - رقم ٦٢٤ - ص ٢٦٤.



١- الابتعاد بالمرأة عن مواطن العنف ضدها عند القتال

تحقيقاً لهذا المقصد الإسلامى كان من شروط الجهاد التى قررها الفقهاء أنه لا يجب ابتداء إلا على الرجل وأن المرأة لا جهاد عليها حتى تكون بعيدة عن مواطن العنف ضدها فى القتال، وذلك ما ذهب إليه جمهور أهل العلم استدلالاً بآيات كتاب الله تعالى وسنة نبيه - ﷺ - .

١. من القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلنِّسَاءِ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا لِلرِّجَالِ مِمَّا كَسَبُوا﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن النساء أردن أن يفرض عليهن الجهاد كالرجال وسألن النبي - ﷺ - ذلك، كما روى عن عكرمة، فقلن يا رسول الله: ﴿ووددنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال﴾، فنزلت الآية الكريمة لتدل على أن للرجال عملاً خاصاً بهم كلفوا به، وللنساء عمل خاصاً كلفن به، فلا يصح أن يتمنى كل من الفريقين عمل الآخر وفى هذا دليل على أنهم لا يجب عليهن الجهاد.

لكن هذا لا يمنع خروجهن للتمريض ونحوه، فقد روى عن أنس - رضى الله عنه - قال: ﴿لما كان يوم أحد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وكانتا مشمرتين أرى خدماً سوقهما (أى الخلاخل التى تصنع من سيور مركب عليها أحجار زينة) تتقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملانها، ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم﴾ (٢).

وعنه قال: ﴿كان النبي - ﷺ - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء ويذاوين الجرحى﴾ (٣).

(١) سورة النساء - الآية ٣٢.

(٢) راجع: مختصر صحيح مسلم - للدكتور مصطفى البغا - رقم ١١٣١ - ص ٣٣٤.

(٣) روى مسلم - المرجع نفسه - رقم ١١٣٢ - ص ٣٣٤.

حيث دلت هذه الأحاديث الصحيحة على أن النساء يجوز لهن أن يخرجن مع الجاهدين في الغزو، لكنهن لا يجب عليهن القتال وإنما يجوز أن يمارسن الأعمال الإنسانية المساعدة كالسقاية والتطبيب من باب التطوع الاختياري وليس من باب التشريع الإلزامي.

كما أن عدم وجوب الجهاد عليهن إنما هو في حال السعة والاختيار، وهي لا تكون في حالة النفير العام وذلك لنهي النبي - ﷺ - «عن التولى يوم الزحف»^(١). وهو يشمل الرجل والمرأة وكذلك في حال هجوم العدو على البلد فإنه يتعين القتال على أهله ومنهم النساء^(٢).

ب. ومن السنة النبوية

ما رواه الإمامان أحمد والبخاري عن عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»، وفي رواية البخاري: أن عائشة رضی اللہ عنہا قالت: «يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور»^(٣).

فقد أفاد هذا الحديث الصحيح: أن النساء لا يجب عليهن جهاد، بيد أن عدم الوجوب مقيد بحالة السعة والاختيار - كما ورد سابقاً -.

ومن هذين الدليلين في الكتاب والسنة يبدو أن الجهاد ليس واجباً على المرأة، وأن إعفاءها من هذا الواجب يدل على أمرين:

أولهما: أنها غير مطالبة شرعاً به وذلك إيماداً لها عن مواطن وقوع الأذى بها واستهدافها في عرضها من قبل الأعداء المهاجمين، وحفظاً لكرامة أهلها وبنينها ووطنها.

(١) صحيح البخاري - حديث رقم ٢٧٦٦ والبخاري مع فتح الباري ج ٥ ص ٢٩٢ - صحيح مسلم - باب الكباثر وأكبرها - ط - ص ٩٢.

(٢) فتح القدير - لابن الهمام - ج ٥ - ص ٤٢٩، و الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٢ - ص ١٧٤ وما بعدها.

(٣) التجريد الصريح مختصر الزبيدي لصحيح البخاري - تحقيق الدكتور مصطفى البفا - ص ٢٢٢ - رقم ٧٣١ دار العلوم الإسلامية.

ثانيهما: أن تكليف المرأة بالجهاد وجوبا وبأى عمل من الأعمال التي تتعلق بالجهاد يعد أمرا غير مشروع، ولهذا كان تجنيدها في صفوف المقاتلين بهدف الترفيه عنهم، أو حفز طاقتهم لمزيد من القتال أمرا غير جائز شرعا.

٢- تشريع الأحكام التفصيلية لحماية المرأة من مخاطر النزاعات المسلحة

هذه الأحكام يمكن إرجاعها إلى أصليين:

أولهما: حماية المرأة من وقوع العنف بها حال القتال

يحرم الإسلام استهداف المرأة بالقتال أو الأذى الناتج عن ممارسة الأعمال الحربية وهذا التحريم لا يقتصر على المرأة المسلمة وحدها، بل يشمل كافة النساء، حتى نساء الأعداء الذين يقاتلون ضد المسلمين أو في صفوف أعدائهم. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، ومجاهد و الأوزاعي^(١). وروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٢).

أن المراد بالنهاى عن الاعتداء: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير. وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد^(٣).

وقد دل على ذلك الكتاب الكريم والسنة النبوية.

أ. أما الكتاب الكريم

فيقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(٤).

ووجه الدلالة في هذا القول الكريم: ما قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم: أن المراد بعدم الاعتداء قتل النساء والصبيان ومن لا يقاتلون كالمرضى والشيخ الكبير وأمثالهم^(٥).


(١) بدائع الصنائع - للكاساني - ج ٧ - ص ١٠١، والمغنى لابن قدامة ج ١٣ - ص ١٧٧ - وتكملة المجموع للمطيمي - ج ١٩ - ص ٢٩٥، - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ج ٢ - ص ٢٢٢ - ونيل الأوطار للشوكاني - ج ٧ - ص ٢٤٧ .

(٢) سورة البقرة - من الآية ١٩٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - السابق.

(٤) سورة البقرة - من الآية ١٩٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - السابق.



ب. ومن السنة النبوية

ما رواه ابن عمر - رضی الله عنه - قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي - ﷺ - فنهى رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان^(١)، و النهى يقتضى التحريم فدل ذلك على حرمة قتل النساء وبالتالي العنف في النزاعات المسلحة.

وبما روى عن أنس - رضی الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله - ﷺ - لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(٢)، وهذا الحديث يدل على ما دلت عليه الأدلة السابقة من حرمة قصد النساء بالأذى عند القتال

وبما روى أنه - ﷺ - خرج مع أصحابه في إحدى الغزوات فمروا على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ، حتى قدم رسول الله - ﷺ - فلما رآها مقتولة، قال: ما كانت هذه تُقاتل فقال لأحدهم: الحق خالداً فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً^(٣) أى الأجير ومن لا يقاتلون من الذرية كالنساء والصبيان، وهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أن المرأة لا يجوز قربانها بالأذى عند القتال.

ج. ومن الإجماع

فقد نقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على عدم جواز قصد النساء والولدان بالقتل والأذى حال الحروب، وذلك لضعفهن^(٤).

د. ومن آثار الصحابة

ما روى عن عمر بن الخطاب أنه أوصى مسلمة بن قيس فقال له: لا تقتلوا امرأة ولا صبياً ولا شيخاً ولا هرماً، وهو ما يدل على أنه لا يجوز قتل النساء، ومثله الأذى والعنف^(٥).

(١) رواه الجماعة والنسائي - نيل الأوطار للشوكاني - ج٧- ص ٢٤٦.

(٢) المرجع نفسه - ص ٢٤٦.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني - ٢٤٦.

(٤) المرجع نفسه - ج ٧ - ص ٢٤٧.

(٥) موطأ الامام مالك - كتاب الحدود - باب النهى عن قتل النساء والولدان في الغزو - ج ٢ - ص ٤٤٢ ومصنف عبد الرزاق - ج ٠٠٥ ص ١٩٩ وما بعدها.

ومن تلك الأدلة يتضح أن عدم جواز قصد النساء بالقتل أو الأذى والعنف من الأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وأثار الصحابة. ومن ثم يكون التوجه إلى قصد النساء بالأذى مخالفا لتلك الأدلة الشرعية الواضحة والعنف من أقبح أنواع الأذى فيكون محرما بها.

ثانيهما: تحرير المرأة من الإمعية (التبعية العمياء) والوقوع فى براثن من يمارسون العنف ضدها

من أحكام الإسلام التي تحمى المرأة من العنف تلك التي تحذرنا من تسليم نفسها لغيرها ليجعل منها مادة للقتال، ووسيلة لاستعمار المعمارك ودعوته لها أن تعتد بنفسها، وأن يكون لها كيانها المستقل وقرارها الحر النابع من ذاتها هي وليس من تغرير من يتاجرون بالدين لإتلاف عقلها وتحويلها إلى أداة فى أيديهم يستغلونها كوقود للمعمارك، فقرر لها أهليتها المستقلة عن أهلية الرجل، والتي بمقتضاها تكون صاحبة إرادة حرة ومستقلة يمكن أن تكتسب بها الحقوق وتتحمل بالالتزامات، وأنها مسئولة أمام الله عما تتخذة بإرادتها وقد كثرت الآيات القرآنية التي تدعو المسلمين رجالا ونساء إلى أن يحترموا عقولهم ولا يتركوها فريسة لغيرهم حتى يوجههم إلى ما يريد هو وليس ما يراه أصحاب تلك العقول بإرادتهم، ومنهج الإسلام فى تحرير عقل المرأة من الإمعية للآخرين والوقوع فى براثنهم المهلكة لأى سبب كان أو لأى مغريات ممكنة يقوم على عدد من الأسس هي:

١- ترتيب المسئولية الشخصية أمام الله تعالى على ما يختاره الإنسان بإرادته ، وفى هذا يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا﴾ (١٣) أَقْرَأَ كِتَابِكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا (١٤) مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾^(١).

فقد بينت هذه الآيات الكريمة أن الإنسان مسئول عما يفعله بإرادته وأنه إذا فرط فى هذه الإرادة يكون كمن أ تلف عقله بالأعمال المحرمة، وخلق نفسه من تلك

(١) سورة الإسراء - الآيات ١٢-١٥.



المسئولية التي كرمه الله بها وهي خيانة للأمانة التي حملها الله للإنسان، ونزع للكرامة التي اختصه الله بها، وكل ذلك محرم لايجوز فعله.

٢- أكد الإسلام على أن الذين يسلبون عقل الإنسان لن يتحملوا عنه وزر مايفعله من المحظورات المحرمة، وهذا واضح من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(١). وقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(٢).

وقول الله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٣)، وان المجرمين الذين غرروا بالإنسان ذكراً كان أو أنثى حتى سلبوه عقله لن يحملوا عنه شيئاً وسوف يتبرأون منه يوم القيامة ، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾^(١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَن لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأْنَا مِنْكَ اللَّهُ أَعْمَالُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ^(١٦٧)﴾^(٤)، ومعنى هذا القول الكريم أن من يفررون بغيرهم لفعل المحرمات في الدنيا، سوف يهربون منهم يوم القيامة ولن يحملوا عنهم شيئاً وسوف يتحملون تبعه انقيادهم لهم كاملة، ووقتها سيتمنون أن يعودوا للوراء مرة ثانية ليفعلوا بهم من التبرؤ والتكر لهم مثل ما فعلوا، لكنهم لن يستطيعوا ذلك لأن ما مضى من الزمان لا يعود، ولهذا يجب أن يحذروا من تبعه تلك النهاية المؤلمة حتى لا يندموا فلا ينفعهم الندم.

٣- يستهض الإسلام في الإنسان رجلاً كان أو امرأة كافة الوسائل التي تجعله صاحب قرار نابع من ذاته وليس من تغرير الآخرين وتحريضهم للتدليس عليه حتى ينقاد لهم ليفعل مايفعلون من المنكرات والعنف، إن المنحرفين لا يرضيهم أن يستقيم غيرهم، ولذلك تراهم يستमितون في استمالتهم لما تردوا فيه من انحراف وإجرام، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾^(٥).

(١) سورة الإسراء - من الآية ١٥.

(٢) سورة المدثر - آية ٢٨.

(٣) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة البقرة - الآيتان ١٦٦، ١٦٧.

(٥) سورة النساء - من الآية ٨٩.




وقد حذر النبي - ﷺ - من الإمعية والانقياد للآخرين فيما يضر بالإنسان في دينه ودنياه رجلاً كان أو امرأة ، يقول النبي - ﷺ - : «لا يكونن أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم ، إذا أحسن الناس أن تحسنوا ، وإذا أساءوا أن لا تسيئوا»⁽¹⁾ ، ومن أقبح أنواع الإمعية أن تسلّم المرأة نفسها لمن يزعمون أنهم يجاهدون لنصرة الدين والدين منهم ومما يفعلونه براء.

وبهذا المنهج الإسلامي المتكامل يضع الإسلام تنظيمياً تشريعياً لحماية المرأة من العنف في النزاعات المسلحة، بما يعالج العنف في صورته التقليدية التي كانت المرأة فيها تحمل على العنف حملاً لا تملك أن تدفعه، وصورته المعاصرة التي تستدرج فيها إلى مواطن العنف بإرادتها بعد التفرير بها والتدليس عليها لتفعل ما يريد من يمارسون ذلك النوع من العنف ضدها باسم الإسلام والإسلام برىء منهم براءة الذئب من دم ابن يعقوب، ولو أتيح لهذا المنهج الإسلامي أن يؤدي دوره العلمي، لأمكن القضاء على ظاهرة العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة ليس في البلاد الإسلامية وحدها، بل في المجتمع الإنساني كله.

(1) البيهقي - مجمع الزوائد - ط - ص 180 - طبعه القدس.

الرسائل







تعزير المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام



<p>قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(١).</p> <p>وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ جَعَلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).</p>	<p>١- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في مجال الإيمان حيث ساوى بينهما في الثواب والجزاء دون تفرقة ودون تفاوت.</p>
<p>قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٣).</p>	<p>٢- ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في العمل الاجتماعي وجعل الباب مفتوحا أمام كل منهما للقيام بدوره في خدمة المجتمع الذي يعيش فيه.</p>
<p>يقول رسول الله - ﷺ -: ﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم﴾ وقوله (مسلم) يشمل المسلمة باتفاق علماء الإسلام^(٤).</p> <p>ويقول - ﷺ -: ﴿من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويكفيهن ويرحمهن فقد وجبت له الجنة البتة. فقال رجل من بعض القوم: وثنتين يا رسول الله، قال: وثنتين﴾^(٥).</p>	<p>٣- ساوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق التعلم والتربية وجعل طلب ذلك فريضة من الفرائض التي يجب أن يقوم بها كل منهما.</p>

(١) سورة آل عمران - من الآية ١٩٥.

(٢) سورة النحل - الآية ٩٧.

(٣) سورة التوبة - الآية ٧١.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١ حديثه رقم ٢٢٤ عن أنس

بن مالك رضی الله عنه

(٥) رواه ابن ماجة في الأدب - باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٠)، وأحمد (٢١٠٥).

ختان الإناث

<p>قال الله سبحانه وتعالى: ﴿... وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) ﴿١﴾.</p> <p>وقال أيضا عز وجل: ﴿ثَقَدْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) ﴿٢﴾.</p> <p>قال رسول الله - ﷺ -: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾ (٣)</p>	<p>١- ختان الأنثى تشويه واعتداء على بدنها ويحرمها من حق الاستمتاع بحياتها الزوجية.</p>
<p>قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...﴾ (٤)</p>	<p>٢- ختان الإناث بجميع أنواعه محرّم، ويمثل جريمة ويعاقب فاعلها في الإسلام.</p>
<p>قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أجاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَخْرُورًا﴾ (٥٣) ﴿٥﴾.</p> <p>وقال أيضا عز وجل: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أجاجٌ وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حُلِيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٢) ﴿٦﴾.</p>	<p>٣- حديث: (إذا التقى الختانان) لا يفيد أن للمرأة ختاناً لأنه جاء من باب التغليب في القرآن الكريم ولغة العرب.</p>

(١) سورة البقرة - من الآية ١٩٠.

(٢) سورة التين - الآية ٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع ٧٧/٢ ح ٢٨٨ عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب البيوع ٦٦/٢ ح ٢٢٤٥ عن أبي سعيد وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١ حديثه رقم ٢٢٤ عن أنس بن مالك رضى الله عنه.

(٥) سورة الفرقان - الآية ٥٣.

(٦) سورة فاطر - الآية ١٢.

<p>قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...﴾^(١).</p>	<p>٤- حديث: «يا أم عطية أسمى ولا تنهكى، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». هذا الحديث روى من طرق متعددة كلها ضعيفة لا تقوى على إجازة قطع جزء من جسم الإنسان ومعارضة حرمة الاعتداء عليه.</p>
<p>قال ابن المنذر: «ليس فى الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع»^(٢).</p>	<p>٥- الأحاديث التى اعتمد عليها الفقهاء كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة.</p>

(١) المرجع السابق نفسه.
(٢) نيل الأوطار، للشوكانى ١/١١٢.

الزواج القسرى

<p>يقول النبي - ﷺ -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).</p> <p>ويقول - ﷺ -: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن - قالوا يا رسول الله : وكيف إذن؟ قال: إذنهما سكوتها»^(٢).</p>	<p>١- افتقاد الرضا من المرأة على الزواج يدل على عدم صحته لأن جبرها على الزواج بالقهر والإكراه لا يحقق العقد الشرعي وإنما يمثل اغتصاباً لإرادة المرأة وإهانة كبرى لها.</p>
<p>عن خنساء بنت خزام الأنصارية: أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله - ﷺ - فرداً تكاحه^(٣).</p>	<p>٢- لا يجوز أن يفرض على المرأة من لا ترضاه زوجاً لها وإذا تم العقد عن طريق الولاية فإن لها أن تطالب بإبطاله ولا يفرض عليها أن تتحمل تبعاته - كما لا يجوز أن يحتج بهذا العقد عليها.</p>

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المكره والناسى ٦٥٩/١ الحديث ٢٠٤٢ .
 (٢) صحيح البخارى ٢٢:٧ ، ٣٣:٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ب ٩ رقم ٦٤ .
 (٣) أخرجه أبو داود ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٥٩ ، ٤٧٥ ، ٣٩٤/٤ ، ٤٨٠٤١١ .



زواج الأطفال من المنظور الشرعي



<p>يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾^(١).</p> <p>ويقول - ﷺ -: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٢).</p>	<p>١- الاستطاعة شرط للإقدام على الزواج، كما أنها شرط لاستمراره.</p>
<p>يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿.... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾^(٣) وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَغْمِرُكُمْ فِيهَا...﴾^(٤).</p>	<p>٢- زواج الأطفال لا يحقق عبادة الله - عز وجل - وعمارة الأرض وهو الهدف من خلق الإنسان لأنهم غير قادرين على ذلك شرعاً.</p>
<p>يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥)</p>	<p>٣- زواج الأطفال لا يحقق غاية السكن والمودة والرحمة التي هي آية من الآيات الربانية لأنهم لا يدركون ذلك.</p>

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٦.

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٣، ورواه مسلم في النكاح ٢، ١، وأخرجه النسائي ج ٤ ص ١٦٩، وأخرجه ابن ماجه ١٨٤٥ - ومسند أحمد ج ١ ص ٢٨٧، والبيهقي ٢٨٦/٤.

(٣) سورة البقرة - من الآية ٢٨٦.

(٤) سورة هود - من الآية ٦١.

(٥) سورة الروم- الآية ٢١.



موقف الإسلام من العنف ضد المرأة في مجال الأحوال الشخصية



<p>قال تعالى: ﴿... وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾^(١).</p> <p>وقال تعالى: ﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا...﴾^(٢).</p>	<p>١- لم تسلم المرأة من العنف في مجال الأحوال الشخصية، وهو محل حصولها على حقوقها عندما تتعرض للجمود، ويظهر ذلك العنف في مراحل التقاضي وفي مجال إثبات الحقوق، وفي التنفيذ بها، فلا تستطيع الحصول على ما يقضى لها به من تلك الحقوق إلا بشق الأنفس، وقد لا تحصل عليه بعد تلك المراحل المتعددة من العنف في هذا المجال.</p>
<p>قال تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) ويقول النبي - ﷺ -: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٤).</p>	<p>٢- يحظر التشريع الإسلامي العنف ضد المرأة في مجال الأحوال الشخصية، وحدد ضمانات حصولها على حقوقها بنصوص الكتاب والسنة، فكان ذلك النوع من العنف مخالفا لما جاء فيهما.</p> <p>كما جعل اتباع ما أمر به من أداء تلك الحقوق واجبا يؤدي احترامه إلى منع ذلك العنف والقضاء على أسبابه.</p>

(١) سورة الطلاق - من الآية ٦.

(٢) سورة البقرة - من الآية ٢٢١.

(٣) سورة النساء - من الآية ١٩.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه ١/٦٦٦ ط دار إحياء الكتب العربية.



العنف المبني على النوع الإجتماعي في العمل والتدريب



<p>قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(١).</p> <p>ويقول النبي - ﷺ -: ﴿ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه﴾^(٢).</p> <p>وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله﴾^(٣).</p> <p>ويقول النبي - ﷺ -: ﴿ليس منا من لا يرحم صغيرنا ويعرف قدر كبيرنا﴾^(٤).</p>	<p>١- العنف بكافة أنواعه، وجميع أسبابه، ومنه العنف المبني على النوع في العمالة والتدريب محظور وممنوع في شرع الله تعالى.</p>
<p>روى الإمام أحمد في مسنده عن أنس بن مالك قال: ﴿خدمت النبي - ﷺ - عشرين سنة فما أمرني بأمر فتوانيت عنه أو ضيعته فلامني، وفي رواية عن البخاري: ما قال لشيء صنعته لم صنعته، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا﴾^(٥).</p> <p>قال النبي - ﷺ -: ﴿من لا يرحم لا يرحم﴾^(٦).</p>	<p>٢- يجب استلها مبادئ التشريع الإسلامي للقضاء على أسباب العنف في العمالة والتدريب، ومعاملة ضحايا هذا العنف بالرفق والرحمة، اقتداء بسنته صلى الله عليه وسلم.</p>

(١) سورة التوبة - الآية ١٢٨.

(٢) إتحاف السادة المتقين - للزبيدي ٨: ٤٨ - كنز الأعمال - المتقى الهندي ٥٣٦٧ - كشف الخفاء - للعجلوني ٤١٨: ٢، ٣٦٨: ١.

(٣) صحيح البخاري ١٠٤، ٧١، ١٤٨: ٨ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤: ٨٧، ١١٢: ١.

(٤) رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رياض الصالحين للنووي - ص ١٧٢ - رقم ٣٥٩.

(٥) صحيح البخاري - رقم ٢٨٠٧، وصحيح مسلم - رقم ٦١٥٣، وأحمد في مسنده - رقم ١٣٦٥.

(٦) صحيح البخاري ٩٨، ١٢ - ص ١٢٢ - رقم ٢٢٢.



التحرش الجنسي



<p>قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... (٣١)﴾^(١)</p>	<p>١- حرم الإسلام نظر الرجال إلى النساء ونظر النساء إلى الرجال نظر الشهوة والتلذذ سواء كان بطريق مباشر أو عبر الوسائل الالكترونية.</p>
<p>قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ (١٨)﴾^(٢).</p> <p>عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: ﴿إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأَلًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَأَلًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ﴾^(٣).</p>	<p>٢- لا يجوز التحرش بالكلام مباشرة أو عبر وسائل الاتصال.</p>
<p>قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِن أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِن أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ..... (٣١)﴾^(٤)</p> <p>وقال سبحانه وتعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٠)﴾^(٥).</p>	<p>٣- يحرم التحرش باللمس واحتكاك الأجسام مباشرة أو عن طريق الوسائل الالكترونية بأن يعرض الإنسان جسمه أمام الكاميرا ويرسل الصورة للآخرين.</p>

(١) سورة النور - الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١

(٢) سورة ق - الآية ١٨

(٣) رواه البخاري، ٦٤٨٧

(٤) سورة النور - الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١

(٥) سورة فصلت - الآية ٢٠



جرائم الاتجار بالنساء



<p>قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حُزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).</p>	<p>١- الاتجار بالنساء جريمة تمثل قمة الإفساد في الأرض، ولذلك كان فاعلها مستحقاً لأقصى عقوبة في الإسلام.</p>
<p>قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢)</p> <p>يقول النبي - ﷺ -: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه»^(٣).</p>	<p>٢- جريمة الاتجار بالنساء تمثل مجموعة من الجرائم المركبة التي تدمر مصالح المجتمع ويطيح بكافة القيم الأخلاقية والتشريعية فيه.</p>

(١) سورة المائدة - الآية ٣٢.

(٢) سورة الإسراء - من الآية ٧٠.

(٣) إرواء الغليل - للألباني ٥: ٢٠٨ - فتح الباري - لابن حجر ٤: ٤٤٧ - الترهيب والترهيب - للمنذرى.



العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة



<p>قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْعُلُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَحْفَظْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾^(١).</p> <p>روى الإمامان أحمد والبخارى عن عائشة -رضى الله عنها- قالت: «قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة»، وفي رواية البخارى: أن عائشة -رضى الله عنها- قالت: (يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور)^(٢).</p>	<p>١- أشد أنواع العنف ضد المرأة عند النزاعات المسلحة هو ما فعله المرأة بنفسها عندما تقدم عرضها للترفيه عن المحاربين، اعتقاداً أنها تمارس جهاداً في سبيل الله يدخلها الجنة.</p>
<p>قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨)﴾^(٣).</p> <p>كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَأَوَّأَ الْعَذَابُ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦)﴾^(٤).</p>	<p>٢- إنقياد المرأة لما تسمعه عن ما يسمى جهاد النكاح يمثل تبعية عمياء لا يقره الإسلام.</p>
<p>وعن ابن عمر -رضى الله عنه- قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي -ﷺ- فنهاى رسول الله -ﷺ- عن قتل النساء والصبيان»^(٥)، وكان ذلك في إحدى الحروب الدفاعية.</p>	<p>٣- الإسلام لم يفرض الجهاد على المرأة ليحميها من عنف المشاركة فيها وليمنع ممارسة العنف ضدها وقت قيامها.</p>

(١) سورة النور، الآية ٣٠ وجزء من الآية ٣١.

(٢) التجريد الصريح مختصر الزبيدي لصحيح البخارى - تحقيق الدكتور مصطفى البفا - ص ٢٢٢ - رقم ٧٢١ دار العلوم الإسلامية.

(٣) سورة المدثر - آية ٢٨.

(٤) سورة البقرة - آية ١٦٦.

(٥) رواه الجماعة والنسائي - نيل الأوطار للشوكاني - ج٧ - ص ٢٤٦.

